المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

ندوة الابتزاز

«المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج»

٣ـ٢ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ / ٧ـ٨ مارس ٢٠١١م

أوراق المشاركين في الندوة

أ . د. علي بن عبد الله الصياح
عضو اللجنة الإشرافية لندوة الابتزاز

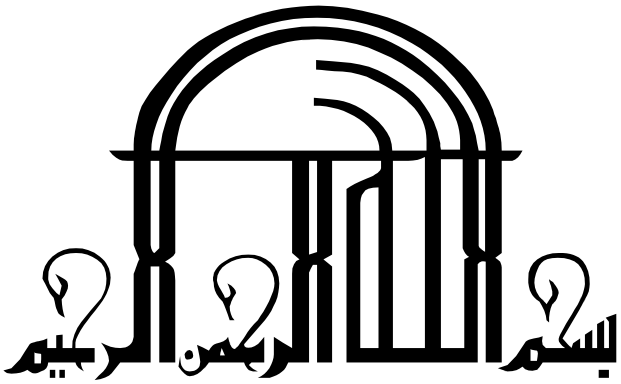
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنه يسر قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية أن يضع بين يدي الباحثين أوراق المشاركين في ندوة الابتزاز (المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج)، والتي أقيمت في جامعة الملك سعود بتاريخ ٢ ـ ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ ٧ ـ ٨ مارس ٢٠١١م، وقد رتبت الأوراق حسب الجلسات.

ونفيد الجميع أنّ كلَّ ما يتعلق بالندوة من أوراق وتوصيات وورش ستكون متوفرة في موقع الندوة (http://www.ppa444.com) والمؤمل أنْ يكون هذا الموقع مرجعاً شاملاً عن قضايا الابتزاز.

وننبه أنه سيتم طباعة جميع أوراق العمل المقدمة في الندوة مع التعليقات والمداخلات بعد التنقيح والتعديل.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

إعداد

أ. د. علي بن عبد الله الصياح

عضو اللجنة الإشرافية لندوة الابتزاز

❋ ❋ ❋

الجلسة الأولى

المفهوم والواقع

رئيس الجلسة:

- **معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن العثمان.**

المشاركون:

- **معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.**

رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

- **معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين.**

وزير الشؤون الاجتماعية.

- **معالي الشيخ عبد العزيز بن حميّن الحمين.**

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- **معالي الشيخ محمد بن فهد آل عبد الله.**

رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

التعليقات:

- **الدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم.**

مدير عام مركز باحثات لدراسات المرأة.

❋ ❋ ❋

الابتزاز

«المفهوم والواقع»

إعداد

الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	صالح بن عبد الله بن محمد بن حميد.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ثانياً: الإنتاج العلمي:

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتحقيقاته.
- أدب الخلاف.
- أحداث ومواقف في طريق العزة.
- تلبيس مردود في قضايا حية.
- التوجيه غير المباشر في التربية وتغير السلوك.

.. وغيرها.

ثالثاً: الخبرات العملية:

- عضو هيئة كبار العلماء.
- رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- عضو في الهيئة التأسيسية للمجلس الأعلى العالمي للمساجد برابطة العالم الإسلامي.
- عضو الهيئة العليا لتطوير مكة المكرمة.
- عضو في لجنة التقويم الشامل للتعليم.

.. وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن من الجرائم المعاصرة التي شغلت حيزاً من القضايا في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي المحاكم «جريمة الابتزاز» حيث أَقضَّتْ تلك الجريمة مضاجع المصلحين والغيورين لما تمثله هذه الجريمة من ضعف وفساد وقلة مروءة مع كونها محرمة في الشرع والعقل والفطر المستقيمة.

إن هذه الظاهرة الخطيرة تحتاج للوقوف أمامها بحزمٍ وإدراك مكامن الخلل ومعالجتها معالجةً استباقية بقطع الأسباب المؤدية إليها وتعليق النفوس بالله ﷻ بمراقبته واليقين بأنه لا تخفى عليه خافية: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[1]، كما يبرز أهمية التوعية بخطر هذا الداء وتلك الجريمة على المجتمع، وهو ما قامت به ـ مشكورة ـ جامعة الملك سعود بإقامة هذه الندوة عن الابتزاز: «أسبابه ـ أخطاره ـ علاجه»، ومنها جاءت هذه الورقة حول: «الابتزاز: المفهوم والواقع» حيث جاءت في المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تعريف الابتزاز وحكمه.**
- **المبحث الثاني: أنواع الابتزاز.**

(١) سورة غافر، الآية (١٩).

- **المبحث الثالث: أسباب الابتزاز وآثاره.**
- **المبحث الرابع: واقع الابتزاز.**
- **المبحث الخامس: علاج الابتزاز.**

سائلاً الله ﷻ العون والتوفيق والسداد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ ❖ ❖

المبحث الأول

تعريف الابتزاز وحكمه

تعريف الابتزاز:

الابتـزاز:

❖ **تعريفه لغة:** مأخوذ من الثلاثي بـزز، يقـال: بـزَّ الـشيء يبـزه بـزاً اغتـصبه، والبـز السَّلب، وابتززت الشيء: استلبته، ومنه المثل: من عزَّ بزّ، أي من غلب سلب[1].

❖ **واصطلاحاً:** وردت في هذا عبارات متعددة منها:

١ – محاولـة تحـصيل مكاسـب ماديـة أو معنويـة مـن شـخص أو أشـخاص طبيعـي أو اعتباري بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز.

٢ – استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً.

٣ – محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحريـة لإيقـاع الأذى الجسدي أو المعنـوي علـى الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقيـة أو الماديـة أو كليهما معاً.

والابتزاز هو نمط سلوكي للفساد الإداري، يمارسـه بعـض المـوظفين مـن العـاملين في الأجهزة المسؤولة عـن حمايـة ونـشر الأمـن والطمأنينـة أو مراقبـة النـشاطات الاقتـصادية أو غيرها من الأجهزة التحقيقية والتأديبية والعقابية، كالسجون والمحاكم، أو من قبـل اللجـان الانضباطية ونقـاط التفتيش والـسيطرة والمـرور والتفتيش الـصحي والرقابـة علـى الأسـعار ودوائر البلدية ومـوظفي الجمـارك العـاملين في المطـارات أو نقـاط الحـدود، فغالبـاً مـا يلجـأ

(١) لسان العرب (بزز) (٣١٢/٥).

بعض هؤلاء إلى ابتزاز المراجعين والمتهمين ممن تشوب قضاياهم أو تنقلاتهم شائبة عن طريق تخويفهم أو تهديدهم لإرغامهم على دفع المبالغ أو تقديم الأشياء العينية، أو يعرضونهم للإيذاء الجسدي أو التعذيب النفسي أو التوقيف أو المراقبة، أو فضحهم عبر وسائل الإعلام وإلصاق التهم بهم والإساءة لسمعتهم، ومواقف كهذه يحرص عامة الناس على تجنبها ودفعها عن أنفسهم بكل ما يملكون، حتى ولو كانوا على يقين من أنها تهم باطلة وملفقة، فالبريء حين يُتَّهم يدفع ثمناً باهظاً من حريته وإنسانيته وسمعته قبل أن يثبت براءته.

❖ **الفرق بين الابتزاز والرشوة:**

يلتقي الابتزاز مع الرشوة في تحقيق نفع مادي أو معنوي للمبتز والمرتشي، ويفترق الابتزاز عن الرشوة، أن الرشوة تدفع طواعية من قبل مقدمها وبرضاه لأنها تحقق له منفعة أو مصلحة أو تدفع عنه أذى أو ضرراً، في حين ينطوي الابتزاز على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي والنفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم ونشر الأسرار؛ مما يجبر الشخص المبتزّ على الدفع مكرهاً لمن يبتزُّه.

وهذه الممارسة تعدّ بحق شكلاً خطيراً من أشكال الفساد الإداري الذي تبتلى به بعض الأقطار وبعض المؤسسات[1].

وقد يتجاوز الابتزاز ذلك الفساد الإداري ليكون سلوكاً بذيئاً يتبعه بعض ضعاف النفوس لاستغلال الطرف الآخر من أجل مقاصد شهوانية وذلك عن طريق التصوير والتسجيل لأمور يخشى ذلك الطرف انتشارها لكونها تمثل فضيحة اجتماعية أو هتكاً لأسرار شخصية.

(١) من بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

حكمه:

لا شكّ في تحريم الابتزاز؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، قال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه»[2].

ثانياً: أنه إضرارٌ بالآخرين نفسياً واجتماعياً ومالياً، والضرر حرام ومن القواعد المقررة في الشرع أنه «لا ضرر ولا ضرار».

ثالثاً: أنه استغلالٌ للمنصب والقوة بطريقٍ غير مشروع.

رابعاً: أنه هتك للأسرار والحرمات المأمور بسترها، وإيذاء للمؤمنين والمؤمنات وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[3].

خامساً: أنه وسيلة محرمة لتحقيق أمر محرم فاجتمع فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.

❖ ❖ ❖

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٢) رواه الدارقطني(٣/٢٦) عن أنس ﷺ، ورواه أحمد (٥/١١٣) عن عمرو بن يثرب، ورجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد: ٤/١٧١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

المبحث الثاني

أنواع الابتزاز

١. الابتزاز العاطفي:

ويقصد به موقف أو كلام يأخذه ممارس الابتزاز ليسبب لدى الطرف الآخر إحساساً بالخجل أو بالخطأ، أو ليحمله مسؤولية لا يتحملها. يستخدم الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، ولجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه. وهو أسلوب دنيء في التعامل مع الآخرين.

٢ . الابتزاز المادي:

وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه استغلالاً لحالة ضعف.

والابتزاز ضعف العلاقة وهشاشتها بين ضعاف النفوس كما يبين تأثير المال على هذه النفوس وكيف يضحي الصديق بصديقه والقريب بقريبه والأخ بأخيه من أجل المال، وكيف يستبطن الحقد والكره مكان الحب والمحبة.

٣. الابتزاز الالكتروني:

وهو استغلال الطرف الآخر لأجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها. وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت.

ومن أسباب الابتزاز الالكتروني التهاون بإرسال الصور عبر الرسائل، أو عبر البريد الالكتروني، أو حفظ الصور في ذاكرة الجوال، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز، فيلجأ المبتز حين يملك هذه الصور إلى الضغط على صاحبها، وابتزازه من أجل تحقيق الغايات التي

يبتغيها، ليفضحه بما يملك من صور أو أصوات. ولا يقف عند هذا الحد بل قد يقوم بتصوير أحوال وأوضاع ربما كانت مُشينة، ومن ثم يزداد التهديد، كما يزداد الوضع سواءً إذا طلب مع ذلك أموالاً، بل ربما أشرك معه غيره.

❖ ❖ ❖

المبحث الثالث

أسباب الابتزاز وآثاره

أسباب الابتزاز:

١ – ضعف الوازع الديني، نتيجة ضعف الالتزام بأحكام الإسلام ولاسيما نوافل العبادات بعد الفرائض وعدم اختيار الرفقة الصالحة وخوف الله ومراقبته والخوف من سوء المصير وحلول العقوبة العاجلة والآجلة.

٢ – دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة المعلومات والهواتف الجوالة وتعدد خدماتها واستخداماتها التي ألغت حواجز الحشمة وسواتر العفة التي كانت تحفظ الغافلين والغافلات قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

٣ – العمالة الوافدة التي تعمل في مجالات تتعامل مع الاحتياجات اليومية للناس. وهذه العمالة منها ما يتصف بضعف الاستقامة وقلة الديانة مما يجعلها تلج المسالك المحرمة في تعاملها مع عملائها.

٤ – بعض برامج القنوات الفضائية والإعلام الهابط، من الأفلام والمسلسلات والأغاني التي تعرض في هذه الفضائيات المشاهد المحرمة التي تؤجج العواطف وتلهب المشاعر ويشاهدها غير المحصَّنين، مما جرأ كثيراً من الشباب من الجنسين على إقامة علاقات محرمة وجعلهم يستسهلون طريق الحرام.

---

(١) سورة النور، الآية (٢٣).

٥ – تقصير الأسرة في القيام بواجباتها التي خلقها الله لها مثل توجيه الأبناء بالحب والمودة وتمثل القدوة الحسنة بحسن التصرف والحياء والحشمة والاحترام المتبادل.

٦ – الجهل بالأمور وعدم معرفة الحقائق والمعلومات الكاملة والصحيحة عن موضوعات حساسة، مثل: الانترنت، والجوال وعدم تقدير العواقب.

٧ – عدم مراقبة الإباء لأولادهم ورعايتهم، فكل أب ينبغي أن يهتم بمطالب ذويه بطرق سليمة وحكيمة مجتنباً الشك المريب الذي تضيع معه الثقة، ولا مستسلماً للثقة العمياء.

٨ – حب التجربة والتقليد والتأثر، وأصدقاء السوء، ولاشك أن الصحبة لها دورٌ كبير في التأثير كما قال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا** ﴾[(١)]، وكما قال ﷺ: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[(٢)].

٩ – الفراغ والحرمان من المحبة والتودد: فإن من الوالدين من يحرم أولاده من الشفقة بهم وحنانهم والتودد إليهم والقرب منهم؛ مما يدفعهم إلى البحث عن ذلك خارج المنزل، ويشتد الأمر إذا كان ذلك في حق البنات، فهن أرق شعوراً، وأندى عاطفة، فإذا شعرتْ بضعف في هذا الجانب ربما قادها إلى البحث عن طرق منحرفة، ولعل هذا من أسباب فشو المعاكسات وضياع الآداب، ومعلوم ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال له: نحن لا نقبل أبناءنا، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أوَ أملك لك أن نزع الله

(١) سورة الفرقان، الآية (٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه «باب المسك» من كتاب الذبائح والصيد (٥٢١٤).

من قلبك الرحمة؟!»[1] وكانت فاطمة رضي الله عنها تدخل عليه فيقوم إليها ويقبلها[2] ويجلسها مكانه بعد أن يضمّها إليه، فأين المسلمون من تربيته ﷺ؟.

يضاف إلى هذا العامل أمر آخر له علاقة بأثر التقنية على الحياة الأسرية وهو الصورة الذهنية المخادعة وهي الصورة التخيلية والنفسية لشخص أو لشيء غائب يشترك في حملها أفراد جماعة ما وتمثل رأياً متشابهاً إلى حد المبالغة أو موقفاً عاطفياً من شخص أو قضية أو حدث، هذه الصورة الذهنية المخادعة والتي ترسمها وسائل الإعلام في أذهان المشاهدين والمتابعين لزوج المستقبل مثلاً والذي تصوره الآلة الإعلامية في صورة رجل مثالي وسيم الملامح ذي مواهب وملكات يملأ البيت حباً وسعادة وعيشاً هنيئاً، هذه الصورة الذهنية المخادعة تشكل عقول كثير من المتابعين ناقصي الإدراك قليلي التجربة وتجعلهم تحت تأثيرها طويلاً بعيداً عن واقع الحياة مما يسهل الوقوع في براثن الابتزاز[3].

١٠ ـ الجهل بطرق التربية الرشيدة وأساليبها الحسنة من قبل الوالدين، كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: «كان الناس يسألون النبي ﷺ، عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه»[4] وبعض الأسر لا تقوم بتوعية أفرادها توعية كافية بشأن الشر الموجود في هذا العصر؛ مما جعل الصغار من الأحداث والمراهقين فتياناً وفتيات يعيشون في خيال سببه أن تعامل محارمها وأقاربها يغفل جانب التنبيه على الشر واحتمالاته وطرقه ووسائله

(١) رواه البخاري في صحيحه في «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» من كتاب الأدب (٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه في «باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك» من كتاب الفضائل (٤٩٦٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٧٨١٤).

(٣) الاحتساب على جريمة الابتزاز للدكتور سلطان بن عمر الحصين من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (١٢٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في باب «علامات النبوة في الإسلام» من كتاب المناقب (٣٤١١).

وأسبابه فيقع هؤلاء الصغار الأغرار بسبب حسن النية ظناً منهم أن كل من يلاقونهم هم طيبون أصحاب مقاصد شريفة ونوايا حسنة.

١١ – ضعف الرقابة الأسرية، فإذا غاب جانب المتابعة والنقد والتوجيه من الوالدين أصبح من السهل على أفراد الأسرة الانحراف واتباع طرق غير سوية، فالابن الذي يقضي ساعات طويلة خارج منزله ويتغيب عن مدرسته كثيراً من غير أن يُعلم بذلك والداه أو يتجه إلى الانحراف أو الإدمان كل ذلك بسبب غياب الرقابة الأسرية، وكذلك الفتاة التي تكثر من الخروج بسبب أو بدون سبب، أو تخرج بدون رقيب أو مرافق، أو تقضي الساعات الطويلة أمام القنوات وشبكات المعلومات في المحادثات الهاتفية لثقتها التامة بعدم الرقابة الأسرية، قد يؤدي هذا كله إلى الانحراف الأخلاقي والفكري، والأسرة هي السبب الرئيسي بتهاونها في الرقابة على أبنائها وإعطائهم الحرية دون ضوابط أو حدود، ثم الذي يدفع الثمن هي الأسرة من سمعتها وشرفها ومكانتها ومن ورائها المجتمع حين يفتقد أعز ما يملك من موارد وهي الموارد البشرية والتي تسخر من أجلها كل الموارد.

نعم الأولاد والبنات يجرون إلى آبائهم وأمهاتهم ما يسوؤهم وما ينغّص عليهم حياتهم إذا لم يحرصوا على تربيتهم تربيه صحيحة سليمة؛ لهذا قال بعض السلف: أول من يشقى بفساد الأولاد آباؤهم وأمهاتهم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ ﴾[1]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

(١) سورة التغابن، الآية (١٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

آثار قضايا الابتزاز:

١ – نشر الجريمة في المجتمع فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها بعض ضعفاء النفوس في الأعراض ونشروها في أوساط المجتمع.

٢ – قتل لشخصيات الضحايا وهدم لحياتها وتدمير لمستقبلها.

٣ – نشر الأمراض النفسية والجنسية.

٤ – نشر الفوضى والخوف والاضطراب وعدم الطمأنينة.

وقفة مع النظام:

في غالب الأحيان تعتبر الوسائل التقنية الحديثة من شبكة عنكبوتيه ومواقع عالمية ومحلية وأجهزة الاتصال الحديثة من أدوات الابتزاز، وفي هذا الصدد تحسن الإشارة إلى ما نص عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في بلادنا، والذي يهدف إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وبما يؤدي إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، كذلك حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني، حيث نص على إيقاع عقوبة السجن بمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية:

التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون وجه حق – أو التقاطه أو اعتراضه، الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا، كذلك الدخول غير المشروع على موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا

الموقع، أو إلغائه، أو إتلافه أو تعديله، أو شغل عنوانه. المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف الجوالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

من الدراسات الميدانية للابتزاز:

أوصت ورشة عمل علمية بإجراء مزيدٍ من الدراسات الميدانية الشاملة على قضايا الابتزاز والعمل على تحليل أسبابها للخروج بحلول علمية وعملية.. جاء ذلك في ورشة عمل نقاشية ضمن مقرر مادة قضايا معاصرة في فقه الاحتساب لمنسوبي قسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التابع لجامعة أم القرى بعنوان (الابتزاز.. تعريفه وأنواعه وأسبابه وعلاجه) قدمها عددٌ من الدارسين[1] تطرقت الورشة النقاشية إلى أن الابتزاز ظاهرة من أبرز الظواهر الدخيلة على مجتمعنا، في إشارة إلى أنها ظاهرة شغلت وسائل الإعلام، فأصبحت تفرد لها المساحات بشكل مستمر لتروي قصصاً من هذا الواقع ولاسيما التعدي على حقوق الآخرين واستغلالهم بغير وجه مشروع. وخرجت ورشة العمل بتوصيات واقتراحات للوقاية والعلاج من أبرزها تنمية تقوى الله والحياء، وتوعية المجتمع وتنمية الحس الأمني لدى المواطن واستشعار المسؤولية والتكامل في أداء الأدوار. وأكدت ورشة العمل ضرورة نشر ثقافة المكاشفة والمصارحة داخل أفراد الأسرة عما يعتري الفرد من مضايقات ومواقف خاطئة[2].

❖ ❖ ❖

(١) وهم عبد الكريم آل رباح، وجدي الحربي، حسان بن خالد المرداس بإشراف فضيلة الدكتور ناصر العلي الغامدي.

(٢) من بحث للأستاذ خالد عسكر العنزي على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الرابع

واقع الابتزاز

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الجهات الرقابية التي تقوم بمواجهة هذه الجريمة والتصدي لها، وعادة ما تخلو تقاريرها من تفصيل الجرائم الأخلاقية، فلا تظهر إحصائية تبين عدد حالات الابتزاز بصورةٍ مستقلة، لذا تم الاستفسار عن واقع الابتزاز من خلال ما لدى الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من إحصاءات فتبين أن عدد حالات الابتزاز منذ عام ١٤٢١هـ حتى عام ١٤٢٨هـ هو (٢٠٤) حالات في المملكة العربية السعودية، منها (١١٦) حالة في مدينة الرياض، بينما وجد أن عدد حالات الابتزاز في عام ١٤٣٠هـ فقط هو (٣٧٣) حالة، أي يفوق عدد حالات الابتزاز خلال ثمان سنوات بما يقارب الضعف.

ولاشك أنه تنامٍ مخيف في عدد حالات الابتزاز يوجب الوقوف على سببه والعمل على علاجه واجتذاذه من المجتمع، ومساندة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات الأمنية الأخرى لمواجهة هذه الجريمة.

وفي استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإلكتروني، شارك فيه (١٠٨٦) فرداً، كان السبب الأول في ضعف الإيمان وقلة الوازع الديني، وهو أهم الأسباب المؤدية لهذه الجريمة حيث صوت ٥٤١فرداً من المشاركين، وهو ما تمثل نسبته (٤٩,٨٪) وجاء في المرتبة الثانية الإعلام والفضائيات الهابطة بنسبة (٢٥,٧٪) وجاء بعد ذلك دور الأسرة بنسبة (١٣,٣٪) ثم رفقاء السوء والصحبة السيئة بنسبة (١,٢٪).

وقد أظهر استطلاع أجراه موقع (لها أون لاين) الإلكتروني شارك فيه (١٨٢٣) شخصاً أن (٤٣,٦٪) من المشاركين يرون أن انتشار هذه المسلسلات يعود إلى الفراغ العاطفي وضعف التواد بين أفراد الأسرة في البيوت في حين رأى (٣٤,٥٪) من المصوتين أن ضعف الوازع الديني وراء هذا الانتشار، فيما اعتبر (١٦٪) أن عدم وجود بدائل إسلامية هو السبب، بينما أرجع (٦٪) من المشاركين هذا الانتشار إلى الأزمات التي تعاني منها مجتمعاتنا[1].

❖ ❖ ❖

(١) موقع لها أون لاين www.lahaonlin.com.

المبحث الخامس

علاج الابتزاز

لابد أن يتعاون الجميع في القضاء على هذه الظاهرة السيئة، وذلك من خلال الخطوات التالية:

أولاً: يجب على الأسرة تقوية الوازع الديني في النفوس والتحذير من الغفلة والاستهانة بالمعاصي، وأن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإصرار على ذلك يقود إلى قسوة القلوب التي توعّد النبي أصحابها بقوله: «ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوه وهم يعلمون»[1]، فكما أن القُمْع يدخل ما يوضع فيه من جانب ويخرج من الجانب الآخر فكذلك قاسي القلب أذناه طرفا قمع، يدخل الكلام من الأذن اليمنى ليخرج من اليسرى، دون أن يستقر منه شيء، وبعض الناس الذين يمارسون الفواحش إذا نصحوا أو وعظوا لا يرتدعون وقد لا يحبون الناصحين ولا الواعظين فيكون جزاؤهم عظيماً.

ثانياً: لابد من توفر المودة والحنان والحضن الدافئ للأبناء، وبخاصة البنات؛ لكي لا يكون البحث عنه خارج الأسرة من أي شخص آخر، فالأم لا بد أن تكون صديقة لابنتها، والأب لا بد أن يُسمع أولاده لطيف الكلام وجميل الألفاظ والحنان ولمسات الأبوة الحانية، حتى يعتادوا سماع هذا الكلام الجميل والتعامل اللطيف، فيكون ذلك حامياً لهم من الوقوع في أي كلام معسول قد يسمعونه من ضعاف النفوس.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٥٨٣)، صحيح الجامع (٨٩٧).

ولاشك أن العطف والرحمة من الصفات التي أمر بها الإسلام وحث عليها: ومن تأمل سنة النبي ﷺ يجد العناية النبوية الكريمة بهذا الجانب في تربيته لبناته الأربع فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم رضي الله عنهن وقد خص النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه البنات بخطاب خاص وعناية متفردة فقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ كن له ستراً من النار»[1]، كما كان عليه الصلاة والسلام إذا قفل من خارج المدينة بدأ بزيارة بنته فاطمة رضي الله عنها ومن ثم أزواجه المطهرات.

ثالثاً: لابد من إعطاء الثقة للأبناء، مع المتابعة والمراقبة بطريق مباشر أو غير مباشر حسب الأحوال والمتطلبات، فتضبط أوقات الدخول والخروج، ويعرف أصدقاؤهم، ولا بد من مراقبة القنوات الفضائية واستبعاد ما يؤثر على الأخلاق.

رابعاً: الحذر والحرص حين استخدام أجهزة الجوالات ولاسيما في تصوير أفراد العائلة من الإناث خصوصاً؛ لأنه قد يُفقد الجهاز أو يُسرق فيقع في أيدي بعض العابثين مع التنبه إلى عدم إرفاق ذاكرة الهاتف مع الجهاز أثناء صيانته؛ لأن بعض العاملين في هذه المحلات يستغلون وجود الصور أو يستخدمون برنامج استرجاع المحذوف من الذاكرة، فيحصلون على بعض الصور والمقاطع، ويستغلونها في الابتزاز، وقد ثبت ذلك في بعض الوقائع، كما يجب التنبه لجميع ما تحمله هذه الأجهزة في تقنياتها وأنواع خدماتها واستخداماتها وما سوف تأتي به هذه المخترعات والمكتشفات من جديد ومستجد مما يؤكد

(١) رواه البخاري في صحيحه في «باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته» من كتاب الأدب (٥٦٤٩).

على ضرورة أن يهتم الآباء والمربون في متابعة كل جديد واتخاذ الإجراء الوقائي والتوجيهي المناسب.

خامساً: على من يقع في الابتزاز مصارحةُ الأم أو الأب أو أحد الأهل والأقارب بحقيقة الأمر والاعتراف بالذنب والخطأ وإعلان التوبة والندم، وعلى أولياء الأمور التعقّل وضبط النفس؛ لأن التوبة والاعتراف خير من التمادي في الباطل، ثم إنه لا يوجد من لا يخطئ، فكّل ابن آدم خطّاء، وخير الخطَّائين التوابون، وهذه ثقافة ينبغي أن تسود وأن يعذر المقصر وتتاح له فرصة العودة ليكون سوياً آمناً مطمئناً.

سادساً: عدم الانصياع وعدم اللين والخضوع للمبتزّ مهما تهدّد وتوعّد، لمن يقع في ذلك أن يبلغ الجهات المعنية كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي أثبتت فعاليتها ولله الحمد، وسجلت نجاحاً كبيراً في حلّ كثير من قضايا الابتزاز وتخليص الواقع بكل سرية والمحافظة على السمعة فجزاهم الله خيراً وأحسن إليهم وبارك فيهم وفي جهودهم وسدد أعمالهم وخطاهم.

سابعاً: نقول للشاب الذي استغلّ زلة أخته المسلمة وغفلتها: اتق الله، وتذكَّر أن الله ﷻ مطلع عليك، ولا يرضى بإيذاء المؤمنين والمؤمنات، فكما للناس أعراض يخشون عليها فأنت لك أيضاً عرض تخاف عليه وتخشى عليه، فأين الغيرة والحمية على أعراض أخواتك المسلمات؟! إن الذي لا يغار على أعراض المسلمات إنسان تخلى عن القيم والمكارم والمروءة، وما علم أن أصل الدين هو الغيرة، قال ابن القيم رحمه الله: «أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، ومن عقوبات المعصية أنها تضعف الغيرة، وكلما اشتدت ملابسته للذنوب أخرجت من قلبه الغيرة على نفسه وأهله وعموم الناس، وقد تضعف في القلب جدّا، فلا يستقبح بعد ذلك القبيح، وكثير من هؤلاء لا يقتصر على

عدم الاستقباح، بل يحسن الفواحش والظلم لغيره، ويزينه له، ويدعوه إليه؛ ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله، والجنة عليه حرام» فهل يرتدع أمثال هؤلاء ويتوبون إلى الله فينقذون أنفسهم من الهلاك في الدنيا والآخرة. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[1][2].

ثامناً: إيجاد التنظيمات الملائمة:

لقد عانت بعض المجتمعات من أمثال هذه الجرائم زمناً طويلاً فاحتاجت إلى سن بعض التنظيمات والقوانين التي تحد من تلك الجرائم فقد أجازت بلدان أمريكا اللاتينية طائفة من القوانين لمعاقبة التحرش الجنسي بدءاً بالمكسيك عام ١٩٩١م وانتهاءً ببورتوريكو عام ٢٠٠٣م كما أجيز في دولة تشيلي قانون يجرم التحرش الجنسي ويحدد عقوباته وذلك بعد ١٤عاماً من النقاشات البرلمانية وتم التوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية ليصبح بذلك قانوناً نافذ المفعول، وقد تزامن هذا مع اليوم العالمي للمرأة[3].

ولاشك أن هذه التنظيمات والعقوبات تسهم في منع هذه الظاهرة وتردع من ضعاف النفوس من الإقدام عليها، وهنا يأتي دور جهات القبض وتعاملها بحكمة وحزم مع هذه القضايا، كما يبرز دور الجهات القضائية وما تصدره من أحكام وعقوبات لمن يقدم على هذه الجريمة.

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٢) من بحث صالح الجبري منشور مجلة الدعوة (٢١٩٨).

(٣) الاحتساب على جريمة الابتزاز للدكتور سلطان بن عمر الحصين ص (١٥٥).

الابتزاز

ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته

إعداد

معالي الشيخ/ عبد العزيز بن حميِّن الحمين

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	عبد العزيز بن حمين بن أحمد الحمين.
العمـــل الحـــالي	الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: التعليم:

- متخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثالثاً: الخبرات العملية:

- مستشار متفرغ بالديوان الملكي من ١٤٢٧/٧/٢٨هـ.
- عمل رئيساً بالمحكمة العامة بمحافظة الرس من ١٤١٥/٥/١٢هـ حتى عمل قاضياً بالمحكمة العامة بمحافظة العلا من ١٤١١/١٠/١٢ هـ ١٤٢٧/٧/٢٨هـ.
- عمل ملازماً قضائياً من ١٤٠٨/١/١هـ.
- أميناً عاماً للجنة الإسكان التنموي بمنطقة القصيم.
- عضواً باللجنة العليا بمكتب البحوث والدراسات.
- رئيساً للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرس.
- رئيساً لجمعية البر الخيرية بمحافظة الرس.
- رئيساً لمجلس إدارة مركز التآخي لرعاية المسنين بمحافظة الرس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية من لدن الخالق تبارك وتعالى محكمة البناء، قوية الأسس، متينة القواعد، صالحة لكل زمان ومكان، بها تكون استقامة حياة الإنسان وسعادته في الدارين، ومما جاءت به هذه الشريعة الغراء العناية الفائقة والرعاية الكريمة للأعراض والمحارم وما يتصل بها، وجعلت ذلك من الضرورات الخمس، وكليات الشريعة المعتبرة فلا قيام للحياة ولا استقامة لمعاش الناس بدون تحقق تلك الضرورات وصيانتها والمحافظة عليها.

وقد جاءت عناية الشريعة بالأعراض والمحارم لما ينطوي على التفريط بها والتهوين من شأنها من جرائم ومفاسد وخيمة على الفرد والأسر والمجتمع.

وتأتي جرائم الابتزاز في مقدمة الجرائم الأخلاقية لما اجتمع فيها من عدة جرائم مركبة: فعل المنكر والإكراه عليه والاستمرار في فعله والتهديد بالفضيحة وتصل في بعض الأحيان إلى فتح أوكار للدعارة من خلالها.

والجرائم الأخلاقية على اختلاف صورها تعد من أكبر أسباب انحطاط المجتمعات وتفكيك كيان الأسرة وظهور الخيانات الزوجية التي هي معول هدم لكيان الأسرة وظهور صور وأنماط لانحرافات متعددة تنخر في بنيان المجتمع وتحطم نسيجه الأخلاقي وبنيته

القيمية والسلوكية.

ولما كانت جريمة الابتزاز بدأت تظهر وتنتشر، في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المجتمع السعودي خصوصاً، وأصبحت مشكلة تؤرق أهل الاختصاص من رجال الأمن وحراس الفضيلة، رأيت أن أشارك بهذه البحث لألقي فيه الضوء على (الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته) وذلك لتغطية جانب من المحور الأول لندوة (الابتزاز) التي تقيمها مشكورة جامعة الملك سعود خلال الفترة من ٢ ـ ١٤٣٢/٤/٣هـ، وسيكون بحثنا – بإيجاز – حول المحاور الآتية:

(١) مفهوم الابتزاز.

(٢) أركان الابتزاز.

(٣) تاريخ الابتزاز في العالم.

(٤) واقع الابتزاز.

(٥) أسبابه.

(٦) وسائله وأساليبه.

(٧) بيئات الابتزاز.

(٨) وظائف ضحايا جريمة الابتزاز.

(٩) أنواع الابتزاز.

(١٠) سمات الفئة العمرية التي يقع عليها الابتزاز.

(١١) دوافعه.

(١٢) آثاره.

(١٣) دور جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الابتزاز.

(١٤) الخاتمة.

(١٥) التوصيات.

وفيما يأتي تفصيل هذه المحاور:

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية طرح هذا الموضوع فيما يلي:

١) بروز هذه المشكلة في المجتمعات الإسلامية عموماً، وفي المجتمع السعودي خصوصاً، مما يجعلها جديرة بالدراسة.

٢) أن فيه إسهاماً في حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة آمرة بحفظها وهي: «الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال».

٣) أن في دراسة مثل هذه الظاهرة تجلية لأسبابها ومظاهرها وآثارها، ومن ثم تشخيصها وعلاجها.

٤) تحقيق الأمن والحد من جرائم أخرى من تبعاته ومتعلقاته، كالزنا، والقتل، والقوادة والدعارة، وغيرها.

ثانياً: مفهوم الابتزاز:

(أ) مفهوم الابتزاز لغة:

مادة الابتزاز ترجع للكلمة الثلاثية «بزّ»، وهي باء، وزاي مضعفة وتطلق على أمور منها: الثياب والسلاح والنزع وأخذ الشيء بجفاء وقهر والتجريد، وفي المثل «من عزَّ بزَّ» أي من قهر اغتصب وبزَّ ثوبه عنه، وبزَّ قرينه بزاً غلبه وسلبه[1].

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي (٦٤٧/١)، تاج العروس من جواهر القاموس: (٢٩/١٥)، لسان العرب (بزز) (٣١٢/٥)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٤/١).

ومما يدل على استخدام هذا المصطلح في عصر الصحابة ما في الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح قتل... رجلا من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها وأبو هريرة أيضا وذلك أن رجلا من أهل الكتاب أراد ابتزاز مسلمة نفسها....الأثر[1].

(ب) مفهوم الابتزاز اصطلاحاً:

١- تعريف الابتزاز بمفهومه العام (blacdnail Extortion):

أنه وسيلة من الوسائل غير المشروعة لأخذ شيء بدون وجه حق[2].

وعرف الابتزاز كذلك: بأنه فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما، ممنوعة شرعاً وعقلاً[3].

وقيل هو: شكل من أشكال الاستغلال يقوم به بعض الأشخاص الذين يريدون أن يعاقبوا من لم يرضخ لما يريدون[4].

وقيل هو: محاولة الحصول على نقود أو أملاك أو منافع بالتهديد بأن يؤذَى شخصٌ بدنيًا أو تُتلف أملاكه أو تشوّه سمعته، أو يُتهم بجريمة[5].

---

(١) انظر: (١١٥/٦).

(٢) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (١) وأحال على الاتجار بالنساء والأطفال، أحمد الزغاليل.

(٣) الابتزاز: تعريفه – أنواعه – أسبابه – علاجه، عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة – جامعة أم القرى – ١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

(٤) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (١) وأحال على مجلة الحسبة، العدد (٨٠) من عام ٢٠٠٨م.

(٥) انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٥٩/١).

وفي معجم لغة الفقهاء: «ابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه»[١].

ويسمى المال المدفوع نتيجة الابتزاز رشوة إسكات وكان مصطلح ابتزاز أصلاً مقصورًا على جمع رسوم غير قانونية بوساطة موظف عام. ويعاقب على الابتزاز بالسجن، أو بالغرامة، أو بكلتيهما ويضاف في بعض البلدان الطرد من الوظيفة[٢].

الفرق بين الابتزاز والرشوة: قد يلتقي الابتزاز مع الرشوة في النهاية، لكن الذي يميز الابتزاز عن الرشوة هو أن الرشوة تدفع طواعية من قبل مقدمها لكونها تحقق له منفعة أو تدفع عنه أذى، في حين ينطوي الابتزاز على استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي والنفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم ونشر الأسرار.

٢- تعريف الابتزاز بمعناه الاجتماعي الخاص:

قيل هو: الابتزاز هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، وهذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً[٣].

وقيل: هو محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا[٤].

---

(١) انظر: (١/٣٨).

(٢) انظر: http://ar.wikipedia.org.

(٣) انظر: http://ar.wikipedia.org.

(٤) صحيفة المدينة عدد (١٦٨٤٥) السبت جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٩ م عن أرشيف الصحيفة الإلكتروني: http://archive.al-madina.com/node/145291، والتعريف منقول عن الدكتور عبد المحسن القفاري مدير العلاقات العامة في الرئاسة العامة للهيئات.

وقيل هو: الحصول على السلوك المطلوب من شخص، بسبب تهديد، من إلحاق الأذى به، أو بأسرته، أو بعمله، أو سمعته[1].

وقيل هو: أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية وهي المرأة (في الغالب أو الرجل أحياناً) مستخدماً عدة طرق منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المرأة زوجاً كان أو أباً أو أخاً مما يجعل الضحية تحت وطأة وضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته، سواء كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها[2].

وبعد تأمل مفهوم الابتزاز في اللغة والاصطلاح يتبين لنا أمور، منها:

١) أن هناك ارتباطاً بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للابتزاز، فإن كلاً منهما فيه أخذ شيء، واغتصابه وسلبه من صاحبه، بقهر وجفاء.

٢) أن هناك أموراً مشتركة بين هذه التعاريف الاصطلاحية للابتزاز وغيرها مما لم نذكره.

٣) أن حقيقة الابتزاز هي محاولة سلب إرادة الضحية وجعلها في حكم المكره المغلوب على أمره.

ثالثاً: أركان الابتزاز:

- القائم بعملية التهديد والمساومة.
- الضحية التي يقع عليها التهديد والمساومة.

---

(١) انظر:
http://freelegaladvicehelp.com/Arabic/criminal-lawyer/extortion/index.html

(٢) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (١٠).

- الأداة وهي الوسيلة التي يتم بها الضغط على الضحية.
- التهديد وهو العملية التي يقوم بها المبتز على الضحية لتحقيق مآربه.

رابعاً: تاريخ الابتزاز في العالم:

عرف الابتزاز في العالم منذ القدم، وقد بدأ الاهتمام العالمي بمسألة التحرش الجنسي والابتزاز في العصور المتأخرة، ولم يتم تداول الابتزاز في المحاكم الأمريكية إلا في عام ١٩٧٠م إلا أنه بدأ بصورة ملفتة للنظر بالتزامن مع بدء عمل المرأة ومشاركة الرجل، ففي عصر المستعمرات نشرت مجموعة من الخادمات عام ١٩٣٤م في مجلة نيويورك الأسبوعية شكوى يحتجون فيها على ما يعرضن له من ابتزاز وتحرش أثناء العمل، ويمكن أن يعتبر بداية انتشار جريمة الابتزاز عندما خرجت المرأة الغربية إلى ميدان العمل بعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م مع بداية العصر الصناعي والذي وظف المرأة بدون ضوابط أو قيود، وقد تزامن مع الابتزاز جريمة التحرش الجنسي، وقد أدى هذا الابتزاز والتحرش الجنسي إلى قتل أعداد كبيرة من النساء، حيث مات كثير منهن بسبب الأمراض الجنسية، ومن رفضت الاستجابة رميت إلى قارعة الطريق، كما كانت تعذب في بيئات العمل بسوء التغذية وعدم العلاج، وقد امتدت هذه الجريمة إلى شتى بقاع العالم الذي انتقلت إليه الثورة الصناعية[١].

وقد بدأت هذه الظاهرة في السعودية بعد وجود خروج المرأة للعمل ومشاركتها للرجل في بعض الأماكن وانتشار وسائل التقنية الحديثة، وتشير إحصائية وزارة الداخلية إلى أن قضايا الابتزاز ارتفعت من ١٠٣١ قضية عام ٢٠٠٠م إلى٣٢٥٣عام ٢٠٠١م[٢].

(١) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري (١).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٣).

وتبدأ الجريمة عن طريق المعاكسات والتحرشات ومن ثم ربط العلاقات المحرمة بين الشباب والفتيات عن طريق وسائل التقنية المختلفة ويعقبها بعد ذلك جرائم الابتزاز فحينما ترفض الفتاة هذه العلاقة وتريد قطعها يبدأ التهديد بالفضائح المختلفة أو كشف أمرها، وهنا يأتي دور جهاز الحسبة لحماية الضحايا من هذه الجريمة.

خامساً: واقع الابتزاز:

الابتزاز جريمة مصنفة عالمياً من ضمن الجرائم الجنائية، وتصل أقصى عقوبة لها في القوانين الدولية ٢٠ عاماً، وتختلف هذه العقوبة من دولة إلى دولة.

والجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالميا، حيث يبلغ ضحايا التحرش الجنسي في العالم (١٥٠) مليون فتاة و(٧٣) مليون صبي تحت الثامنة عشر[١].

يلحظ الباحث في هذا الموضوع وغيره مما له صلة به أن الجرائم المتعلقة بالجنس واسعة الانتشار عالمياً، أما على النطاق الداخلي في المجتمع السعودي، فتأتي حوادث التحرش الجنسي في المرتبة الثالثة من حوادث الاعتداء الأخلاقي[٢]، ولاشك أن جرائم الابتزاز يندرج كثير منها تحت القضايا الأخلاقية، فعلى سبيل المثال تحدثت تقارير رسمية عن: ضبطها (١٠١٢) متهماً، في (٨٣٢) حادثة تحرش عام ١٤٢٤هـ، بتهمة معاكسة النساء، منهم (٨٩٢) من البالغين، (١٠٤) متهماً من الأحداث، وبلغت إحصائية قضايا الابتزاز المعدة من قبل (الإدارة العامة للقضايا) في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف

(١) ندوة «آلية التعامل مع حالات العنف الأسري ضد الأطفال بالمنشآت الصحية» – الشؤون الصحية – الرياض– ١٤٣٠هـ عن: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها: ص: (١٦٥).

(٢) الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (١٦٧/٦).

والنهي من المنكر (١٨,٨٠٨) قضية لعام ١٤٣١هـ في مختلف مدن المملكة وتتنوع بين (ابتزاز أخلاقي – ابتزاز مادي – أخرى)، وقد ظهر الدور الإيجابي لجهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة جريمة الابتزاز، حيث إن أغلب ضحايا الابتزاز يثقن برجال الهيئة[١]، ومع ذلك فإن المتابع للحياة العامة في المجتمع يلحظ تنامي هذه الجريمة، واتساع انتشارها في المجتمع السعودي، ولا يكاد يمر يوم دون ذكر حالة، أو أكثر من حالات الابتزاز عبر وسائل العلام المختلفة[٢].

ولخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع فقد صدرت التوجيهات السامية في المملكة بتشكيل لجنة من عدة جهات أمنية واجتماعية لدراسة هذه الظاهرة وتحليلها والوقوف على أسبابها وكان من ضمنها الهيئة وهي الجهة المعنية بالتعامل مع مثل هذه القضايا[٣].

سادساً: أسبابه:

هناك أسباب عامة تشترك فيها كثير من الجرائم، وأسباب خاصة تؤدي غالباً إلى المساومة ومن ثم الابتزاز، ومن تلك الأسباب:

١- الضعف الإيماني:

إن من أعظم العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم والاستهانة بها، هو ضعف الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات المرء وسلوكه، وهو ما يعبر عنه بضعف مراقبة الله تعالى، وضعف الواعظ الذاتي للعبد، وحينئذ يران على القلب فيألف المعصية وينفر

(١) جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري.

(٢) الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (١٦٧/٦).

(٣) انظر: التقرير السنوي للرئاسة ٢٠٠٧م.

من الحسنة قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1]. وقد ذكر القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: أن المراد بالران هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب، ثم يطبع عليه حتى لا يعي خيرا، ولا يثبت فيه صلاح[2]. ولذا قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن»[3]. وفي استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال موقعها الإلكتروني شارك فيه (١٠٨٥٦) فرداً، كان السبب الأول لهذه الجريمة هو ضعف الوازع الديني بنسبة (٤٩,٨٪)[4].

وقد أثبت الدراسات دور ضحايا الابتزاز والاغتصاب – بسبب ضعف الوازع الديني – في وقع الجريمة، حيث أثبت دراسة علمية أن أكثر من ٦٥٪ من الحالات التي فحصت كانت فيها علاقات سابقة وكان للمرأة دور فيها من خلال إغراء ضعاف النفوس والتلاعب بمشاعرهم والإغراء بالجريمة بسبب اللباس والحركات وأسلوب الحديث، حتى أصبح المجرم يعرف المرأة التي تريد الجريمة من خلال مظهرها ولباسها وحركاتها[5].

٢- التفكك الأسري:

تعد الأسرة من أقوى عوامل التأثير الاجتماعي في صياغة شخصية الإنسان، وتكوينه فكرياً وسلوكياً، فإذا كانت الأسرة سليمة كان ذلك أدعى إلى انتهاج أبنائها المسلك القويم، أما إذا أصابها الخلل في كيانها كان ذلك مدعاة لانتهاج الأبناء سبل الغواية

(١) سورة المطففين: آية ١٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٢٥٩ – ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٩).

(٤) الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (٦/ ١٢٥).

(٥) انظر: سيكولوجية الجريمة والانحراف، عن جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/ فلاح محمد الشمري: (٦).

والانحراف. ولا يخفى الدور الكبير والخطير الذي تقوم به الأسرة في سبيل إبعاد أفرادها عن الانحراف والجريمة، أو زجهم في أتون الرذيلة والفساد إن هي أهملت دورها في إعداد نشءٍ صالح يخدم نفسه ودينه وأمته ووطنه.

إن من أهم أسباب انحراف الأبناء غلظة الوالدين وقسوتهم على أبنائهم كما أن البيئة المنزلية التي تكثر فيها المشاحنات وتظهر فيها الخصومات ولا يتورع فيها الوالدان عن تجريح بعضهما البعض والتلاسن ورفع الصوت أمام الأولاد بيئة قلقة مضطربة لها انعكاساتها السلبية على صحة الأبناء النفسية والعقلية، وهي بيئة غير آمنة تقود الصغار إلى البحث عن الأمن من خلال أصدقاء ورفاق يقضون معهم الوقت فإن كان أولئك الرفاق أصحاب سوء فإنهم سيأخذون الأبناء معهم إلى طريق الغواية والانحراف، ولربما اتجه الأبناء إلى الفضاءات الهائلة حيث الانفتاح العالمي بجميع ألوانه (قنوات الفضائية وإنترنت وغيرها) يمثل تحديا وخطرا حقيقيا تجاه أفراد الأسرة[1].

وفي الاستفتاء السابق الذي أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال موقعها الإلكتروني عن أسباب هذه الجريمة ذكر(١٣,٣٪) من المشاركين أن التفكك الأسري من أسباب الوقوع في جريمة الابتزاز[2].

٣- العامل الاقتصادي:

العامل الاقتصادي يمكن أن ينظر له من جانبين في التأثير على الابتزاز الأول: جانب الفقر وأثره، والثاني: جانب الغنى والترف وآثاره في تشجيع الجريمة.

---

(١) انظر البعد العاطفي وأبجديات التربية، وفاء العيسى، موقع لها أون لاين ١٨ جماد الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٦ يوليو ٢٠٠٤م http://www.lahaonline.com/articles/view/838.htm.

(٢) المرجع السابق، جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (٤).

فأما الفقر فهو سبب لكثير من المشاكل والجرائم فهو سبب رئيس في جرائم السرقة والاختلاس والابتزاز المالي والزنا والدعارة وغيرها، فبالنسبة للمجرم المبتز يدفعه ذلك لاستخدام الابتزاز للحصول على المال من خلال تهديد الضحية بالفضح، وبالنسبة للضحية يستخدم المجرم المال أحياناً للابتزاز الأخلاقي كاستغلال حاجة المرأة في الحصول على وظيفة وفق شروط المبتز والتي تتضمن الحصول على أهدافه الجنسية، وأحياناً التهديد بالفصل من الوظيفة ونحو ذلك فهذا ضرب على وتر الحاجة المالية لانتهاك العرض وهو نوع من الابتزاز كما تبتز الفقيرة على عرضها مقابل المال، وكثير من الفتيات دفعها للدعارة الحاجة المالية والفقر.

كما أن الفقر يولد البطالة والبطالة تولد الفراغ والجريمة المنظمة[1].

كما أن الغنى لدى شريحة من الناس يولد سلوكيات منحرفة مثل الابتزاز الجنسي عن طريق المال واستخدام المال لهذه الغرض بعدة طرق ومنها البحث عن جريمة البغاء عن طريقة الإغراء المادي.

كما أن عدم قدرة الشباب على الزواج يدفعهم إلى تحقيق شهواتهم بطرق ملتوية ومنحرفة، فقد أوردت دراسة أجريت على مرتكبي الجريمة أن نسبة ٦٠,٣٪ من العزاب[2].

٤- الإعلام غير الهادف:

تقوم وسائل الإعلام المختلفة بدور هام وخطير في توجيه الرأي وتسويق الأفكار

(١) انظر: الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، ص (٢٩) عن: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (١٢١/٦).

(٢) انظر: تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية على معدلات الجريمة مع التركيز على السرقات، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، عن جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها (٣١).

والثقافات، فالإعلام دوره كبير في قيادة المجتمع نحو الخير أو الشر، وللأسف الشديد أن الواقع الإعلامي اليوم يوجه المجتمعات بل البشرية عموما نحو هاوية الانحراف ويشيع ثقافة الإجرام بكافة صوره وأشكاله.

ومع تطور الآلة الإعلامية وتحول العالم إلى القرية الكونية أصبح بسهولة الوصول إلى كافة المعلومات والثقافات والبرامج، التي يؤثر كثير منها في صياغة عقول الأفراد صياغة مخالفة لشريعة الإسلام وتعاليمه السمحة التي تقود البشرية نحو الخير والعفاف والطهر.

فالإعلام بشتى وسائله المختلفة والمتباينة يؤثر في صياغة الأفكار والسلوكيات، ولكثرة وسائل الإعلام المخالفة للشريعة الإسلامية فقد ظهر أثرها السلبي على النفس البشرية وسموها وعفافها وطهرها، وفي الاستفتاء السابق الذي أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال موقعها الإلكتروني عن أسباب هذه الجريمة ذكر(٢٥,٧٪) من المشاركين أن الإعلام الهابط من أسباب هذه الجريمة[١].

٥- الصحبة السيئة:

بين ربنا تبارك وتعالى الآثار السيئة للاقتداء برفيق السوء وكيف يورد صاحبه المهالك في الدنيا، والعذاب في الآخرة، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا**﴾[٢].

وقد صور النبي ﷺ الجليس، ومدى تأثيره على صاحبه فقال: «مثل الجليس

(١) الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، ١٢٥/٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية (٢٧ – ٢٨).

الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير».. إلى أن قال «ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[1]. فمتى كانت الصحبة التي ينتمي إليها المرء صالحة كان لها أثراً في ابتعاده عن مهاوي الرذيلة والفساد، وإن كانت سيئة كان لها أثرا كبيرا في دفعه نحو الجريمة والفساد وسلوك مسلك أهل الانحراف.

وقد أثبت الدراسات المسحية تأثير الزميلات في حدوث جريمة الابتزاز من خلال حصولها على صور ثم عثور المبتز عليها في جوال زميلتها أو تعريف زميلتها عليه بضغط أو بدونه[2].

٦- الفراغ العاطفي:

الفراغ العاطفي سببه إغفال الوالدين إغداق الأولاد بمشاعر الحب الكافي التي يحتاجونها مما يحول حياتهم إلى تصحر عاطفي، كما أن مساحات الحوار والنقاش مع الوالدين قليلة كما قد يحرمون من العبارات الجميلة والتشجيع والثناء مما يجعلهم يبحثون عنه في مكان آخر ومن آخرين مهما كانوا، فالفتاة التي تنشأ في بيئة صحراوية من المشاعر ولم تتربَّ على العبارات العاطفية غالبا ما تقع فريسة سهلة للكلام المعسول الذي يستخدمه الشباب لاصطياد ضحاياهم السذج.

وقد أظهر استطلاع للرأي أجراه موقع «لها أون لاين» الإلكتروني النتائج التالية: جاء في الاستطلاع الذي شارك فيه (١٨٢٣) شخصا أن (٤٣,٦٪) من المشاركين يرون أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، باب المسك (١٨٣/٧)، حديث رقم (٤٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٢٠٢٦/٤)، حديث رقم (٢٦٢٨).

(٢) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (٥٨).

انتشار هذه المسلسلات يعود إلى الفراغ العاطفي في البيوت، في حين رأى (٣٤,٥ ٪) من المصوتين أن ضعف الوازع الديني وراء هذا الانتشار، فيما اعتبر (١٦٪) أن عدم وجود بدائل إسلامية هو السبب، بينما أرجع (٦٪) من المشاركين هذا الانتشار إلى الأزمات التي تعاني منها مجتمعاتنا[١].

يضاف لذلك الصورة المخادعة التي رسمها الإعلام الهابط عن فارس الأحلام بالنسبة للفتاة وزوج المستقبل، وتضخيم موضوع الحب وأن الزواج لا ينجح إلا بحب قبله وعلاقة تتقدمه مما يفتح مجال الانحراف على مصراعيه[٢]. كما يجعلها في حالة من السكر العاطفي تنساق إلى سراب من الوعود الكاذبة، بعيداً عن التفكير في مآلات الأمور وعواقبها، مما يسهل وقوعها تحت وطأة المبتز وتهديده ومساومته[٣].

٧- سوء استخدام التقنية:

يعد سوء استخدام التقنية المختلفة من أهم الأسباب في وقوع الضحية تحت وطأة وتهديد المبتز، الذي يحتفظ برصيد من الملفات الخاصة بالضحية التي لم تكن لتنتقل إليه ومن ثم إلى غيره إلا بعد الاستخدام الخاطئ لهذه التقنية الحديثة، وقد تنوعت وسائل التقنية الحديثة بداية من الجوال والشبكات الاجتماعية وموقع الحوار والدردشة وغيرها[٤].

وفي مجال تقنية الإنترنت والإعلام التفاعلي أصبح من الممكن للأفراد التواصل فيما

---

(١) موقع لها أون لاين www.lahaonlinn.com ١١ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٠٨م.

(٢) الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، عثمان العامر ص (١٢) عن: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (٦/١٢٦).

(٣) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (٤).

(٤) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (٨).

بينهم في حجرات افتراضية تسمى غرف المحادثة، بعيدا عن عين الرقيب لتجاذب الأحاديث الجنسية والعاطفية بين الجنسين وتناول الصور الشخصية، بل تمكن التقنية الحديثة التواصل المرئي المباشر من خلال الكاميرات لمشاهدة بعضهما البعض، كما تمكن هذه التقنية من تسجيل تلك اللقطات والاحتفاظ بها في ملفات يمكن الرجوع إليها – وهو غالبا ما يستخدمه أحد الطرفين ضد الآخر – لمساومته على علاقة محرمة.

ومن التقنية التي يتساهل بعض الآباء والأمهات فيها ما يتعلق بهواتف الاتصال المتنقلة «الجوال» وهي تتيح الاتصال بين الجنسين بعيدا عن أعين الرقيب وسمعه كما تمكن التواصل المباشر بالصوت والصورة بين الأشخاص.

وكثير من الضحايا يتحملون المسؤولية فالفتاة تتحمل قدرا كبيراً من المسؤولية تجاه ما يحدث لها من الابتزاز فلولا تساهل الفتاة ما استطاع المبتز أن يقوم بجريمته، فهي من قامت بالتمادي والاستمرار في علاقتها المحرمة مع شاب غريب عنها، وألقت إليه بآهاتها وغرامها فقام بتسجيلها، وهي التي قامت بإرسال صورتها إليه فقام بحفظها، وهي التي قامت بإرسال بعض المقاطع المرئية، فقام الشاب بتخزينها ثم استعمالها ضدها وقت الحاجة.

٨- بيئة العمل:

جاء الشرع الحنيف بالحفاظ على سلامة المرأة المسلمة من الفتن، فقد دعاها إلى الالتزام بقواعد السلامة الاجتماعية، ومن ذلك لزوم الحجاب وترك التبرج والبعد عن الاختلاط بالرجال غير المحارم لها وعدم الخضوع بالقول، يقول الله تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ (الأحزاب: ٣٢ – ٣٣)[1].

(١) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد ص (٨١).

وللنظر في بعض آثار الاختلاط على بعض المجتمعات، نجد أن نسبة الجرائم والعنف والابتزاز والتحرش الجنسي قد ارتفعت إلى نسب مقلقة وخطيرة في المجتمعات التي انتشر فيها الاختلاط.

وفي دول الاتحاد الأوربي (٣٥٪) من النساء يتعرضن إلى شكل من أشكال التحرش الجنسي في أماكن العمل، ويشير تقرير حكومي ياباني إلى ارتفاع واضح في قضايا التحرّش الجنسي ضد النساء اليابانيات العاملات، كما سجّلت قضايا التحرش الجنسي في أماكن العمل ارتفاعاً عام (١٩٩٩م) بنسبة (٣٥٪) مقارنة مع عام (١٩٩٨م)، تم أكثر من نصفها بحق سيدات عاملات. وتذكر الدكتورة سامية الساعاتي – أستاذة علم الاجتماع – بجامعة عين شمس في نتائج بحث قدمته لمؤتمر بكين إلى أن (٦٦٪) من أفراد العينة (عاملات في أماكن مختلطة) تعرضن للإهانة في أماكن عملهن، وقد اتخذت الإهانة في (٧٠٪) من هذه الحالات الطابع الجنسي، وفي (٣٠٪) التحرش بالكلام، وفي (٢٠٪) الغزل المباشر. وغيره الكثير من التقارير والدراسات والأقوال التي تدل على أن اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل له آثاره السلبية[١].

وفي دراسة على ثلاث جامعات أردنية أفادت الدراسة أن ٥٧٪ من الطالبات تعرضن للابتزاز وللمضايقة من قبل أحد أساتذة المواد مرة أو أكثر خلال دراستهن الجامعية، وأن ٢٠٪ من هذه الحالات كانت مصحوبة بالتهديد بالرسوب أو بالعلامات المنخفضة[٢].

ونتيجة للآثار السيئة للاختلاط بدأت تعلو الأصوات إلى منعه داخل أوروبا نفسها،

(١) التحرش الجنسي بالمرأة في العمل، أبو الشيماء، موقع صيد الفوائد.

(٢) انظر: السمات الشخصية لدى النساء اللواتي وقع عليهن العنف الجسدي والنفسي، ماجستير من جامعة مؤتة ٢٠٠٣ عن جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها (٣٤).

ففي فرنسا ظهرت دراسة بعنوان: «فخ الاختلاط المدرسي» للباحث الفرنسي «ميشيل فيزا» المتخصص في علم الاجتماع تؤكد ضرورة الفصل بين الجنسين في المدارس، وتؤكد دراسته أن الاختلاط المدرسي لا يتيح المساواة بين الجنسين أو حتى العدالة في اغتنام الفرص. بل إن الباحث قد نادى بضرورة فتح فصول خاصة غير مختلطة في المدارس على أن تكون اختيارية، وقد أثارت هذه الدراسة الجدل حول تلك المسألة بعد ٤٠ سنة من تعميم مبدأ الاختلاط[١].

إن من أعظم الآثار السيئة للعمل المختلط بين الجنسين وقوع بعض ضعاف النفوس من العاملين في هذه البيئات في درن الرذيلة والتحلل الاجتماعي، ومن ذلك إقامة العلاقات المشبوهة بين الجنسين التي تعزز في بعضها المساومة والابتزاز، وفي دراسة أجريت على تسعة آلاف عاملة أفاد ٩٠٪ منهن أنهن تعرضن للابتزاز الجنسي بالفعل[٢].

٩- الحاجة إلى زيادة العقوبات التعزيزية وتشديد الأنظمة المتعلقة بالابتزاز:

فإن من أمن العقوبة أساء الأدب، وهناك فئات من المجرمين لا يقف أمام نزواتهم وشهواتهم إلا سن العقوبات الرادعة، وهناك فئات من الناس لا يفيد معهم النصح ولا تنفعهم التذكرة، سيطرت عليهم الشهوة وانقادوا للهوى يتلاعبون بالأعراض ويتساهلون في لحظة طيش أو نزوة انتقام أو تهديد، بتحطيم مستقبل ضحاياهم عبر فضحهم متلبسين في أوضاع مشينة. ولذا فإن ضعف العقوبات الرادعة المتعلقة بالجرائم عامة، والأخلاقية

(١) انظر مقالة: فخ الاختلاط المدرسي والتحرش الجنسي، موقع لها أون لاين www.lahaonlinn.com ١ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: اتجاهات ومناحي العنف الأسري، مقال في مجلة الثقافة النفسية عام ٢٠٠٠م عن جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها (٣٣).

منها خاصة، يسهم في انتشار جريمة الابتزاز في المجتمعات، ومن هنا لابد من تشديد العقوبات التعزيرية على المجرمين وتشديد الأنظمة المتعلقة بجريمة الابتزاز وورد عن عثمان ابن عفان ﷺ، وينسب لعمر أيضاً أنه قال: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»[1].

١٠- انتشار العمالة الوافدة:

من الأسباب المهمة لانتشار هذه الجريمة في المملكة وجود عدد كبير من العمالة الوافدة في المملكة من العزاب والذين جاءوا معهم بثقافاتهم وممارساتهم الأخلاقية ومع وجود الدافع القوي للجريمة ابتكرت العمالة الوافدة عدداً من الطرق للابتزاز، وقد زاد عدد العمالة الوافدة عن ستة ملايين، وتشير بعض الإحصائيات إلى أن نسبة ٢١,٨٪ من عينة الدراسة ترجع السبب في استقدام هذه العمالة للتباهي والفخر، و٢٠٪ للشعور بالغني، ٣٩,٤ ٪ بسبب عوائق للأم عن القيام بواجباتها ومنه خروجها للعمل[2].

وتثبت الوقائع التي ضبطتها الهيئة هذه الحقيقة، حيث تم ضبط بعض العاملات في المشاغل النسائية وفي قاعات الأفراح يقمن بتصوير النساء ومن ثم بيع هذه الصور على العمالة لترويجها على الشباب، كما ضبطت الهيئة بعض محلات صيانة الجوال وهي تأخذ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٧/٤) بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ ولفظه: «لما يزع بالسلطان، أعظم مما يزع بالقرآن». وإسناده عنده منكر، فيه: الهيثم بن عدي، وهو كذاب. كذبه كل من البخاري ويحيى بن معين وأبي داود وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١) بإسناده إلى عثمان بن عفان ﷺ، أنه قال: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن». والأثر فيه انقطاع عن عثمان لأن الراوي عنه قتادة ولم يدركه لأنه ولد سنة٦٠هـ وانظر: [كنز العمال ١٤٢٨٤]، وهي حكمة نقلها كثير من أهل العلم من غير إنكار كابن تيمية وابن القيم وابن كثير.

(٢) انظر: دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، د.خالد الشافي، العوامل المؤدية إلى الجريمة الأخلاقية، عمر عسعوس، مقال في المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (١٥) السعودية.

الصور من جوالات الفتيات أو تقوم باستعادة البيانات المحذوفة للصور ثم الحصول على رقم الفتاة ومساومتها، كما تم ضبط بعض العمالة التي توصل الأطعمة للبيوت، أو السيارات بتهديد الفتيات بطريقة أو بأخرى[1].

وقد أوصلت دراسة أجريت على ١٠٠ عينة نسبة العمالة الوافدة في ارتكاب الجريمة إلى ٢٣٪ من العينة وهي نسبة كبيرة مقارنة بحجم عدد السكان في السعودية، وبلغت نسبة غير المسلمين منهم ١٢٪[2].

وفي استفتاء أجرته الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية عن أسباب جريمة الابتزاز من خلال موقعها الإلكتروني[3] شارك فيه (١٠٨٦) فردا، كان السبب الأول هو ضعف الإيمان وقلة الوازع الديني، وهو أهم الأسباب المؤدية لهذه الجريمة حيث صوت ٥٤١ فردا من المشاركين، وهو ما تمثل نسبته (٤٩,٨٪)، وجاء في المرتبة الثانية الإعلام والفضائيات الهابطة بنسبة (٢٥,٧٪)، وجاء بعد ذلك دور الأسرة بنسبة (١٣,٣٪) ثم رفقاء السوء والصحبة السيئة بنسبة (١,٢٪).

سابعاً: وسائله وأساليبه:

وغالباً ما تبدأ العلاقة بين طرفي الابتزاز بالثقة الوهمية المتبادلة، والوعود الكاذبة، والأساليب الملتوية المخادعة، ومن ثم تتطور حتى يستطيع المبتز أن يستبيح بعض أسرار الضحية ويحتفظ بها ومن ثم تبدأ عملية المساومة والابتزاز الذي من وسائله:

١) التهديد بحفظ أسرار الضحية؛ لتطويعها عند الممانعة في الاستجابة لمآربه.

---

(١) انظر: التقرير السنوي للرئاسة ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها، للشيخ/فلاح محمد الشمري: (٤٠).

(٣) موقع الحسبة الإلكتروني www. hesbah.gov.sa السبت ١٤٣٠/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٠م.

٢) التهديد بفضح الضحية.

٣) التهديد بنسخ أسرار الضحية ونشرها عبر وسائل التقنية الحديثة، وهذه الأسرار غالباً ما تكون صوراً، أو مقاطع فيديو، أو رسائل إلكترونية أو خطية، أو تسجيلات صوتية ونحوها.

ويتم الوصول للفتيات عن طريق الاتصال العشوائي أو المواقع والمنتديات أو تبادل الأرقام أو البلوتوث أو عن طريق أحدى الزميلات أو إحدى القنوات الفضائية أو الخادمة وغيرها من الطرق التي تستحدث كل فترة.

ثامناً: بيئات الابتزاز:

ينتشر الابتزاز في بعض البيئات ومن أهمها:

١) أماكن العمل المختلط.

٢) مؤسسات التوظيف: والتي يأخذ الموظف المختص فيها جميع المعلومات الشخصية للفتاة طالبة الوظيفة، رقم الجوال والعنوان ورقم هاتف الزوج أو ولي الأمر وأي معلومات أخرى. ليقوم بعد ذلك بالابتزاز.

٣) الأماكن المغلقة للنساء: كمشاغل الخياطة، وصالونات التجميل النسائية، والتي تتساهل بعض النساء فيها فتنزع ثيابها لقياس ثوب جديد أو تتكشف لطلب بعض احتياجات التجميل كإزالة الشعر وغيره، ويتم تصوير الضحية وهي غافلة، ثم يتم بعدها تهديدها وابتزازها.

٤) المقاهي والصالات المغلقة.

٥) النقل الخاص والمدرسي: والنقل الخاص «كسيارات الأجرة» حيث تتساهل بعض النساء والفتيات بالركوب في سيارة الأجرة منفردة بدون محرم أو مرافق وغالبا ما

يشجع ذلك السائق الحديث مع الفتاة ثم تتطور العلاقة إلى أن تصل إلى ابتزاز. كذلك بالنسبة للنقل الخاص المدرسي داخل المدن وخارجها، خاصة بالنسبة للمعلمات اللائي يعملن في قرى نائية تبعد ساعات عن سكنهن فيكُنَّ بذلك معرضات للابتزاز من السائق الذي ألفن الركوب معه وعرف أسماءهن وهواتف جوالاتهن بطبيعة العمل[1].

تاسعاً: وظائف ضحايا جريمة الابتزاز:

يكثر أن يكون ضحايا جريمة الابتزاز من الأعمال والمهن التالية:

مراجعة لدائرة حكومية – ممرضة – مراجعة في مستشفى – مريضة – موظفة – مسافرة – ولية أمر طالب – طالبة وظيفة – معلمة – طالبة ولعل السبب في ذلك يرجع لكونها بيئات تشجع الابتزاز.

عاشراً: أنواع الابتزاز:

للابتزاز أربعة أشكال بالنظر إلى من يقوم بالابتزاز وبمن يقع عليه الابتزاز، وهي كالتالي:

النوع الأول: المبتز رجل والضحية امرأة:

حيث يكون المجرم في هذه الحالة رجلاً وتكون الضحية امرأة وهو الأغلب والأشهر.

النوع الثاني: المبتز رجل والضحية رجل:

في هذا النوع يكون المبتز كذلك رجلا إلا أن الضحية هنا رجل آخر، وفي الغالب يكون الضحية حدثا، وفي الغالب يتم استدراج الضحية بالخديعة بإيهامه بأن المبتز امرأة فيستجيب له ثم لا يشعر إلا وقد أصبح ألعوبة في أيدي المبتز. وهذا النوع من الابتزاز أقل من الأول.

(١) انظر: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة (١٦٨/٦).

النوع الثالث: المبتز امرأة والضحية رجل:

في هذا النوع من الابتزاز تكون المجرمة هي امرأة والضحية هو الرجل، حيث تنشأ علاقة محرمة بين الاثنين ويسرع الرجل للاستجابة لها وفي الغالب يكون في ثنايا تلك العلاقة أحاديث غرامية وتبادل للصور، ثم تقوم المرأة بحفظ بعض تلك الأدلة والأدوات في صورة تسجيل صوتي أو مقاطع مرئية تبتزه بها جنسيا وماليا وهو حالات قليلة جداً.

النوع الرابع: المبتز امرأة والضحية امرأة:

قد يكون الابتزاز من امرأة إلى امرأة حيث تمسك المرأة ببعض الأدلة في صورة مادة مرئية أو مسموعة أو مقروءة ضد أخرى ثم تقوم بتهديدها بنشر تلك المواد إن لم تستجب لطالباتها وفي الغالب تكون مالية أو أخلاقية، وهذا النوع من الابتزاز هو أقل أشكال الابتزاز وقوعا[1].

الحادي عشر: سمات الفئة العمرية التي يقع عليها الابتزاز:

بعد النظر في قضايا الابتزاز نجد أن المستهدف بالابتزاز وهو الضحية – ذكراً كان أو أنثى– غالباً ما تتراوح أعمارهم ما بين ستة عشر عاماً إلى تسعة وثلاثين عاماً.

الثاني عشر: دوافعه:

تختلف دوافع القائمين بعملية الابتزاز من قضية لأخرى فقد تكون الدوافع لابتزاز الضحية مالية أو جنسية أو كلتيهما، أو سياسية، أو انتقاماً من الضحية لسبب أو لآخر، وقد تكون دوافعه استعراضاً لقوة القائم بعملية الابتزاز لإثبات القدرة على إخضاع الضحية أمام رفقته فحسب.

---

(١) انظر: ابتزاز الفتيات، ناصر الحجيلان، الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (١٦٨/٦).

الثالث عشر: آثاره:

من المقرر أن جريمة الابتزاز تنطوي على جرائم متعددة وآثار وخيمة على الفرد والمجتمع نستعرض بعضها بإيجاز:

١- الآثار الشرعية:

من أعظم المفاسد والآثار السيئة لجريمة الابتزاز الوقوع في معصية الله تعالى، وانتهاك محارمه، الأمر الذي يعرض الفرد والمجتمع لعقاب الله تعالى وسخطه، لاسيما إذا جاهروا بالمعاصي وأعلنوها؛ وذلك لأن الله تعالى يغار إذا انتهكت محارمه.

٢- الآثار النفسية:

من الآثار السلبية للجرائم الجنسية، ما يصاحبها ويعقبها من الأثر النفسي السلبي على صاحبها وعلى المجتمع، فمن آثار جريمة الابتزاز على الضحية: الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب، والأرق والسهر وصعوبات النوم، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف، وترك العمل أحيانا رغم الحاجة إلى المال، والعصبية التي تنعكس على العمل والبيت، وقلة الإنتاج في العمل، كما تؤدي أحيانا إلى الانهيار العصبي، وقد يصاب بالنظرة العدائية للمجتمع، مما يدفعه لانتحال الجرم الجنسي نفسه أو غيره[١].

وأما أثره على المجتمع فقد يصابون بعقد نفسية تزعزع ثقتهم بالمجتمع، ويفقدون النظرة المتوازنة للآخرين[٢].

---

(١) الإجرام الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، ص (٣٩).

(٢) التحرش الجنسي في العمل على من يقع اللوم؟! سلام نجم الدين الشرابي، موقع لها أون لاين www.lahaonlinn.com ٢٣ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ م.

٣- الآثار الأمنية:

من أعظم أسباب الأمن هو الإيمان بالله وتوحيده والعمل بشرائعه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[1].

ومن أسباب اختلال الأمن وإحلال الخوف هو الكفر بالله وعصيان أوامره كما قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[2]، ومن الجرائم التي تسهم بشكل كبير في خلخلة أمن المجتمعات الجرائم الجنسية.

إن جريمة الابتزاز ونحوها من الجرائم الجنسية تؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى الأمن في البلد، لأنها تؤثر على المجتمع في شعوره بالأمان على عرضه وشرفه، كما يقترن بها جرائم أخرى كالاغتصاب والزنا وشرب المسكرات والمخدرات، بل قد تصل إلى الدعارة والتسلط على أموال الناس والسطو عليها، كما تؤدي جريمة الابتزاز أحيانا إلى ارتفاع معدل جرائم القتل والتي تحدث انتقاما من المبتز الذي فعل الفاحشة بضحيته، ثم نشر فضيحته عبر رسائل الهاتف المحمول، أو شبكة الإنترنت أو كليهما معا، فتقوم الضحية أو أحد أقاربها بقتل المعتدي انتقاما منه، خاصة في بعض المجتمعات التي لا ترى غسل العار الذي لحق بها إلا بسفك دم المتسبب.وقد يترتب على الابتزاز ظهور أفراد أو جماعات تقوم بالانتقام من المجرم مباشرة كما حصل في إحدى الحوادث، وشُكِّلت من أجلها جماعة تبنت لها موقعاً على الإنترنت أطلقت على نفسها (جماعة سيوف الأعراض)

(١) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

(٢) سورة النحل، الآية (١١٢).

تنادي بجملة واحدة تقول: لن نرضى بأقل من رأس الفاعل وأعوانه[1]، ولا يخفى على عاقل خطورة مثل هذه الحلول فالخطأ لا يعالج بالخطأ ففرض النظام وتطبيق الحدود لا يملكه أفراد الناس بل موكل إلى القضاء[2].

٤- الآثار الاجتماعية:

تعتبر جريمة الابتزاز من أخطر الجرائم تأثيراً على ضحاياها، وهذا ينعكس سلبياً على الأسرة والمجتمع، فالمرأة هي مربية الأجيال وهي التي تحافظ على كيان الأسرة وبنيانها، وهذه الجريمة تدفع المرأة لارتكاب السلوك المنحرف، كما أن لهذه الجريمة تأثيراً على قضايا العرض والشرف، والمجتمع العربي والسعودي خصوصاً من المجتمعات التي تمثل هذه الجريمة عاراً اجتماعياً توصم به الأسرة والعائلة، وقد يؤدي إلى القتل، كما أنها تحطم بيت الضحية المتزوجة وتشوه سمعته لدى أطفالها إن كانت متزوجة، فالآثار مدمرة بمعنى الكلمة.

الرابع عشر: دور جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الابتزاز:

تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية بجهود مباركة في محاربة الرذيلة في المجتمع السعودي، من خلال تصديها للجرائم المتعلقة بالجنس ومنها جريمة الابتزاز، لينعم المجتمع أفرادا وجماعات بالأمن الأخلاقي، وقد استطاعت بناء وتأسيس قدر كبير من الثقة بينها وبين الفتيات اللاتي تعرضن لهذا النوع من الجرائم من خلال التعامل بمبدأ السرية والستر مع هذه القضايا لحفظ سمعة الفتيات، وهذا ما شجع الكثير منهن على عدم الخنوع لأساليب الابتزاز، واللجوء إلى

---

(١) التربية الإلكترونية، عبد الفتاح الشهاري، موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.com ١٤٢٦/٣/٩هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/١٨م.

(٢) انظر: الاحتساب على جريمة الابتزاز، د. سلطان بن عمر الحصين، ضمن بحوث ندوة الحسبة، (١٤٤/٦).

الهيئة للقبض على المبتز، وتقديمه للعدالة.

وقد تم رصد لحالات الابتزاز من خلال فروع الهيئات بمناطق المملكة، فعلى سبيل المثال تم رصد (٢٨٦) حالة ابتزاز في منطقة القصيم شملت النساء والأحداث في الفترة (١٤٢٦ – ١٤٢٨هـ)[١]، كما تم ضبط (٦٥) حالة ابتزاز رصدتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة المكرمة من شباب لفتيات بصورهن خلال العام الماضي (١٤٢٩هـ)، كما رصدت (١٢) حالة في محافظة ينبع، و(٣٠) حالة في بريدة[٢].

وقد سعت الرئاسة لاستصدار قانون وتشريع يحد من جريمة الابتزاز من خلال ما تم رصده من قضايا تشير إلى تنامي المشكلة، فقد استشعر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – خطورة المشكلة فأمر مشكوراً بتكوين لجنة لدراسة جرائم الابتزاز في السعودية برئاسة وزارة الداخلية بتاريخ الأحد ١٩ شوال ١٤٢٩هـ، وذلك في ضوء دراسة قام بها مركز البحوث والدراسات بالهيئة ورفعها لمقام خادم الحرمين ولقيت منه الاهتمام الكبير مما أدى إلى تشكيل اللجنة[٣].

وفي المجال البحث أخذت بعين الاعتبار المشاكل الأخلاقية في دراساتها وأبحاثها التي تبحثها من خلال مركز البحوث والدراسات وحالياً بحمد الله من خلال الكراسي العلمية الجديدة (خمسة كراسي علمية) وعقود الشراكات مع الجامعات والتي تجاوزت خمسة عشرة جامعة سعودية[٤].

---

(١) ملف الابتزاز بمركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) صحيفة المدينة عدد (١٦٨٤٥) السبت جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: http://www.alriyadh.com/2008/10/19/article381898.print.

(٤) التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال العام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ ص (٩٤).

ويتخلص إجمال دور الرئاسة في عدة أدوار مهمة ومنها:

١- الدور التوجيهي:

١) حيث يقوم الجهاز بدور تثقيفي ملموس لتوعية جميع شرائح المجتمع من السلوكيات المنحرفة من خلال إدارة متخصصة هي إدارة التوعية والتوجيه، ولها تمثيل في فروع الرئاسة الثلاثة عشر في جميع مناطق المملكة، وكان لإدارة التوعية والتوجيه نشاط مشكور في مجال مكافحة الابتزاز على وجه الخصوص فما قاموا به عام ١٤٣١هـ:

- تم نشر (١٠,٣٨٥) كتيباً متخصصاً في الموضوع.
- و(٢١,٤٩٢) رسالة ومطوية.
- كما شاركت إدارة التوعية بـ(٨٥) مشاركة صحفية في هذا الخصوص.
- و(٢٨) مشاركة إذاعية (١٢) تلفزيونية و(٦٦٥) محاضرة.
- توزيع (٢٤,٣٦٣) مادة سمعية و(٢٢٢) مادة مرئية و(١٤٤) قرص ليزر.
- (٥١٥) لوحة إرشادية مع (٧٩) مشاركة فاعلة في لجان متخصصة[١].

٢- الدور الوقائي:

يقوم الجهاز بالدور الوقائي في محاربة الجريمة قبل وقوعها من خلال عملية الضبط الاجتماعي ومتابعة تصرفات الأفراد وحماية الأماكن العامة من استخدامها مرتعاً للجريمة كالأسواق وكليات البنات والمدارس ومتابعة المعاكسات ومراقبة أماكن تجمع العمالة الوافدة، ومتابعة بعض المواقع الإباحية واتخاذ التدابير النظامية حيالها، كما يمثل الدور التوجيهي وقاية غير مباشرة لحفظ المجتمع وتنبيهه من هذه الجرائم.

(١) انظر: التقرير السنوي للرئاسة ١٤٣١هـ.

٣- دور الضبط الجنائي:

وهو الدور الذي يقوم به الجهاز بعد وقوع الجريمة، والهيئة تعتبر من جهات الضبط الجنائي لمرتكبي هذه الجرائم ويعتبرون من رجال السلطة العامة ويشبهون ما يسمى في بعض الدول بالشرطة المجتمعية مع الاختلاف في كثير من القضايا، ويقوم الجهاز بالضبط الجنائي من خلال عدة خطوات:

الخطوة الأولى: تلقي الشكاوى والإخباريات:

وتختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويتم استقبال هذه الشكاوى بعدة طرق متاحة وآخرها عن طريق موقع الرئاسة أو الرقم المجاني أو الحضور شخصياً للمركز ويتم التعامل بسرية تامة حول معلومات صاحب الشكوى أو الضحية، ويتم مناصحة الضحية وتوجيهها وإصلاح وضعها وإعطائها بعض الكتب والمطويات التوجيهية والمواد السمعية والستر عليها وإقناع أهلها بحسن التعامل معها واحتوائها حتى لا تترك فريسة للذئاب.

الخطوة الثانية: جمع المعلومات والتحري:

ويختص الجهاز أيضاً بالقيام بفحصها وجمع المعلومات عنها والتحري عنها وفق الضوابط المحددة، ويقصد بجمع المعلومات جمع عناصر الإثبات الخاصة التي تدين المجرم، ويتم ذلك من خلال التحري بعدة طرق[1].

الخطوة الثالثة: القبض:

بعد التأكد من المعلومات يمارس رجل الهيئة القبض على الجاني في محل الجريمة مع

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وزارة العدل.

المحافظة على الأدلة التي تدينه وإثباتها في محضر خاص، ثم تسليمه لهيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال التحقيق معه ومحاكمته.

الخطوة الرابعة: التفتيش:

المراد بالتفتيش هو البحث بعد القبض لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش المجرم في حالة التلبس بالجريمة كما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣٠)، ويشمل التفتيش ملابسه وأمتعته ومنزله ونحو ذلك، وبعد العثور على هذه الأدلة توثق ثم ترسل لجهات التحقيق.

الخطوة الخامسة: الإحالة:

ويقصد بها إحالة المتهم إلى الجهات المختصة للتحقيق معه وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، ومن ثم يحقق معه من قبل المحقق، وإذا توفرت ضده الأدلة الكافية فإنه يوجه له اتهام ويتم إصدار مذكرة توقيف للمتهم، وذلك لكون جريمة الابتزاز أدرجت من ضمن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف[1].

أما بالنسبة للضحية فتعمل معها الهيئة بمبدأ الستر وخاصة في المرة الأولى تنفيذاً للتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمنطلقة من النظرة الشرعية، والاكتفاء بمناصحتها وإعطائها فرصة للتوبة، هذا إذا كان لها دور في وجود جريمة الابتزاز بطريقة أو بأخرى، أما كانت مبتلاة ابتداء فلها الحفظ والصون ولا حرج عليها شرعاً ولا نظاماً، وفي بعض الجرائم تواصل المرأة قضيتها ضد المتهم وتتابع دعواها، وأحياناً تتنازل عن الحق الخاص ويبقى عليه الحق العام.

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وزارة الداخلية ١٤٢٨هـ.

عقوبة جريمة الابتزاز في المملكة العربية السعودية:

إن سياسة العقوبات في المملكة العربية السعودية تنطلق من الشريعة الإسلامية في أحكامها، ولهذا فإن عقوبة الجريمة الأخلاقية المتعلقة بالابتزاز لا تخلو:

- إن كانت جريمة حدية أي من جرائم الحدود الشرعية فتطبق عليها عقوبة هذا الجرائم من زنا أو قذف ونحوها.
- إن كانت غير حدية أي تعزيرية وهي العقوبة التي لم يرد فيها نص فترجع إلى اجتهاد الحاكم ومن ينيبه، وتختلف هذه العقوبة من شخص لآخر ومن حال لحال، وقد صنفت هذه الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية من ضمن الجرائم الكبرى التي تستدعي التوقيف، ولما صدر نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية نص في مادته رقم (٣) – الفقرة الثانية على ما يلي:

«المادة الثالثة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ – التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه.

٢ – الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣ – الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤ – المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة

بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥ – التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة»[1].

❖ ❖ ❖

(١) انظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، موقع وزارة الداخلية.

الخاتمة

بعد هذه الإشارة الموجزة لبعض محاور هذه الظاهرة نستخلص أموراً مهمة منها:

(١) أن في طرح هذه الظاهرة ومناقشتها إسهاماً في حفظ الأعراض التي هي من الضرورات الخمس، التي جاءت الشريعة بمراعاتها.

(٢) أنه لابد عند ذكر المفهوم الاصطلاحي أن يشتمل على أركان عملية الابتزاز وهي: القائم بعملية الابتزاز، وضحية الابتزاز، والأداة المستخدمة في الابتزاز، والتهديد والمساومة.

(٣) أن من أهم أسباب هذه الظاهرة: الضعف الإيماني، والتفكك الأسري، والعامل الاقتصادي، والإعلام غير الموجه، والصحبة الفاسدة، والفراغ العاطفي، وسوء استخدام التقنية، وبيئة العمل التي تفتقد إلى الضوابط الشرعية، والحاجة لتشديد العقوبات التعزيرية والأنظمة المتعلقة بالابتزاز.

(٤) أن من وسائل وأساليب الابتزاز التهديد بفضح الضحية، وذلك بنسخ أسرارها ونشرها، عبر وسائل التقنية الحديثة.

(٥) أن من أماكن الابتزاز وممارسته أماكن العمل المختلط، والمشاغل النسائية، ومحلات بيع الهواتف المحمولة المستخدمة وصيانتها.

(٦) أن سمات الفئة العمرية المراد ابتزازها تتراوح أعمارهم غالباً مابين (١٦ – ٣٩) عاماً.

(٧) أن دوافع القائمين بعملية الابتزاز تختلف من شخص لآخر، فقد تكون مالية أو

جنسية أو انتقامية أو غيرها.

(٨) أن لجريمة الابتزاز آثاراً سلبية سيئة على الفرد والمجتمع من أهمها: الآثار الشرعية، والآثار النفسية، والآثار الأمنية، والآثار الاجتماعية.

(٩) أن جريمة الابتزاز التي تندرج تحت القضايا الأخلاقية قد تنامت واتسعت عالمياً حتى شملت البلاد الإسلامية والعربية، حتى اكتوى بها المجتمع السعودي.

(١٠) أن لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهوداً ملموسة في محاربة هذه الظاهرة والحد منها وكبت جماحها وقد أفادت هذا عدد من الدراسات العلمية.

التوصيات:

ومن التوصيات المهمة التي يختم بها:

(١) التوجيه لمزيد من التشديد في تجريم هذه الجريمة وآلية التعامل معها بشدة للقضاء عليها أو التقليل منها بقدر الإمكان.

(٢) مساعدة وتأهيل ضحايا الابتزاز وفق برامج معينة.

(٣) توجيه المجتمع والضحايا للتوجه في تقديم الشكاوى ضد المبتزين لردعهم.

(٤) التوعية بخطورة إساءة استخدام التقنية الحديثة.

(٥) ضرورة تكامل أجهزة الدولة في محاربة هذه الظاهرة.

(٦) دعم جهاز الهيئة في عملية الضبط الاجتماعي لما له من أثر في حماية المجتمع من الجرائم الأخلاقية.

(٧) التشجيع على مزيد بحث لهذا الظاهرة وإيجاد الحلول الجذرية لها.

(٨) قيام جميع الأجهزة المعنية بدوره في مكافحة هذه الظاهرة، كلٌ في مجاله.

(٩) قيام القطاع الخيري بدوره في محاربة هذه الظاهرة.

(١٠) ويوصي الباحث الأسرة والمدرسة بالعناية بالتربية الإلكترونية السليمة التي تربي الصغار على حسن التعامل مع التقنية الحديثة.

(١١) تخصيص رقم موحد لتلقي بلاغات الابتزاز، والإعلان وبشكل مكثف على أن تعامل كل البلاغات بسرية تامة.

وفي الختام نسأل الله أن يحفظ بلادنا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وأن يوفق ولاة أمرنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ ❖ ❖

المحتويات

المحتوى **الصفحة**

- المقدمة ٣٥
- أولاً: أهمية الموضوع: ٣٧
- ثانياً: مفهوم الابتزاز: ٣٧
- (أ) مفهوم الابتزاز لغة: ٣٧
- (ب) مفهوم الابتزاز اصطلاحاً: ٣٨
- ١- تعريف الابتزاز بمفهومه العام (blacdnail Extortion): ٣٨
- ٢- تعريف الابتزاز بمعناه الاجتماعي الخاص: ٣٩
- ثالثاً: أركان الابتزاز: ٤٠
- رابعاً: تاريخ الابتزاز في العالم: ٤١
- خامساً: واقع الابتزاز: ٤٢
- سادساً: أسبابه: ٤٣
- ١- الضعف الإيماني: ٤٣
- ٢- التفكك الأسري: ٤٤
- ٣- العامل الاقتصادي: ٤٥
- ٤- الإعلام غير الهادف: ٤٦
- ٥- الصحبة الفاسدة: ٤٧
- ٦- الفراغ العاطفي: ٤٨
- ٧- سوء استخدام التقنية: ٤٩

المحتوى **الصفحة**

- ٨- بيئة العمل: ٥٠
- ٩- الحاجة إلى زيادة العقوبات التعزيزية وتشديد الأنظمة المتعلقة بالابتزاز: ٥٢
- ١٠- انتشار العمالة الوافدة: ٥٣
- سابعاً: وسائله وأساليبه: ٥٤
- ثامناً: بيئات الابتزاز: ٥٥
- تاسعاً: وظائف ضحايا جريمة الابتزاز: ٥٦
- عاشراً: أنواع الابتزاز: ٥٦
- النوع الأول: المبتز رجل والضحية امرأة: ٥٦
- النوع الثاني: المبتز رجل والضحية رجل: ٥٦
- النوع الثالث: المبتز امرأة والضحية رجل: ٥٧
- النوع الرابع: المبتز امرأة والضحية امرأة: ٥٧
- الحادي عشر: سمات الفئة العمرية التي يقع عليها الابتزاز: ٥٧
- الثاني عشر: دوافعه: ٥٧
- الثالث عشر: آثاره: ٥٨
- ١- الآثار الشرعية: ٥٨
- ٢- الآثار النفسية: ٥٨
- ٣- الآثار الأمنية: ٥٩
- ٤- الآثار الاجتماعية: ٦٠
- الرابع عشر: دور جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الابتزاز: ٦٠
- ١- الدور التوجيهي: ٦٢

المحتوى **الصفحة**

۞ ٢- الدور الوقائي: ٦٢
۞ ٣- دور الضبط الجنائي: ٦٣
۞ الخطوة الأولى: تلقي الشكاوى والإخباريات: ٦٣
۞ الخطوة الثانية: جمع المعلومات والتحري: ٦٣
۞ الخطوة الثالثة: القبض: ٦٣
۞ الخطوة الرابعة: التفتيش: ٦٤
۞ الخطوة الخامسة: الإحالة: ٦٤
۞ الخاتمة ٦٧
۞ التوصيات ٦٨

❖ ❖ ❖

الجلسة الثانية

آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع

رئيس الجلسة:

- **سعادة الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ.**

وكيل جامعة الملك سعود للتطوير والجودة.

المشاركون:

- **الدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد.**

عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

- **الدكتور نزار بن حسين الصالح.**

الأمين العام للمركز الوطني لأبحاث الشباب.

- **الدكتورة بنية بنت محمد الرشيد.**

وكيلة عمادة شؤون الطلاب لشؤون الطالبات.

التعليقات:

- **الدكتورة لانا بنت حسن بن سعيد.**

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، كلية الآداب.

❋ ❋ ❋

الابتزاز

«المفهوم. الأسباب. العلاج»

إعداد

الدكتورة/ نوال بنت عبد العزيز العيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
البريد الإلكتروني	Nwal_al3eed@hotmail.com

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية – فاز بجائزة الأمير نايف العالمية للسنة النبوية –.
- «الأحكام الكبرى» لابن كثير.
- برنامج فعلي في التوبة إلى الله، أولئك لهم الأمن، ماذا بعد الحج والعمة؟، كيف تنصر نبيك؟، الحرية بين الفوضى والتقييد؟، التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية، موقف المسلم من الفتن في ضوء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية.

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- عضو لجنة تطوير مناهج الحديث في مدارس التعليم العام.
- عضو مجالس تأديب الكليات.
- عضو النشاط الثقافي في قسم الدراسات.
- عضو استشاري في إدارة المساجد، ومؤسسة الإعمار، وجمعية تحفيظ القرآن.
- عضو جمعية السنة النبوية التابعة لجامعة الإمام.

... وغيرها.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

يسعدني المشاركة بورقة عمل بعنوان: «الابتزاز: المفهوم، الأسباب، العلاج».

الابتزاز.. مفردة مزعجة وتجلب معها قدرا كبيرا من المشاعر السلبية، فهي تجسيد حيٌ لواحدة من أحط الخصال التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان، حين يستغل قوته مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً، ويمر الإنسان في مراحل حياته المختلفة بتجارب صعبة من هذا النوع منذ زمن الطفولة الأولى، حين يهددك أخوك بأن يخبر أمك بأنك أنت من كسر التحفة الثمنية وأنت تلعب الكرة إن أنت لم تشركه في قالب الحلوى الذي معك! أو حين يبتزك زميل الصف بأن يخبر المعلم بأنك قد غششت الواجب منه إن لم تعطه تلك الصورة النادرة من ملصقات عصير (السن توب!). ومع التقدم في السن يصبح الابتزاز أكثر شراسه على الصعيد الأسري أو العملي، فعلى الصعيد الأسري قد يبتز الزوج زوجته مقابل السماح لها بالعمل، وعلى صعيد الحياة العملية نجد أن رئيس العمل قد يبتز موظفه فيما يتعلق بالفرص التدريبية أو الترقيات ما لم يتحول إلى عبد مطيع له في كل ما يقوله، بل وأحياناً عليه حتى أن يشارك رئيسة حياته خارج الدوام من سهرات وخلافه، فقط حتى يضمن مستقبله، طبعاً هذا إذا كنا نتحدث عن ابتزاز رجل لرجل أو امرأة لامرأة، ولكن يصبح الموضوع أكثر قذارة حين يتعلق الأمر بابتزاز أحد الجنسين للآخر.

قضية الابتزاز متشعبة بالفعل، وأسبابها ودوافعها تحتاج إلى تحليل دقيق من النواحي الشرعية والثقافية والقانونية وحتى النفسية والبيئية، فبيئة العمل غير بيئة العائلة، وبيئة

الدراسة تختلف عن بيئة العبادة، والابتزاز يمكن أن يقع في المدرسة كما المسجد، والشركة كما المنزل، اهتمامي هنا منصب على جزئية معينة من قضايا الابتزاز، والتي أصبحت تطالعنا الصحف مؤخراً بالكثير من أخبارها، وأعني بها قضايا ابتزاز الفتيات من قبل الشبان بالصور أو الرسائل وغيرها.

وبدء وقبل التطرق للمحاور يقابل الباحث صعوبة في تحديد نسبة هذه القضية في المجتمع السعودي، لأن كثيرا منها لا ترفع للجهات المختصة لخوف الضحية من المجرم، أو ترفع وتحاط بمزيد من السرية والحذر، مما يجعل الباحث يتعامل مع أخبار منشورة أو قصص للضحايا أنفسهم.

تعريف الابتزاز:

تنوعت التعريفات للابتزاز، لكنها تدور حول معنى واحد، ومما عُرف به الابتزاز:

- هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات. هذه المعلومات تكون عادة محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً. وهو بمعنى الاستبزاز فلا فارق بينهما.
- هو كثرة المطالب غير المشروعة للوصول إلى الهدف الذي رسم له، وغالبا ما يكون هذا الهدف مدمر للحياة الاجتماعية، وقد يستخدم في أي لعبة قذرة للإقطاع بالضحية دون مخافة من الله أو وازع ديني يجعله يحاسب نفسه قبل الوقوع في الخطأ.
- هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذالك الإكراه بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز.

والابتزاز أنواع، ولعل ما يعنينا في الورقة ابتزاز الفتيات، وهو ما يصنف تحت نوع:

١ – الابتزاز العاطفي:

وهو موقف أو كلام يأخذه شخص ما ليسبب لديك إحساسا بالخجل أو بالخطأ، أو ليحملك مسؤولية أنت أساسا لا تحملها، ويستخدم الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين، ولجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه. وهو أسلوب دنيء للغاية في التعامل مع الآخرين، ولكن للأسف لا يعتبره القانون جريمة أو جنحة يحاسب عليها، رغم أنه يحاسب على أفعال أقل خطرا بكثير.

وأما أنواعه الأخرى، فهي كالآتي:

٢ – الابتزاز المادي:

يبين لنا كم هي هشة العلاقة بين المتخاصمين وكم هو عال تأثير المال على النفوس البشرية وكيف يبيع الصديق صديقه والقريب قريبه والأخ أخاه من أجل المال، وكيف يسكن الحقد والكره مكان الحب والمحبة.

٣ – الابتزاز الالكتروني:

وتعد الصور أهم وسيلة في يد المبتزين، يأتي بعدها الصوت. ومن أسباب الابتزاز «تهاون بعض الفتيات والنساء بإرسال صورهن عبر الماسنجر، أو عبر البريد الإلكتروني، أو حفظ صورهن في ذاكرة الجوال، وعدم إزالتها عند بيع الجهاز إزالة تامة، فيلجأ المبتز حين يملك صور إحداهن إلى الضغط عليها، وابتزازها للخروج معه، وإلا فضحها بما يملك من صور أو أصوات. وحين تخرج معه يقوم بتصويرها في أوضاع ربما مُشينة، ويزداد تهديده لها، فيطلب أن تخرج معه مرة أخرى، وهكذا. بل ويزداد الوضع سواء بأن يطلب منها إضافة إلى خروجها معه أموالاً، وإلا فضحها، وهكذا، بل ربما دعاها إلى أن تخرج مع غيره.

ويتألف الابتزاز العاطفي من خلال ست مراحل: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار:

- الطلب: عندما يطلب شخص ما من فتاة القيام بفعل شيء من أجله.
- المقاومة: عندما تظهر الفتاة قلقها بشأن هذا الطلب.
- الضغط: عندما يضيق عليها هذا الشخص الخناق ويحصرها في زاوية ضيقة.
- التهديد: عندما يبدأ هذا الشخص بالقول إن عدم قيام الفتاة بما يريده سيكون له عواقب وخيمة.
- الإذعان: الاستسلام والقيام بما يريده ذلك الشخص.
- التكرار: عندما تبدأ هذه الدورة الجنونية مرة أخرى.

أسباب الابتزاز:

محاور أساسية قد نلخصها قبل الشروع في أسباب الابتزاز تسمى محركات الابتزاز: المال، الوظيفة، الزوج، والصورة، وأما عن الأسباب فيمكن تلخيصها في الآتي:

- ضعف المستوى التعليمي.
- دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً الفضائيات وشبكة الإنترنت، التي ألغت الحواجز والسواتر بين الجنسين، مع عدم معرفة الفتيات بضوابط الاستخدام، أو ما يسمى بالأمن المعلوماتي.
- سوء استخدام التقنية، فالتقنية العالية للبلوتوث والتقدم في الهواتف ذات الكاميرات بأنواعها المتطورة جداً، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل عليها أو الاستيراد منها كاليوتيوب والعرب فيديو وغيرها، ساعدت ضعاف الإيمان وغائبي الضمير باستغلالها لابتزاز الفتيات، وأخص بالتحذير الدخول على

مواقع الزواج والخطابات والتقديم على الوظائف مجهولة المصدر، كما أن هناك بعض الأخطاء يقع فيها الشباب والشابات على شبكة الإنترنت من شأنها أن تسهل الأمور للمبتزين، مثل قيامهم بوضع صور خاصة بهم في بريدهم الإلكتروني، وبالتالي يسهل على «هاكر» متوسط الانحراف أن يستولي عليها، ويعيد تركيبها ليقوم بابتزازهم بها.

- دور الإعلام في عرض الأفكار السلبية، تؤكد السكري أن للإعلام دوراً مؤثراً في ذلك من خلال عرضه قصص الحب الملتهبة والرومانسية المفتعلة التي تعرض عبر الفضائيات وتؤجج مشاعر الفتيات اللاهثات خلف الحب، فيقعن ضحايا لمعسول الكلام وينقدن لوهم كبير اسمه الحب، محذرةً من أن الإعلام يلعب دوراً آخر في غاية الخطورة؛ يتمثل في عرض نماذج من قصص الابتزاز التي يتعلمها الشباب ويقومون بتقليدها بعد ذلك.
- ضعف سبل الوقاية والمكافحة من ابتزاز النساء للوقاية من حيل الرجل سواء من قبل النساء أو أولياء أمورهن، وقلة من الفتيات تفكر في اللجوء للسلطات، ولا تعرف أي الجهات هي السلطة التي يجب التوجه لها في هذه القضية؟ هل الأمر أخلاقي وحسب وبالتالي فهي في هذه الحالة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أم أن القضية جنائية (تهديد) وبالتالي فهي من مسؤوليات الشرطة؟ وعلى أية حال، فإنه لا بد من تسجيل نقاط إيجابية لكلا الجهازين، إذ يبدو أنهما نجحا في عدة حالات في التعامل مع هذه الجرائم، ومنعا حصول جرائم أكبر. ولكن مازال هنالك الكثير مما يمكن تقديمه.
- تدني الوعي عند المرأة خاصة في الوقاية من الابتزاز، وفي المجتمع عامة، سبل

ضعيفة وقاصرة في مجال توعية النساء وأولياء أمورهن للوقاية من حيل بعض الرجال في ابتزاز النساء في المجتمع، هذا العامل هو الذي أحدث بيئة اجتماعية آمنة للرجل المريض في القلب، بحيث يضع حيلة للابتزاز في غفلة من المرأة...

- الفراغ الروحي والوقتي. وتصل نسبته إلى ٣٠٪ من الحالات التي تأتي إلى (مؤسسة آسية).
- حب الفضول والمغامرة والتجربة، بحجة التجربة، والضحية في تلك التجربة الفاشلة الفتاة قليلة الخبرة.
- حاجة المرأة المادية، وعندما تطلب المرأة من الرجل حاجة يتعلق بتوظيفها، وعندما تطلب المرأة من الرجل مساعدة بتسجيل أولادها في الكليات والمعاهد، وانشغال أولياء الأمور (الآباء والأزواج والإخوان) بالوظيفة والأصدقاء عن القيام بمسؤولياتهم تجاه الزوجات والبنات والأخوات.
- اتصال بعض الفتيات بالخاطبات وإعطائهن معلومات خاصة بهن، بما فيها الصور الشخصية، وهذا الأمر أخطر من ارتياد مواقع التزويج، وعدم وضع هؤلاء الخاطبات تحت مظلة الشؤون الاجتماعية.
- تبادل الصور من خلال مجموعات البلاك بيري، أو في المنتديات بين الفتيات، ومن ثم يتعرضن للابتزاز نتيجة إعطاء صديقاتهن صورهن ومعلوماتهن لأشخاص آخرين.
- استمرار الضحايا في التواصل مع هؤلاء المبتزين لفترات طويلة قد تصل إلى عدة أشهر، بغرض مجاراته تجنبًا للفضيحة أو حتى إشباعًا لفضولهم في التعرف عليه أكثر، وبالتالي يقعون في خطأ عدم إخبار الأهل بالأمور، ويتناسون أن الأهل

قد يساعدون بشكل أفضل في حل المشكلة.

- غياب دور الأسرة والوالدين:

أولاً: ضعف الدفء العائلي أو تفكك الأسر.

فمعظم القضايا التي سُجّلت لدى الجهات المختصة كانت أسبابها ضعف الدفء العائلي، وهنا يأتي دور العائلة في احتواء أبنائها وبناتها وغمرهم بالدفء والعاطفة والحنان، فنحن نعيش في عصر تعددت فيه وسائل الإغراء والإغواء، وعلى الأب والأم أن يأخذا هذا الأمر في اعتبارهما، وأن يتبادلا دور التبادل العاطفي، ويغرسا ذلك في نفوس أبنائهما وبناتهما، لتنعم العائلة كلها بالحب والحنان.

ثانياً: ضعف الانفتاح العائلي.

حيث أصبح الابن في عالمه الخاص والبنت في عالمها الخاص، والأب والأم كلٌّ في عالمه، ولقاء العائلة محدود، بل ومعرفة الأب أو الأم بحياة أبنائهما وبناتهما في مستوياته الدنيا، من هنا يستطيع من تُسوّل له نفسه التسلل إلى قلب الشاب أو الفتاة، ويبقى الأمر غائباً عن أنظار العائلة، حتى تتفاقم المشكلة ويقع الشاب أو تقع الفتاة في الفخ وعندها لا يُفيد الندم.

فالمبالغة في الخصوصية للولد والبنت تجاه العائلة انعكاساتها سيئة للغاية، كما أن القسر والقسوة نتائجهما سيئة أيضاً، وهنا من المهم أن تسلك العائلة منهجاً وسطياً أساسه الانفتاح على الأبناء والبنات والقرب منهم وإحاطتهم بالرعاية والاهتمام، فهذا الأمر خير وقايةٍ لما يُعانيه المجتمع اليوم.

ثالثاً: عدم التفهم، وشعور البنت بأنها في موقع الضعف، فالخطأ وارد لديها إلا أنها إذا لم تستطع المكاشفة مع أحدٍ من أسرتها تكون المصيبة أعظم وأعمق، فتستمر البنت في

الخضوع للابتزاز. ولذا ينبغي للآباء والأمهات أن يتفهّموا أوضاع بناتهم وأن يتصرّفوا بحكمة في مثل هذه المواقف، فالتعامل بالعنف والقسوة وسوء الظن الشديد يُنفّر الأبناء والبنات من المصارحة والمكاشفة، وبالتالي يكون ما هو أسوأ وأفظع، وعلى الفتيات أن يقرأن ويُتابعن أحداث المجتمع والقضايا التي تحصل لمثيلاتهنّ في المجتمع لكي يأخذن الدروس والعبرة، ويعرفن كيف يتصرّفن في مثل هذه المواقف، والمسؤولية أيضاً تقع على عاتق العائلة، إذ من المهم أن ينفتح الأب والأم على الأبناء والبنات وإطلاعهم على ما يجري من حولهم، ليكون ذلك درسا لهم.

وبالتالي لا يُستغرب أنه حين تقع فتاة في مصيبة من هذا النوع فإنها بدل أن تذهب لأهلها وتخبرهم بما يحصل حتى يفكروا بحل مناسب لردع هذا الجبان، فإنها تفضل أن تقدم المزيد من التنازلات. لماذا؟ لأنها تعرف بأنهم لن يكتفوا بالتوبيخ المعقول (وهو المطلوب) وإنما قد يكون ذلك آخر يوم في حياتها.

- الفقر.
- المخدرات والمسكرات.
- كثرة العمالة الوافدة التي تعمل في مجالات تتعامل مع احتياجات الفتاة اليومية. وهذه العمالة منها ما يتصف بضعف الخلفية الدينية وضعف مستوى الإيمان مما يجعلها تلج المسالك المحرمة أثناء تعاملها مع الزبائن.
- التحول الكبير الذي طرأ على علاقات الناس ببعضهم ودخول جهات عديد للمشاركة في التربية وإفراز جيل جديد لا يأبه بالموروثات الدينية أو الاجتماعية في ظل هذا التقدم التكنولوجي الهائل المحيط.
- هناك أسباب نفسية بحتة جدا، تتمثل في الإجرام الداخلي، والعنف، وحب

الاستبداد ضد الآخرين، وغالبا من يقوم بهذا الأسلوب الإجرامي إذا كان ما يريده إجراميا، فهو يعاني أمراضا نفسية داخلية قد لا يعلمها الآخرون.

آثار الابتزاز:

- نشر الجريمة في المجتمع فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها بعض ضعفاء النفوس في الأعراض ونشروها في أوساط المجتمع.
- خلخلة الجانب الاجتماعي للمجتمع بما تحدثه من حالات طلاق وعنوسة، وبما تحدثه من مشكلات اجتماعية بين الأسر..
- الصدمات والاضطرابات النفسية التي قد تتعرض لها المبتزة، يوضح أنها قد تعاني من اضطرابات عصبية كالقلق النفسي، الخوف، الاكتئاب، أو قد تعاني من اضطرابات التكيف الاجتماعي بأن تميل إلى العزلة الاجتماعية والخوف من مواجهة الناس، وقد تدخل في بعض الاضطرابات الشخصية كالشخصية العدوانية أو المضادة للمجتمع.
- التمادي في الظلم والطغيان؛ فالذي يحاول الابتزاز لن يتوقف فسيستمر في غيه من ابتزاز للأعراض وانتهاك للخصوصيات، وذلك سيؤثر سلبا في المجتمع، وسيزيد من الجريمة إذا لم يتم ردعه، وهذا هو الدور الذي تقوم الجهات المختصة به من خلال حفظ الأمن والاستقرار، وصيانة الأعراض، وتعقب هؤلاء المفسدين والقبض عليهم وإحالتهم إلى الجهات المختصة.
- وأما من يقع عليه الابتزاز، يقول الأخصائي عارف الحربي: إنه يتحول لأسيرٍ لا يستطيع أن يتحكم في قراراته ولا سلوكياته، بل هو رهن إشارة للمبتز أينما حل

وارتحل.

- يترك الابتزاز العاطفي أثرا كبيرا في نفسية المرأة وشخصيتها وقد يحتاج إلى سنوات من العلاج النفسي المستمر بعد إبعادها عن الطرف الذي يمارس الابتزاز
- انخفاض تقدير الذات وذلك سيؤثر على الضحية في كل شيء بعد ذلك.

العلاج:

- المجال الإعلامي، إذ لا ينبغي على الإعلام الاكتفاء بنشر الخبر دون أن تصاحبه إضاءات نفسية واجتماعية حول طبيعة هذا السلوك الإجرامي، وإدانة فاعله، ومن أهم المجالات التي ينبغي الاهتمام بها أيضا مجال ثقافة الأسرة، فالمبتز ينشأ غالبا في أسرة تعاني فيها صورة المرأة من الاضطراب، ومن شأن الاهتمام بثقافة الأسرة العمل على إعادة صياغة مكانة المرأة في تلك البيئات التي تعاني من اختلال الرؤية، كما يتطلب الأمر من بعض المناهج الدراسية التي تستهدف مكارم الأخلاق تعميق القيم المتصلة بالمرأة، وتعزيز صورتها في نفوس الفتيان، وتقبيح كل عمل يستهدفها بالإساءة.
- تفعيل آليات معاقبة الجناة ورد الاعتبار وإعادة تأهيل المجني عليهم من الذكور والإناث، وتشديد العقوبات القضائية والتشهير بالمتزين.
- تفعيل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي صدر قبل أكثر من عامين، ودخل حيز التطبيق نص في (مادته الثالثة) على أن الدخول غير المشروع على البريد الإلكتروني لشخص، وتهديده وابتزازه يعد جريمة يعاقب عليها النظام بالسجن لمدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين

العقوبتين. وهنا يتضح أن هذا النظام يحفظ جميع الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع لأجهزة الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات المختلفة، ويعاقب كل من يحاول الإساءة للآخرين أو يخالف مواد هذا النظام.

- النظر الجاد في عقوبة من ارتكب هذا الجرم كونه يسعى في الأرض فسادا، ووضع العقوبات المناسبة لهذا الجرم والكفيلة بردع المبتز والحد من تفشي هذه الظاهرة في المجتمع.
- التعاون الكبير بين الهيئات الأمنية والاتصالات للحد من تلك الظواهر المقلقة لكافة المجتمعات.
- يجب أن يكون لدى المرأة نوع من الحيطة، وأن تضع حدا ومساحة بينها وبين الرجل في التعامل والحديث.
- تكثيف الحملات التوعوية، والتوجيهات الإرشادية، والأنشطة المكثفة والمستمرة، عن طريق وزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة التربية والتعليم، للتوعية العامة للمجتمع وهذه التوعية يجب أن تستند على أسس دينية وأخلاقية وقانونية، فمثلاً لا بد من أن يكون هناك قانون واضح فيما يتعلق بقضايا الابتزاز، ويكون معروفاً للجميع الشباب والفتيات بتعليمه في الكتب الدراسية ونشره بالإعلام.
- إيجاد قنوات آمنة تصل من خلالها ضحايا هذا النوع من الجرائم لمعالجة أمرها بصورة سرية. وليكن ذلك بتفعيل دور الجمعيات النسائية، لسهولة تواصل النساء مع بعضهن.
- نشر الرقم الموحد وليكن من ثلاث خانات لسهولة حفظه ثم تكثيف بثه من

خلال اللوحات الإرشادية ووسائل الإعلام ونشره في أغلب الأماكن حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليه والوصول إليه بسهولة عند الحاجة.

- النظر حول أرقام الهواتف التي لا يُعرف أصحابها (مسبوقة الدفع) حيث تستخدم بكثرة في هذه القضايا والحد منها أو إلغائها.
- معالجة سريعة لوضع النقل الخاص المدرسي والجامعي داخل المدن وخارجها، وخضوعه للأنظمة والتعليمات، ولاسيما النقل العشوائي الذي يُعلن عنه في كل مكان.
- تفعيل الجانب الوقائي والجانب الإصلاحي من خلال الأجهزة الرسمية والمؤسسات المجتمعية، والإفادة من روافد التربية والتعليم، والإعلام، والمساجد، وغيرها من الوسائل لمعالجة هذه الظاهرة وسد الطرق المفضية إليها.
- تقديم دورات خاصة ومجانية عن كيفية الاستفادة من التقنية الحديثة في حفظ الأعراض.
- إيجاد حلول للقضاء على الفراغ.
- تشجيع الشباب والفتيات على الزواج المبكر وخفض المهور.
- تقوية الوازع الديني للأبناء والفتيات.
- زرع الرقابة الذاتية التي تنبع من داخل الإنسان. كذلك ممارسة الأسر لأدوارها التربوية، وتنشئة الشباب على قيم الشريعة الإسلامية، وعلينا تذكير الشباب بأن الله يراقبه. فالأسباب التي أدت إلى وجود تلك الظاهرة تدور حول ضعف المراقبة الذاتية، ونحن ندفع ثمن الاستغلال السيئ للتقنية عبر تدمير القيم وهدم المبادئ الإسلامية كما أصبحنا نفتقر إلى الكثير من الترابط الأسري.

- تفعيل الضبط الاجتماعي داخل الأسرة.
- اتباع أسلوب الحوار داخل الأسرة الواحدة وفتح المجال للمخطئ بالاعتراف.
- ضرورة احتواء مشاكل الفتاة وعدم إشعارها بتفاهة مشاكلها بل بالعكس لأن ذلك يجعلها تبحث عن من يقدر همومها ويحتويها، وهنا ركزت على تعويد الفتاة على الاستماع لها وإسماعها أيضا عبارات التشجيع والمديح من جميع أفراد أسرتها الأم والأب والأخ والعم والخال لأن ذلك يشبع عاطفتها ولا يجعلها فريسة سهلة لنقص الجانب العاطفي.
- الدور المؤثر للأسرة في تهيئة حياة متوافقة للمراهقات خالية من الأزمات النفسية والانفعالية، فإذا لم تتح للفتاة حياة مستقرة داخل أسرتها، فسوف تعاني من الصراع والقلق، ما يثمر تكوين سلوكيات غير متكيفة مع واقع الأسرة، ما يتسبب في المشاكل لها ولأفراد أسرتها. لذلك ينبغي تفهم الآباء سلوك المراهقين والمراهقات من خلال التعرف إلى مشاعرهم، ما يساعد على معرفة الأسباب التي قد تدفعهم إلى القيام بأي عمل مخالف. والحل الأمثل لعدم سقوط الفتاة في براثن أية محاولة ابتزاز خارجية، يكمن في المنزل الديمقراطي الذي يثمر مراهقات يستطعن تحمل المسؤولية، ولهن القدرة على فهم أنفسهن وفهم الآخرين، ولديهن القدرة على الفكر المستنير السليم، بحيث يستطعن التمييز بين الصواب والخطأ ولا يمكن استغلالهن بسهولة.
- وحول دور المؤسسات الاجتماعية، تؤكد د. نصير أن على وزارة التربية والتعليم الاهتمام بإنشاء النوادي الصيفية على مدار العام للمراهقين والمراهقات بأسعار رمزية، حتى يتمكنوا من شغل أوقات الفراغ في أنشطة نافعة وامتصاص الطاقة

الذهنية في البعد عن التفكير الخاطئ وامتصاص الطاقة الجسدية في البعد عن الأمراض، بالإضافة إلى أهمية إنشاء المكتبات لإيجاد فكر مستنير، لأنه إذا تم إشباع حاجات المراهقين والمراهقات إلى المعرفة، فإنهم سوف يتخلصون من السلبيات ويتعلمون التفكير قبل الإقدام على أية خطوة جديدة.

- إعادة النظر في تربية وتأهيل الشباب كي يتمكنوا من التعامل الإيجابي مع شبكة الإنترنت.
- الطرق العلاجية لإزالة هذه الاضطرابات النفسية التي تعتمد في المقام الأول على إزالة الخطر المهدد للمبتزة ؛ بإحداث ما يسمى (التطمين النفسي الأولي) ومن ثم الشروع في التقنيات العلاجية المعروفة لدى المختصين النفسيين من إزالة آثار الابتزاز أو ما نسميه (الاضطهاد) سواء أكان نفسياً أم جنسياً أم حتى جسدياً، ومن هذه التقنيات ؛ تقنيات العلاج السلوكي المعرفي وتقنيات الاسترخاء والتطمين التدريجي.
- التزام الفتاة بالزي الإسلامي وعدم خضوعهن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.
- أهمية قيام جهاز الحسبة بتطوير أدواته في مواجهة هذه الجريمة، ومن ذلك العناية بإحصاءات الابتزاز، وإفرادها بشكل مستقل في التقرير السنوي، كما نوصي بأهمية العناية في رفع كفاءة منسوبي جهاز الحسبة في مجال التقنية الحديثة من خلال الدورات التدريبية المتقدمة في هذا المجال.

وختاماً فقد أوصت ورشة عمل علمية بإجراء مزيدٍ من الدراسات الميدانية الشاملة على قضايا الابتزاز والعمل على تحليل أسبابها للخروج بحلول علمية وعملية.. جاء ذلك

في ورشة عمل نقاشية ضمن مقرر مادة قضايا معاصرة في فقه الاحتساب لمنسوبي قسم الحسبة بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التابع لجامعة أم القرى بعنوان (الابتزاز.. تعريفه وأنواعه وأسبابه وعلاجه) قدمها عددٌ من الدارسين وهم عبد الكريم آل رباح، وجدي الحربي، حسان بن خالد المرداس بإشراف فضيلة الدكتور ناصر العلي الغامدي. وتطرقت الورشة النقاشية إلى أن الابتزاز ظاهرة من أبرز الظواهر الدخيلة على مجتمعنا، في إشارة إلى أنها ظاهرة شغلت وسائل الإعلام، والتي أصبحت تفرد لها المساحات بشكل مستمر لتروي قصصاً من هذا الواقع ولاسيما التعدي على حقوق الآخرين واستغلالهم بغير وجه مشروع. وخرجت ورشة العمل بتوصيات واقتراحات للوقاية والعلاج من أبرزها تنمية تقوى الله والحياء، وتوعية المجتمع وتنمية الحس الأمني لدى المواطن واستشعار المسؤولية والتكامل في أداء الأدوار. وأكدت ورشة العمل ضرورة نشر ثقافة المكاشفة والمصارحة داخل أفراد الأسرة عما يعتري الفرد من مضايقات ومواقف خاطئة.

مصادر مهمة حول الموضوع:

- دراسة التي أجرتها الدكتورة زينب بنت عبد العزيز المحرج للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان «الاحتساب على ابتزاز المرأة».

وتطرق البحث إلى جانبين، جانب نظري وجانب ميداني، وهدف البحث إلى: التعرف على جهود المحتسبين في التصدي لهذه القضايا، والتعرف على واقع الابتزاز لدى عينة الدراسة، وحصر ظواهره، ولفت الأنظار إليه، والوقوف على أسبابه، وأنواعه، وأضراره، والتعرف على موقف الشرع تجاه ابتزاز المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ومعرفة

المعوقات التي تعترض انضباط المجتمع ومحاربته هذه القضية، وتحديد سبل الوقاية من ابتزاز المرأة وتقديم العلاج لها من وجهة نظر شرعية.

أما الجانب النظري فتناوله فصل تمهيدي كان عن مفهوم ابتزاز المرأة وأسبابه ذكرت فيه الباحثة تعريف مفهوم الابتزاز، ثم ذكرت أربعة أسباب رئيسة متداخلة ومترابطة قد توقع في الابتزاز، منها الأسباب الذاتية وترتكز على ضعف الوازع الديني، وأسباب فكرية وثقافية وأسباب اجتماعية وأسباب بيئية.

وتعرضت الباحثة في الفصل التمهيدي إلى موقف الإسلام من ابتزاز المرأة وكيف أن الإسلام حمى المرأة منذ نشأتها من الوقوع في الابتزاز بمنهج وضوابط شرعية واضحة. وخصص الفصل الأول للجانب النظري فكان عن الضوابط الشرعية الواقية من الابتزاز المتعلقة بالفرد والمجتمع المسلم، والفصل الثاني كان عن سبل الوقاية والعلاج من ابتزاز المرأة في ضوء الكتاب والسنة، والفصل الثالث كان عن جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك جهود المؤسسات التعليمية والمناشط الدعوية تجاه قضايا ابتزاز المرأة.

- مشروع مؤسسة آسية للحماية من الابتزاز..

http://www.hayah.cc/forum/t6529.html

- تم تدشين موقع إلكتروني، يدعى موقع (بنات صح)، مخصص للتوعية بالظاهرة في ظل تزايد الابتزاز الإلكتروني للفتيات، ونشر التوعية ويقدم الاستشارات الإلكترونية للتخلص من المبتز، كما يحتوي على البرامج الهادفة والدورات العلمية وغرف المحادثة الآمنة ويقدم الوسائط والأفلام التوعوية.

- «الاحتساب على جريمة الابتزاز»، وهو بحث مقدم من الدكتور سلطان الحصين وكيل عمادة خدمة المجتمع في الجامعة الإسلامية، تكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث،

وقد جاء المبحث الأول بعنوان: أسباب جريمة الابتزاز، والمبحث الثاني حول: آثار جريمة الابتزاز، والمبحث الثالث حول: طرق علاج جريمة الابتزاز، والمبحث الرابع حول: جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة جريمة الابتزاز.

- رابط بحث في صفحة الهيئة:

http://www.pv.gov.sa/SearchCenter/Pages/results.aspx?k

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

❖ ❖ ❖

آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع

إعداد

الدكتور/ نزار بن حسين الصالح

الأمين العام للمركز الوطني لأبحاث الشباب

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	نزار بن حسين محمد الصالح.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	الأمين العام المساعد للمركز الوطني لأبحاث الشباب.
البريد الإلكتروني	nizar@ksu.edu.sa

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- كتاب الضغوط النفسية وعلاقتها بالصحة.
- كتاب علم نفس النمو.
- بحث عن العلاقة بين الأساليب المعرفية والسلوك الحركي للطلاب.
- بحث قياس القدرة الحركية والتمثيل المعرفي لدى الأطفال الذين لديهم اضطراب حركي.
- نشر بحث عن العلاقة بين الأساليب المعرفية ووقت زمن الرجع.

... وغيرها.

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- عضو مجلس إدارة معهد الملك عبد الله للبحوث والدراسات الاستشارية.
- مستشار نفسي أسري بوزارة الشئون الاجتماعية.
- رئيس فريق دراسة المتغيرات النفسية والاجتماعية لمتعاطي المخدرات.
- رئيس الفريق العلمي لدراسة ظاهرة سفر الشباب.
- مستشار نفسي لموقع الإسلام اليوم (Islamtoday.net).

... وغيرها.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

الابتزاز ذلك الشبح المرعب الذي يخافه الناس وبالذات النساء والأطفال، حيث انه يهدد مستقبلهم ويحطم نفسياتهم ويجعلهم نواة لمشاريع إجرامية يعاقب عليها المجتمع، ويلاحظ المتتبع لظاهرة الابتزاز زيادة انتشارها، فما إن تمر فترة قصيرة إلا وظهرت ضحية جديدة غالباً ما تكون من الإناث والتي تُهدد بنشر صور ومقاطع خاصة بها، وقد يتطور الموضوع باستغلالهن ومساومتهن على أعراضهن علاوة على الابتزاز المالي، علماً بأن الظاهرة لم تقتصر على ابتزاز الذكور للإناث، وابتزاز الإناث للذكور، لكافة الأعمار وفئات المجتمع.

تعريف الابتزاز:

يُعرف الابتزاز بأنه القيام بالتهديد لكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير ذلك الشخص، إن لم يقم بالاستجابة إلى بعض الطلبات، وهذه المعلومات قد تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً.

ويُعرف أيضا بأنه أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المُبتز على الضحية ذكراً أو أنثى، باستخدام عدة طرق منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المبتز سواء كان زوجاً أو زوجه، أو أب أو أخ الخ، الأمر الذي يجعل الضحية تقع تحت وطأة ضغوط المُبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته سواءً كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها.

أنواع الابتزاز:

تتعدد أنواع الابتزاز منها: الابتزاز العاطفي، والابتزاز السياسي، والابتزاز الاقتصادي، والابتزاز الوظيفي، والابتزاز الإداري.

ويعد الابتزاز العاطفي من أخطر أنواع الابتزاز لأنه يهدد الشخص الخاضع للابتزاز وأسرته وهذا النوع من الابتزاز يُحسن استغلاله من قبل من في قلوبهم مرض والخاوية عقولهم والغائبة ضمائرهم، إنه تدمير لكل القدرات وشّل لكافة المواهب وزرع الجبن والخوف في الأفراد مما يؤدي لاحقاً لهدم المجتمعات.

أشكال الابتزاز:

للابتزاز أشكال مختلفة ومتعددة منها: ابتزاز الفتيات للشباب، أو ابتزاز الشباب للفتيات، أو ابتزاز الفتيات للفتيات، أو ابتزاز الشباب للشباب وغيرها، الخ.

واغلب الحالات يتم فيها الابتزاز تتم من خلال الصور أو تسجيل المكالمات الهاتفية، بحيث تستجيب الفتاة أو الشاب للابتزاز دون أن تتأكد أو يتأكد أصلا من وجود الصور أو التسجيل الصوتي، ومع تقدم العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة وعصر ثورة المعلومات، كان من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، والتي تمخضت عنها وسائل اتصالات متطورة، أدت إلى سلبيات عدة، ومن سلبيات الإنترنت استفادة المجرمون من هذا التطور، حيث كشف رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الإحساء الشيخ عبد اللطيف الخطيب، أن قضايا الابتزاز عبر الانترنت تأتي في المرتبة الثانية، بعد قضايا المخدرات التي تحتل المرتبة الأولى في القضايا التي تشهدها المحكمة بشكل مستمر.

وسائل الابتزاز الحديثة:

من الوسائل الحديثة المساعدة على الابتزاز:

- **مواقع الزواج:**

حيث تدخل الفتيات وبحسن نية وتدون بياناتها الشخصية بدقة، ويمكن أن تضيف بعض الصور لها، الأمر الذي قد يستغل ضدها لاحقا في عملية ابتزاز منظم.

- **الإعلان للتقديم على الوظائف مجهولة المصدر:**

حيث تقوم الفتاه بإرسال سيرتها الذاتية للجهة المجهولة، والتي تبدأ بملاحقتها عبر الجوال أو الايميل للنيل منها.

- **استعمال الانترنت بشكل خاطئ:**

يعتبر عالم الانترنت من أوسع العوالم الافتراضية، والتي يلتقي بها المحترفون (الهكرز) مع المبتدئين في هذه التقنية، إذ يتم استغلال المبتدئين بسرقة بياناتهم ومحتويات أجهزتهم الحاسوبية بطرق غير شرعية، الأمر الذي يستغل ضد هؤلاء الفتيات من خلال مساومتهن على أعراضهن، هذا علاوة على استخدام وسائل الاتصال الالكترونية مثل الماسنجر والشات والفيس بوك وتويتر وغيرها من شبكات الاتصال الجماعية التي تساعد في استمالة واصطياد الفتيات وصولا لابتزازها في مالها أو عرضها أو كليهما.

- **استخدام أجهزة «بلاك بيري»:**

هذه الأجهزة أصبحت تنتشر بين الشباب، والتي ينضم إليها كثيراً من الفتيات المراهقات ويتبادلن المعلومات والصور، ومن ثم يتعرضن للابتزاز نتيجة إعطاء صديقاتهن صورهن ومعلوماتهن أشخاص آخرين.

صفات شخصية المبتز:

يتسم المبتز بالشخصية «السيكوباتيه»، وهي شخصية معتلة نفسياً تتسم بعدم النضج الانفعالي، واختلال الخلق، والرغبة في السلوك الخرق للقانون الخُلقي السائد في المجتمع، من أهم صفات المبتز:

- سرعة الاندفاع والتهور.
- السلوك المضاد للمجتمع، لا يراعي قيم المجتمع وأعرافه.
- يغيب عنده الضمير والخجل.
- عاجز عن تكوين علاقة حب ومودة مع غيره من الناس.
- أناني ويحب ذاته.
- يتسم بالقسوة مع عدم الشعور بالإثم.

ومن الصعب عملياً حصر نمط شخصية المبتز في صورة سلوكية واحدة، فهي متلونة تبعاً للموقف.

صفات شخصية المعرض للابتزاز:

المُبتز هو الفرد الذي عاش، أو جرب، أو واجه حدثاً، أو أحداثا، نتج عنها الموت، أو تهديد بالموت، أو جروح خطيرة، أو تهديد كيانه الجسدي، وهو شخص يحس بالخوف، والذعر، والإحساس بانعدام وجود المساعدة، ويسلك سلوك مضطرب (DSM-IV, 1994) و يتصف بالتالي:

- الهروب من الواقع والخوف من كل تعاون أو تعامل مع الآخرين.
- الاستعداد للفشل أكثر من الاستعداد للنجاح رغم الادعاء أحيانا بحب النجاح.

- الاعتماد على الآخرين، بسبب التقاعس والتسويف.
- عدم وجود هدف للحياة.
- سهولة التأثر بالآخرين، وعدم القدرة على التمييز بين الأمور.

أسباب الابتزاز:

من أهم أسباب ممارسة الابتزاز لدى الإناث الفراغ والحرمان العاطفي، والرغبة بعلاقة ربما تنتهي بالزواج، والعنوسة، والفراغ، والبطالة، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وضعف الرقابة الوالدية، توفر وسائل الاتصال الحديثة. إما بالنسبة للذكور فإن من أهم الأسباب المؤدية للابتزاز الدافع الجنسي، والرغبة لإثبات الذات، وتقليد الأصحاب، والفراغ، والبطالة، وضعف الوازع الديني، والتفكك الأسري، وضعف الرقابة الوالدية، توفر وسائل الاتصال الحديثة، وضعف العقوبات القضائية، وعدم الزواج المبكر، وكثرة المثيرات الجنسية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

مراحل الابتزاز العاطفي:

يمر الابتزاز العاطفي بعدد من المراحل وهي:

- **الطلب:** يقوم المبتز بطلب الحديث أو تبادل الرسائل الالكترونية أو الاستشارة والنقاش والاستفسار، وتتم هذه المرحلة بلباقة عالية، واحترام كبير.
- **مقاومة الطلب:** تقوم الفتاة أو الشاب برفض الحديث أو التواصل مع من هو غريب عنها.
- **الضغط:** يقوم المبتز بتكرار الطلب بإلحاح شديد يوصف بالضغط المستمر بشتى

الوسائل والطرق اللبقة المتاحة.

- **التهديد:** ويكون بالتواصل مع الضحية بالحديث المحترم والمحتشم، ثم عملية التهديد بفضح العلاقة بعد تناول الموضوعات الخاصة.
- **الإذعان للتهديد:** تعد الاستجابة لتهديد المبتز أو المبتزة لحظة السقوط.
- **التكرار:** وهنا تكون المرحلة النهائية والدائمة للابتزاز المتكرر، ويطغى التوحش من المبتز أو المبتزة على الضحية في هذه المرحلة.

الآثار النفسية على الفرد:

يعتبر الابتزاز من السلوكيات المشينة التي تؤثر على الفرد الممارس للابتزاز أو من يتعرض للابتزاز، وذلك من خلال العديد من السلوكيات المضطربة التي يعاني منها الأفراد المبتزون أو من يتعرضون للابتزاز، من ذلك، الانحراف الجنسي، والإباحية والتفلت الجنسي، والعفة الزائدة، واضطراب في الرغبة والوظيفة الجنسية، والتعرض للشعور بالقلق والاكتئاب، والرهاب الاجتماعي، أو الوسواس القهري، والاضطرابات الجسمية نفسية المنشأ، وتدني قيمة الذات، والشعور بالاضطرابات الفصامية، والتعرض للضغوط النفسية، كما قد يصاب المبتز أو المبتزة بإضرابات نفسية مختلفة كالنكوص وأحيانا الرغبة بالانتحار، والرغبة في الانتقام والعدوان، وتعمد إيذاء الذات، بالإضافة للمعاناة الانفعالية والسلوكية، والشعور بالانطوائية والعزلة، وعدم الرغبة في إقامة العلاقات الاجتماعية، والخجل من الإفصاح عما يعاني من أمراض في الجهاز التناسلي أو الالتهابات المختلفة، والدخول بنوبات من الغضب، والبكاء، وممارسة الاستمناء بشكل مسرف، واضطرابات النوم، ومشاهدة أحلام مزعجة، والشعور بنوبات الهلع،

والتعرض لضغط ما بعد الصدمة، والشعور بتوتر ناتج لنوبات استرجاع العلاقة السابقة، والتهديد المترتب عليها، والرغبة في الاعتداء الجنسي على الأطفال. والرغبة في ممارسة الابتزاز.

الآثار الاجتماعية على الفرد:

كما أن للابتزاز آثار اجتماعية على الفرد من ذلك رفض الزواج، ومواجهة صعوبة في إقامة علاقات جنسية اعتيادية، بسبب الجرح النفسي الكبير المرتبط بالموضوعات الجنسية، والشعور بالخجل وصعوبة التعامل مع الآخرين، والشعور بتأنيب الضمير الشديد، وسيطرة أحلام اليقظة، والشعور بالإهانة وضعف الثقة بالنفس، وكثرة الشك، وعدم القدرة على بناء أسرة، وزيادة التفكك الأسرى و الطلاق.

أثار الابتزاز على المجتمع:

لاشك أن المجتمع يمثله مجموع أفراده، ومن ثم فان المجتمع المعافى هو الذي يتمتع أفراده بالعافية والصحة النفسية الجيدة، و من العرض السابق اطلعنا على الآثار النفسية والاجتماعية المختلفة التي تخلفها عمليات الابتزاز والتي تترك آثارها على مجموع الأفراد الذين تعرضوا للإيذاء وبالتالي تتعرض لحمة المجتمع للاضطراب في هذه الحالة، ويمكن تحديد بعض آثار الابتزاز عل المجتمع منها:

- **خطر الابتزاز على القيم:** تمثل القيم لكل مجتمع الميثاق الأخلاقي الذي يحرك هذا المجتمع، و مجتمعنا العربي السعودي يستمد قيمه من الشريعة الإسلامية، ولما كانت عمليات الابتزاز مؤثمة و مجرمة شرعاً، تصبح عملية الابتزاز سببا في

اهتزاز معايير قيم التسامح، والتعاون على البر والتقوى، واحترام حقوق الآخرين، والستر، الأمر الذي ينتج عنه قيم اجتماعية مضادة وسلبية لما هو مأمول، ومنها الضغينة والحقد والكراهية والعدوانية وانتهاك الحرمات.

- **خطر الابتزاز على العمل والإنتاج:** إن تدني قيمة الذات، وتعمد إيذاءها، والمعاناة الانفعالية والسلوكية، تؤدى إلى تعطل قدرات أفراد المجتمع، بالإضافة إلي التعرض للاكتئاب والقلق والرهاب الاجتماعي، وأعراض الانسحاب، تؤدي إلى عدم الذهاب للعمل وتدني مستوى الإنتاج مما يؤدي إلى تحمل المجتمع لخسائر فادحة نتيجة حالات المرض والتمارض، والإصابة بالاضطرابات النفسية المختلفة كالنكوص أو الكآبة أو الوسواس القهري أو التعرض للضغوط النفسية، ويؤثر ذلك بشكل مباشر على الناتج والدخل القومي للمجتمع، مع ملاحظة أن تدني الإنتاجية لا تكون للفرد المصاب بهذه الأعراض بل سيمتد لمحيطه الوظيفي من خلال السلوك العدواني أو السلبي أو المتردد الذي سيقوم به، وبالتالي سيؤثر على عمل مجموعة العمل، ما ينتج عنه اضطراب وظيفي وتنظيمي للمنشأة، ما ينعكس سلبا أيضا على علاقة المنشاة بغيرها من القطاعات الأخرى.
- **خطر الابتزاز على الأسرة:** قد يعانى المجتمع من حالات رفض الزواج نتيجة الخبرات السلبية التي نشأت عن عملية الابتزاز و بالطبع لا تقدم الفتاة مبررات كافية لأهلها عن رفضها الزواج، وكذلك قد تضطرب العلاقة الخاصة والحميمة بين الزوجين نتيجة لهذا الابتزاز، وكذلك تكثر حالات الانحراف الجنسي، والإباحية والتفلت الجنسي، وهذا يهدد قيم المجتمع، وأمنه النفسي. وتحدث

رغبة في الطلاق نتيجة الضغوط التي تتعرض لها المرأة التي تعرضت للابتزاز، ناهيك عن الشكوك التي قد تنتاب الزوج نتيجة السلوكيات المضطربة التي تنتاب الزوجة المهددة مما يدفعه لطلاقها نتيجة عدم تبينه لسلوكيات زوجته، مما يتسبب في تفكك الأسر و اضطراب المجتمع، مع العلم أن الثقافة المجتمعية المضادة للمطلقات مثلا هي ثقافة سلبية، والأسرة التي توجد بها مطلقة غالبا ما توصم بالعار، ما يؤثر سلبا على زواج أخواتها، وان كانت المطلقة أما فستكون بناتها عرضة للعنوسة بسبب أن والدتهن مطلقة وهكذا.

- **خطر الابتزاز على السلام الاجتماعي (المسئولية الاجتماعية):** المجتمعات الناجحة هي التي ينتشر بين أفرادها السلام الاجتماعي بحيث يعيش كل مواطن في تسامح مع الغير، ومتقبلا النقد الاجتماعي بين أفراده، وغير معتدياً على الآخرين، ومن هنا تتجلى أهمية المسئولية الاجتماعية التي يجب أن يحرص كل فرد عليها، لأن المسئولية الاجتماعية تنطلق من فهم الفرد للجماعة التي ينتمي إليها، ويهتم بها ويشاركها، إذ أن المسئولية الاجتماعية في صميمها مسئولية أخلاقية، فإن فقدت هذه المسؤولية الأخلاقية فقد السلام الاجتماعي.
- **خطر الابتزاز على التفاعل الاجتماعي:** لاشك أن كل فرد في المجتمع يملك رصيداً معرفيا تراكميا عن مجتمعه، ويمكنه هذا الرصيد من فهم أنماط تفكير مجتمعه وقيمه وسلوكياته، ومن ثم عندما يفهم الفرد مجتمعه فإنه بالتبعية يكون على وعي وفهم للمغزى الاجتماعي لأفعاله، ومن هنا يكون سعى الفرد لتحقيق أنشطته داخل الجماعة ولخدمة ومصلحة الجماعة، ولا شك أن عمليات الابتزاز تعد سلوكا يهدم مصلحة الجماعة وبالتالي يضعف من التفاعل

الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويقوض عمليات التفاعل الاجتماعي وذلك يؤثر في لحمة المجتمع وتماسكه، بل وتهدد استمراره، إذ أن عمليات الابتزاز تتسبب في استغلال بعض من أفراد المجتمع لمجموعة أخرى، ومن ثم تتولد حالة من انعدام الثقة و الخوف في التعامل مع الآخرين وهنا تتوقف كثير من عمليات التفاعل الاجتماعي تحت ضغط الخوف وانعدام الثقة بالآخر والخوف من التقدم للأمام باعتباره مجهولا يحد من التفاعلية المجتمعية.

❖ ❖ ❖

قائمة المراجع

(١) سوزان فوروارد، دونا فرابيز(٢٠٠٢). الابتزاز العاطفي، مكتبة جرير، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) صلاح الدين عبد القادر(٢٠٠١). تفسير و تنمية المسئولية الاجتماعية (دراسات ميدانية) – مجلة القراءة و المعرفة – جامعة عين شمس.

3 American Psychiatric Association (1994) Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (4th ed) (DSM—IV). Washington, DC: APA.

4 Balogh, R., Bretheton, K., Whibley, S.(2001) Sexual abuse in children and adolescents with intellectual disability. Journal of Intellectual Disability Research, 45, 194-201.

5 Beail, N. & Warden, S. (1995) Sexual abuse of adults with learning disabilities. Journal of Intellectual Disability Research, 39, 382-387.

6 Beck, A. T. (1978) Depression Inventory. Philadelphia, PA: Center for Cognitive Therapy.

7 Bernard, C. (1999) Child sexual abuse and the black disabled child. Disability and Society, 14, 325-339.

8 Briere, J. (1992) Child Abuse Trauma: Theory and Treatment of the Fasting Effects. London: Sage.

9 Brown, H. & Craft, A. (1989) Thinking the Unthinkable. London: Family Planning Association.

10 Brown, H. & Turk, V. (1992) Defining sexual abuse as it affects adults with learning disabilities. Mental Handicap, 20, 44-55.

11 Brown, H., Stein, J. & Turk, V. (1995) The sexual abuse of adults with learning disabilities: report of a second two-year incidence survey. Mental Handicap Research, 8, 3-24.

12 Cruz, V. K., Price-Williams, D. & Andron, L. (1988) Developmentally disabled women who were molested as children. Social Casework, 69, 411-419.

13 Davidson, F. M., Clare, I. C. H., Georgiades, S., et al (1994) Treatment of a man with mild learning disability who was sexually assaulted whilst in prison. Medicine Science and the Law, 34, 346-353.

14 Deb, S., Thomas, M. & Bright, C. (2001) Mental disorder in adults with intellectual disability. I: Prevalence of functional psychiatric illness among a community-based population aged between 16 and 64 years. Journal of Intellectual Disability Research, 45, 495-505.

15 Dunne, T. P. & Power, A. (1990) Sexual abuse and mental health. Mental Handicap Research, 3, 111-125.

16 Fairley, M., Jones, R. C., McGuire, B. E., et al (1995) Multiple personality disorder in an intellectually disabled man: a case report. Australian and New Zealand Journal of Psychiatry, 29, 146-149.

17 Fenwick, A. (1994) Sexual abuse in adults with learning disabilities: II. A case study. Mental Handicap, 22, 1994-1996.

18 Firth, H., Balogh, R., Berney, T., et al (2001) Psychopathology of sexual abuse in young people with intellectual disability. Journal of Intellectual Disability Research, 45, 244-252.

19 Focht-New, V. (1996) Beyond abuse: health care for people with disabilities. Issues in Mental Health Nursing, 17, 427-438.

20 Friedrich, W. N. (1998) Behavioral manifestations of child sexual abuse. Child Abuse and Neglect, 22, 523-531.

21 Heather Sequeira and Sheila Hollins (2003) Clinical effects of sexual abuse on people with learning disability: Critical literature review, The British Journal of Psychiatry ,182: 13-19.

22 Holland, A. J. & Koot, H. M. (1998) Mental health and intellectual disability: an international perspective. Journal of Intellectual Disability Research, 42, 505-512.

23 Horowitz, M., Wilner, M. & Alvarez, W. (1979) Impact of Event Scale: a measure of subjective stress. Psychosomatic Medicine, 41, 209-218.

24 Johnson, D. (2001) Trauma, dissociation and learning disability. Clinical Psychology Forum, 147, 18-21.

25 Kendall-Tackett, K., Williams, L. M. & Finkelhor, D. (1993) Impact of sexual abuse on children: a review and synthesis of recent empirical studies. Psychological Bulletin, 113, 164-180.

26 Lindsay, W. R., Law, J., Quinn, K., et al (2001) A comparison of physical and sexual abuse: histories of sexual and non-sexual offenders with intellectual disability. Child Abuse and Neglect, 25, 989-995.

27 Mansell, S., Sobsey, D. & Calder, P. (1992) Sexual abuse treatment for persons with developmental disabilities. Professional Psychology: Research and Practice, 23, 404-409.

28 Mansell, S., Sobsey, D. & Moskal, R. (1998) Clinical findings among sexually abused children with and without developmental disabilities. Mental Retardation, 36,12-22.

29 Martorana, G. R. (1985) Schizophreniform disorder in a mentally retarded adolescent boy following sexual victimization. American Journal of Psychiatry, 142, 784.

30 McCreary, B. D. & Thompson, J. (1999) Psychiatric aspects of sexual abuse involving persons with developmental disabilities. Canadian Journal of Psychiatry, 44, 350-355.

31 Moss, S. (1995) Methodological issues in the diagnosis of psychiatric disorders in adults with learning disability. Thornfield Journal (University of Dublin), 18, 9-18.

32 O'Brien, G., Pearson, J., Berney, T., et al (2001) Measuring behaviour in developmental disability: a review of existing schedules. Developmental Medicine and Child Neurology Supplement, 87, 1-72.

33 Pagel Anderson, Jasmin A. Tiro, Ann Webb Price, Marnett A. Bender, , And Nadine J. Kaslow,(2002) Additive Impact of Childhood Emotional, Physical, and Sexual Abuse on Suicide Attempts among Low-Income African American Women , Suicide and Life-Threatening Behavior 32(2).

34 Ruth Mann, Stephen Webster, Helen Wakeling & William Marshall(2007) The measurement and influence of child sexual abuse supportive beliefs, Psychological, Crime & Law, october 2007, 13(5): 443-458.

35 Royal College of Psychiatrists (2001) DC-LD [Diagnostic Criteria for Psychiatric Disorders for Use with Adults with Learning Disabilities/Mental Retardation]. London: Gaskell.

36 Ryan, R. (1994) Posttraumatic stress disorder in persons with developmental disabilities. Community Mental Health Journal, 30, 45-54.

37 Sinason, V. (1988) 'Smiling, swallowing, sickening and stupefying'. The effect of abuse on the child. Psychoanalytic Psychotherapy, 3, 97-111.

38 Sinason, V. (1992) Sexual abuse, psychosis and legal redress. In Mental Handicap and The Human Condition, pp. 298-316. London: Free Association Books.

39 Sobsey, D. (1994) Violence and Abuse in the Lives of People with Disabilities: The End of Silent Acceptance? Baltimore, MD: Brookes.

40 Sobsey, D. & Doe, T. (1991) Patterns of sexual abuse and assault. Sexuality and Disability, 9, 243-259.

41 Sobsey, D. & Mansell, S. (1994) Sexual abuse patterns of children with disabilities. The International Journal of Children's Rights, 2, 96-100.

42 Sobsey, D., Randall, W. & Parrila, R. K. (1997) Gender differences in abused children with and without disabilities. Child Abuse and Neglect, 21, 707-720.

43 Turk, V. & Brown, H. (1992) Defining sexual abuse as it affects adults with learning disabilities. Mental Handicap, 20, 44-55.

44 Turk, V. & Brown, H. (1993) The sexual abuse of adults with learning disabilities: results of a two year incidence survey. Mental Handicap Research, 6, 193-216.

45 Varley, C. K. (1984) Schizophreniform psychoses in mentally retarded adolescent girls following sexual assault. American Journal of Psychiatry, 141, 593-595.

46 Walters, A. S., Barrett, R. P., Knapp, L. G. (1995) Suicidal behaviour in children and adolescents with mental retardation. Research in Developmental Disabilities,16, 85-96.

47 Watkins, B. & Bentovim, A. (1992) The sexual abuse of male children and adolescents: a review of the current research. Journal of Child Psychology and Psychiatry, 33, 197-248.

48 Westcott, H. (1993) Abuse of Adults and Children with Disabilities. London: NSPCC.

49 World Health Organization (1992) International Classification of Diseases and Related Health Problems (ICD—10). Geneva: WHO.

50 Received for publication April 18, 2002. Revision received July 10, 2002. Accepted for publication July 16, 2002.

51 http: //www.alriyadh.com

52 http: //www.alshref.com

53 http: //www.hafr-albatin.com

54 http: //www.jawwad.com

55 http: //www.neqeia.com

56 http://www.who.int/reproductive-health/gender/sexualhealth.html

❖ ❖ ❖

آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع

إعـداد

الدكتورة/ بنية بنت محمد الرشيد

وكيلة عمادة شؤون الطلاب لشؤون الطالبات

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	بنية بنت محمد بن سعود الرشيد.		
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.		
العمـــل الحـــالي	وكيلة عمادة شئون الطلاب لشئون الطالبات، جامعة الملك سعود.		
صـــندوق البريـــد	٦٢١٠	**الرمـــز البريـــدي**	الرياض ١١٤٤٢
البريد الإلكتروني	Benayehm@ksu.edu.sa		

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- استخدام المقاييس في دراسة الحالات.
- السلوك العدواني للأطفال ذوي الظروف الخاصة.
- أثر ممارسة خدمة الجماعة في إشباع بعض الحاجات النفسية الاجتماعية للأطفال المتخلفين عقلياً.
- التغيرات الاجتماعية والنفسية التي تحدث للأطفال ذوي الظروف الخاصة وارتباط ذلك بتكيفهم الاجتماعي.
- المرأة والأسهم.

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- عضو اللجنة التأسيسية للجمعية السعودية للدراسات الاجتماعية.
- عضو المجلس التأسيسي لجمعية مودة للمطلقات.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

الابتزاز بأنه أحد أشكال السلوك العدواني ويهدف إلى إلحاق الأذى والضرر والدمار بالآخرين بأي أسلوب ؛ وهو سلوك يكتسبه الفرد من البيئة خلال التنشئة الاجتماعية ، ونتيجة لأساليب المعاملة الأسرية الخاطئة مثل : التدليل الزائد الذي يؤدي إلى استهتار الأبناء غالبا ، والإهمال الذي يؤدي إلى أشكال من السلوك المضطرب من قبل الأبناء لإثبات ذواتهم ، والعنف الأسري بأشكاله المختلفة ، كذلك الضرب ، والقسوة في المعاملة ، والاستهانة والاستهزاء ، والحرمان المادي والمعنوي ، والتفرقة في المعاملة بين الأبناء ، والخلاف بيت الوالدين على أسلوب معاملة أولادهما ، وغياب التواصل في الأسرة مع انعدام الحوار بينهم.. كل هذه أساليب تؤدي إلى اضطرابات السلوك.

وتأخذ عملية الابتزاز أشكالا كثيرة ، ومنها على سبيل المثال :

الابتزاز الصوتي :

ويحدث ذلك عندما يحدث اتصالاً بين فردين مختلفين جنسياً ، وتكون البداية حديث ناعم ، محمل بأجمل العبارات ، وبتواصل المكالمات ، تتطور لغة الحوار ، وعند أحساس احد الطرفين (خاصة الذكور) انه حقق هده يظهر الوجه الآخر.

الابتزاز التقني :

ويقصد بهذا النوع من الابتزاز هو قدرة البعض (الهاكرز) من الدخول إلى المواقع البريدية الإلكترونية لمواقع الطرف الآخر وفي الغالب تكون أنثى ، أو من خلال الدخول على جهازها الحاسوبي ونتيجة لذلك يحصل على جميع ما في ذلك الموقع أو على الجهاز الحاسوبي ، من صور ، ورسائل ، ومعلومات كافية لأن تستغل بابتزاز لصاحبة الموقع أو

صاحبة الجهاز الحاسوبي.

الابتزاز المرئي:

ويحدث هذا النوع من مقاطع مصورة أو صور للطرف الآخر (في الغالب أنثى)، حيث يقوم الفرد الذي حصل على الصورة أو الصور باستغلالها مادياً أو للحصول على متعة جنسية، أو أي رغبة دنيئة.

آثار الابتزاز:

١ – في الغالب أن يكون الطرف الذي وقع عليه الابتزاز أنثى لذا، فإن الابتزاز يكون وقعه مؤلماً ن خاصة في الواقع الاجتماعي المحافظ، وردود الفعل المصاحبة من الأسرة والمجتمع، والتي تتصف في الغالب بنوع من القسوة، وتحميل الذنب كله عليها، مما يجعلها تتحمل كافة العواقب، بل قد يزيد من جرأة المبتز.

٢ – نشر الجريمة في المجتمع فكم من عورة لمسلمة أو مسلم تناقلها بعض ضعفاء النفوس في الأعراض ونشروها في أوساط المجتمع.

٣ – قتل وهدم لشخصيات الضحايا.

٤ – يتسبب في نشر الأمراض النفسية والجنسية في المجتمع.

٥ – نشر الفوضى والخوف والرعب في المجتمع.

الحلول المقترحة لقضية الابتزاز:

١ – زرع الرقابة الذاتية التي تنبع من داخل الإنسان. كذلك ممارسة الأسر لأدوارها التربوية، وتنشئة الشباب على قيم الشريعة الإسلامية.

٢ – تفعيل الضبط الاجتماعي داخل الأسرة.

٣ – التوعية للفتيات وللشباب، وهذه التوعية يجب أن تستند على أسس دينية وأخلاقية وقانونية، فمثلاً لا بد من أن يكون هناك قانون واضح فيما يتعلق بقضايا الابتزاز.

٤ – اتباع أسلوب الحوار داخل الأسرة الواحدة وفتح المجال المخطئ للاعتراف بالخطأ.

٥ – شغل أوقات الفراغ بما هو مفيد.

٦ – تخصيص رقم موحد لتلقي بلاغات الابتزاز، والإعلان وبشكل مكثف على أن كل البلاغات ستعامل بسرية تامة.

٧ – الاستعانة بالأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين.

❖ ❖ ❖

الجلسة الثالثة

دور مؤسسات المجتمع

في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه

رئيس الجلسة:

- **سمو الأمير الدكتور سعود بن سلمان آل سعود.**

الأستاذ بجامعة الملك سعود.

المشاركون:

ممثل عن الجهات الأمنية:

- **سعادة الدكتور فايز بن عبد الله الشهري.**

الأمين العام المساعد للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

ممثل عن وزارة الإعلام:

- **سعادة الأستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الهزاع.**

المستشار المشرف العام على التلفزيون.

ممثل عن وزارة التربية والتعليم:

- **سعادة الدكتورة منى إبراهيم الفارح.**

المشرفة المركزية بالوزارة.

التعليقات:

- **الأستاذ الدكتور سليمان بن قاسم العيد.**

المشرف العام على كرسي الملك عبد الله للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة.

❋ ❋ ❋

دور مؤسسات المجتمع
في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه
«الابتزاز الالكتروني نموذجا»

إعداد

الدكتور/ فايز بن عبد الله الشهري

عضو هيئة تدريس وكاتب في استخدامات الانترنت

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	فايز بن عبد الله الشهري.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	مركز الدراسات والبحوث / كلية الملك فهد الأمنية.
البريد الإلكتروني	fayez@alriyadh.com

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- مؤلف مشارك لكتاب العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية.
- مؤلف مشارك في كتاب الإعلام الأمني.
- الصحافة الإلكترونية.

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- The Online News Association (فرجينيا).
- جمعية الانترنت الدولية - Internet Society (California).
- جمعية تعليم الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري (Colorado).
- الجمعية السعودية لعلوم الإعلام والاتصال.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

من المعلوم إن ظاهرة الابتزاز ذات امتدادات عالمية لا تختص بمجتمع دون غيره، وترتبط بجريمة الابتزاز مجموعة من الجرائم المركبة مثل التشهير والسرقة وإساءة استخدام الوثائق والمعلومات للحصول على مكاسب معنوية ومادية من خلال الابتزاز.

والابتزاز بمفهومه العام يعني قيام شخص أو أشخاص بتهديد طرف أخر (أنثى – ذكر) بنشر وترويج معلومات وأخبار أو صور لا يرغب بنشرها بقصد التشهير للتأثير في معنويات الضحية وتهديده وبالتالي الحصول على مكاسب أو تنازلات ومواقف من الضحية بما يخدم الطرف المبتز.

وفي المملكة العربية السعودية ظهرت بعض مشكلات الابتزاز بشكل أوضح مع انتشار التقنيات الحديثة. وقد كان التعامل الأمني والنظامي مع هذه القضية يغلّب جانب الستر إعمالاً لحديث المصطفى ﷺ في قوله: «لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» وقال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة».

ولكن مع تفاقم المشكلة ووضوح أن الفتيات لسن وحدهن الضحايا بل ظهرت بعض مؤشرات استخدامات الفتيات لمعلومات شخصية وصور خاصة للشباب وتهديدهم بتوظيفها للتشهير والابتزاز بدأ القلق والبحث في تشكيل لجان لوضع حلول وأنظمة تسهم في لجم الظاهرة وعدم ضياع الحقوق.

- **مفهوم الابتزاز الالكتروني:**

نعني بالابتزاز الالكتروني هو الحصول على وثائق وصور ومعلومات عن الضحية من خلال الوسائل الالكترونية أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة بالضحية باستخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق أغراض يستهدفها المبتز.

وهكذا فعبارة الابتزاز Blackmail تعني: أيّ نوع من الابتزاز قائم على أساس التهديد بإيقاع الأذى أو التشهير، وخُصوصًا عن طريق نشر مُستَندات أو وثائق ضارَّة بالاسم أو السُّمعة، أو صُوَر شائنة فاضحة، أو أيّة معلومات أُخرى من هذا النمط.

- **من أسباب ظاهرة الابتزاز:**

للابتزاز أسباب ودوافع كثيرة تتعدد بحسب الشخصيّة المستهدفة ومدى قابليتها للدخول في هذه الدائرة ومن جهة أخرى تتنوع دوافع وأسباب المبتز الالكتروني ولكن في كل الأحوال يبقى الخلل السلوكي محفزا رئيسا في هذه القضايا سواء عند المنحرف أو الضحية والتي غالبا ما تقدم المفتاح للمبتز أو تساعده على إحكام السيطرة من خلال الصمت وعدم طلب المعونة الأسرية أو الرسمية قبل استفحال المشكلة وتفاقم خطرها على حياة وسمعة الضحية.

وترى الباحثة زينب المحرج[1] أن هناك عوامل مهمة تعد المحرك الأساسي للابتزاز ولهذا ترى الباحثة أهمية توجيه الجهود الباعثة على تهيئة السبل للابتزاز ومنها:

١) عندما تظهر المرأة حاجتها المادية.

٢) التقاط الرجل للمرأة صورا متحركة بكاميرا الجوال.

(١) د. زينب المحرج «الاحتساب على ابتزاز المرأة» رسالة دكتوراه.

٣) عندما تطلب المرأة من الرجل حاجة يتعلق بتوظيفها.

٤) وعندما تطلب المرأة من الرجل مساعدة بتسجيل أولادها في الكليات والمعاهد.

٥) وانشغال أولياء الأمور (الآباء والأزواج والإخوان) بالوظيفة والأصدقاء عن القيام بمسؤولياتهم تجاه الزوجات والبنات والأخوات.

٦) وعدم الفصل التام بين أقسام الرجال الوظيفية المجاورة لأقسام النساء لنفس العمل.

٧) عدم وجود ضوابط شرعية (كالمحرم، وفي اللباس والكلام) عند وجود المرأة مع السائق الخاص في الأسواق.

وبشكل عام يمكن أن نضع بعض ابرز الأسباب المؤدية إلى الابتزاز على النحو التالي:

أولاً: مشكلات في السلوك (مشكلات نفسية – خلل القيم):

إضافة إلى المشكلات السلوكية وعوامل قد تساعد على تشجيع الميول للانحراف في طبيعة الشخصية فان الضحية وكذلك المبتز في النهاية شخصيتان تسهم في إنتاجهما مجموعة من الممارسات الخاطئة في مراحل التنشئة المختلفة ما قد يدفع إلى اختلال منظومة القيم وبالتالي السلوك والاتجاهات.

إذ تؤدي التربية الخاطئة أو عدم التربية وفق مرجعيات إنسانية وقيم شرعية إلى تطوير مفاهيم مشوهة عن العلاقة بين الجنسين لدى الشباب الذكور على وجه الخصوص. وتؤثر بعض الموروثات المجتمعية وبعض زوايا الثقافة الشعبية في صورة البطل والضحية ما يجعل المراهق دائماً إما في دائرة البطل أو الضحية وهذا بدوره يدفعه إلى ممارسة بعض أنماط السلوك الإجرامي بدعم هذه الثقافة السلبيّة خاصة مع توفر الوسائل الالكترونية ذات المخاطرة الأقل.

ثانياً: إغراء طبيعة الوسيلة الالكترونية:

توفر الوسائل الالكترونية الحديثة العديد من المزايا للمنحرفين سلوكيا وهذا ما شجع على ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية خلال العقد الماضي ومن هذه الظواهر الإجرامية برزت مشكلة الابتزاز الالكتروني. وحيث توفر البيئة الالكترونية لمستخدمها درجة عالية من التحكم في الوسيلة فان المبتزّ الالكتروني وجد في الوسائل الالكترونية العديد من المزايا ومن أهمها:

- **الفرصة:** إذا أن من أهم أركان الجريمة بشكل عام هو توفر الفرصة وفي عالم الكتروني كبير فإن فرصة غفلة الضحية أو عدم وعيه أو ضعف مقاومته تعد أهم مقومات بناء الفرصة المناسبة لارتكاب الجريمة.
- **التخفي:** توفر الانترنت والوسائل الالكترونية عموما لمسيء استخدمها فرصة كبرى للتخفي لممارسة الجريمة والانحراف وابتزاز الضحايا من وراء الشاشات ولوحات المفاتيح أو الأرقام المجهولة المصدر للهواتف ووميض البلوتوث الأزرق في الزوايا المظلمة.
- **المخاطرة:** لكل الجرائم في حسابات مرتكبيها درجة من المخاطرة قد تجعل المجرم يتراجع عن ارتكاب الجريمة إذا ارتفعت درجة المخاطرة مثل السطو المسلح على المصارف و اختطاف الطائرات وغيرها. أما البيئة الالكترونية فتقدم للمجرم فرصة كبرى لممارسة جرائمه بدرجة اقل من المخاطرة.

ثالثاً: أسباب عاطفية:

قد يقوم بعض المراهقين بالعديد من الممارسات على شبكة الانترنت نتيجة مشكلات عاطفية يعانيها المراهق في حياته الطبيعية. ويمارس مراهقون كشفت عنهم القضايا الأمنية

عن درجة من الحرمان العاطفي في بيئته الخاصة ما يدفعه للبحث عن الإشباع العاطفي من خلال علاقات منشؤها الانترنت والهواتف المتنقلة. ومن دوافع المبتز في المظهر العاطفي تجريب مهاراته في السيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين.

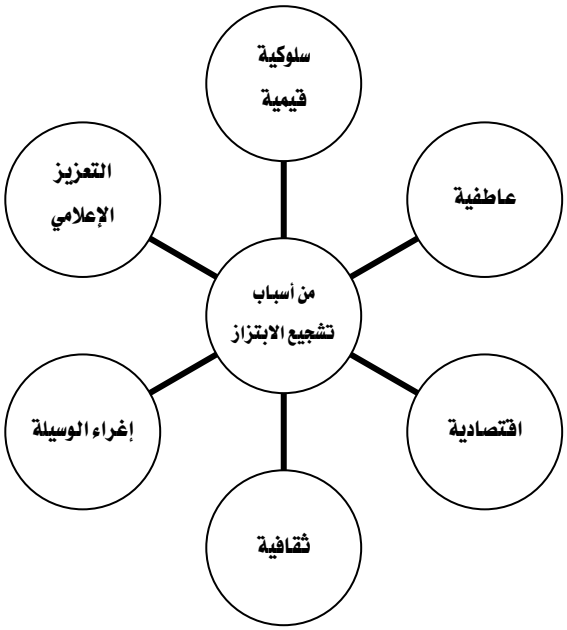

رابعاً: أسباب اقتصاديّة:

الحرمان الاقتصادي يؤدي بكثيرين في مختلف المجتمعات إلى ممارسات قد تصل إلى حد الانحراف إلى الجريمة بشكل أو بآخر. وقد رصدت كثير من الحالات التي كان دافع المبتز فيها هو تحقيق مكاسب مالية مبررا ذلك بأنه نتيجة معاناته من البطالة والفقر وضعف القيم لديه.

وقد تهيئ الضحية (خاصة الفتيات) المجال للمبتز لدخول عالمها وأسرارها نتيجة حاجاتها المادية التي لم تشبعها الأسرة ومن ثم تصبح عرضة للابتزاز.

خامساً: أسباب ثقافية:

في بعض المجتمعات يختلف ويتفاوت مفهوم الجريمة والانحراف بحسب جنس الشخص (ذكر وأنثى) وبحسب الضحية وقد تجد بعض الموروثات الثقافية مبررات تسهم في عدم ردع المراهقين.

وترسخ بعض جوانب الثقافة السلبية مظاهر البطل الذكر الدنجوان في مقابل الأنثى المستسلمة. وعادة ما تكون الغزوات العاطفية مادة سمر مثيرة لا يستنكف بعض الذكور من رواية إحداثها وأحياناً مشاركة الآخرين في وثائق المغامرات العاطفية.

سادساً: التعزيز الإعلامي:

يقضي الشباب اليوم ساعات طويلة أمام شاشات التلفزيون يشاهدون تدفقا عالميا حرا من المعلومات والمواد الترفيهية التي لا تعزز كلها بالضرورة القيم الايجابية في المجتمع. وتعد الجريمة الالكترونية على رأس قائمة الأفلام الأكثر رواجاً في السنوات الأخيرة والتي أظهرت المجرم الالكتروني بمظهر البطل الذكي المحترف الذي عجزت الجهات الأمنية عن متابعته.

ومن هذه الثقافة نشأت ظاهرة الذكاء الالكتروني المرتبط بالإجرام الالكتروني مهملة الجوانب الانحرافية في الموضوع. ومن جهة أخرى أظهرت وسائل الإعلام من خلال الدراما والأغاني المصورة (الفيديو كليب) نماذج متعددة لبناء العلاقات العاطفية والجنسية بين الشباب والفتيات كلها تتم خارج السياقات الاجتماعية المعتبرة ما دفع بعض الشباب من الجنسين للمغامرة في هذا الاتجاه ومن ثم تتكشف نهايات العلاقات بطريقة مؤلمة للطرفين لعدم نشؤها في بيئة طبيعية.

- **الصور الإلكترونية للابتزاز:**

الابتزاز ظاهرة انحرافيه قديمة رافقت المجتمعات قبل عصر الانترنت والتقنيات الحديثة

ولكن عصر شبكات المعلومات ساهم في توسيع دائرة الابتزاز جراء توافر الأدوات وكذلك رفع من مستوى خطورة الجريمة نتيجة حجم المخاطر المتوقعة جراء التشهير الواسع عبر الوسائل الالكترونية. وبشكل عام يمكن تمييز شكلين من أشكال الابتزاز وهما :

١ – **ابتزاز بمشاركة الضحية** وفيه يكون الضحية قد قدم بشكل اختياري معلومات وصور ووثائق شخصية للطرف الآخر جراء ارتفاع مستوى الثقة في الطرف الأخر في البدايات. وتبدأ المشكلات ومن ثم الابتزاز في مرحلة لاحقة باستغلال كل طرف ما لديه من معلومات ووثائق لتهديد وابتزاز الطرف الآخر.

٢ – **ابتزاز بسبب إهمال وضعف وعي الضحية.**

ومن ابرز الصور في هذا الباب ترك واستخدام الأجهزة والهواتف المتنقلة دون حماية ونسيانها في أماكن عامة أو عدم الوعي حين ترك هذه الأجهزة في محلات الصيانة التي تستغل ظروف الأنثى بشكل خاص أو ضعف وعيها.

- **من أساليب الابتزاز الالكتروني:**
- **الابتزاز المقترن بجريمة سرقة المعلومات والتهديد باستخدامها** وتبدو أكثر وضوحاً في المجالات التجارية وامتدت إلى الشباب والفتيات.
- **الابتزاز جراء الحصول على وثائق من خلال اختراق الأجهزة** والاستيلاء على محتوياتها ومن ثم استغلال
- **الابتزاز جراء بيع وتداول معلومات سرية** وهذه تتضح في بعض القرى والبلدات حينما يتم تداول معلومات شخصية حصل عليها شخص وقام ببيعها في المجتمع الصغير مثل بيع وتداول صور خاصة من قصور الأفراح ومحتويات الهواتف الجوالة في مناطق يسهل التعرف على صاحب هذه الصور والمعلومات.

- **الابتزاز من خلال العلاقات التي تبدأ بريئة عبر مواقع وأجهزة الألعاب الالكترونية** (القميزر البلياردو – البلاي ستيشن) وتنهي محزنة بالابتزاز وأحياناً الجريمة.
- **الابتزاز باستخدام البريد الالكتروني وغرف الدردشة :** وهذه الصور الأشهر إذ يسمح نظام البريد الالكتروني والماسنجر وغرف الدردشة بخصوصية أكبر بين طرفين ومن ثم يسمح النظام بتبادل الملفات والوثائق ومن ثم تتيح فيما بعد الفرصة للمبتز لاستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية وأحياناً إيذاء الضحية.
- **الابتزاز باستخدام المنتديات والمواقع :** من المعروف أن طبيعة العلاقات والحوارات التي تتشكل عب المنتديات الحوارية تؤدي في نهاية الأمر إلى نوع من الود الافتراضي لمن يحمل ذات الأفكار ويظهر قدراً من الثقة أمام الطرف الآخر. ومن خلال المشاركة اليومية في هذه المواقع والمنتديات تنشأ علاقات تبدأ شبه رسمية ثم تتكشف العلاقات فيما بعد عن تزوير شخصيات وأهداف قد تنتهي إلى أنماط انحرافيه منها الابتزاز.
- **الابتزاز باستخدام الشبكات الاجتماعية :** حينما ظهرت موجة الشبكات الاجتماعية لم يتوقع الخبراء أن تكتسح الكثير من النشاطات الاتصالية على شبكة الانترنت. وقد رافق العلاقات التي نشأت عبر هذه الشبكات مظاهر ابتزاز تطورت إلى قضايا وفضائح كبيرة.
- **الابتزاز باستخدام البلاك بيري وبرامج الماسنجر:** يشترك في هذه الخدمات مئات الألوف من الشباب من الجنسين ولهذا أصبحت مظاهر تبادل عناوين البلاك بيري والتواصل من خلال الماسنجر بين الجنسين واضحة في الأسواق العامة وفي

خلفيات السيارات وعبر البريد الالكتروني وغرف الدردشة.

- **الدورة القانونية والفنية للجريمة الالكترونية:**

هناك العديد من الاعتبارات القانونية التي تشارك بشكل أو بآخر في الحد من الجرائم الالكترونية بشكل عام وجريمة الابتزاز على وجه الخصوص وتشمل هذه الإجراءات أهمية إعادة صياغة ومراجعة الأنظمة التالية لتشمل جرائم الابتزاز:

نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية. إذ أن نظام الاتصالات يحدد التصرفات المرتكبة من المشغل سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً والتي يمكن أن تعد مخالفات، وينص على أن عقوبة المخالفة تصل في حدها الأقصى إلى ٥ ملايين ريال سعودي.

وقد حددت هيئة الاتصالات في وثيقة[1] رسمية الأطراف ذات العلاقة بالرسائل الإلكترونية إما من حيث المشاركة في إرسالها أو من حيث التعامل معها. ويوضح الشكل التالي جماعات الأطراف ذات العلاقة بالرسالة الالكترونية.

إنفاذ العقوبة	التبليغ	المستلم	مضيف البريد	الوسط المستخدم في إرسالها	إعداد الرسالة الاقتحامية	الحصول على المعلومات
• المحاكم. • وزارة العدل. • وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. • هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. • وزارة الداخلية.	• هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. • مؤسسة النقد العربي السعودي. • وزارة الداخلية. • الهيئة المعنية بمجلس التعاون الخليجي. • الهيئة الدولية المعنية. • وزارة الاتصالات.	• المستخدم النهائي.	• مزودو خدمة البريد. • الشركات. • البنوك. • مزودو خدمة الجوال. • شركة الاتصالات السعودية. • مزودو الحلول الأمنية.	• مزودو خدمة الإنترنت. • مزودو خدمة الجوال. • مزودو خدمة المعطيات. • مزودو خدمة الرسائل القصيرة الجماعية. • مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. • هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. • مزودو خدمة البريد الإلكتروني المجاني.	• مرسلو الرسائل الاقتحامية.	• الشركات التجارية. • البنوك. • مزودو خدمة الإنترنت. • مزودو خدمة البريد. • المشتركون في المجموعات الإخبارية. • القراء عبر الإنترنت.

(١) وثيقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة التشريعات والأنظمة الحالية وحالات قانونية مختارة – النسخة النهائية – ٢٠٠٧/٩/١٩م.

وفي اللائحة التنفيذية توضح المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) من الفصل الثامن من اللائحة وعنوانه «العلاقة بين مقدمي الخدمة والمستخدمين» ، موضوع سرية معلومات (المادة ٥٦)، وسرية اتصالات المستخدم (المادة ٥٧)، وحماية المعلومات الشخصية (المادة ٥٨)، وإجراءات معالجة شكاوى المستخدمين (المادة ٥٩).

- اتفاقية ترخيص مزودي الرسائل القصيرة الجماعية ، وتنص في معظم بنودها على ضوابط تحتاج إلى تضمين بنود من يتاجر أو يفشي معلومات وأسماء وأرقام لغير الراغبين في الخدمات.
- اتفاقية تقديم ونشر رسائل البلوتوث (Bluetooth) وهذه تحتاج إلى مراجعة في صيغ العقود والاتفاقات بين شركات الاتصالات والمستخدمين.
- اتفاقية مزودي خدمة الإنترنت وتتضمن تحديد أدق للمسئولية القانونية لأطراف العملية الاتصالية من خلال استخدامات الانترنت وتطبيقاتها المختلفة ولو تمت مراجعتها والتوعية بمضمونها لربما ساهمت في التوعية من مخاطر إساءة استخدام التقنية.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. والذي شرع للعديد من الاعتبارات منها : المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي ، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية ومن أهدافه أيضاً حماية المصلحة العامة ، والأخلاق ، والآداب العامة. ويتطلب الوضع الحالي للممارسات السلبية لبعض مستخدمي الهواتف المتنقلة الانترنت وما يرتبط بها من خدمات مراجعة وتضمين بعض هذه الممارسات ليغطيها النظام.

يوضح الشكل أدناه[1] المنطق المستخدم لتحديد المجالات القانونية الرئيسية للتبادل الالكتروني لمعلومات من خلال الرسائل موضحا الهيئات والأطراف التشريعية ذات العلاقة، والمعنية بصورة مباشرة أو ضمنية بمراجعة التشريعات ذات الصلة بالنشاطات الالكترونية وآلية تنفيذها.

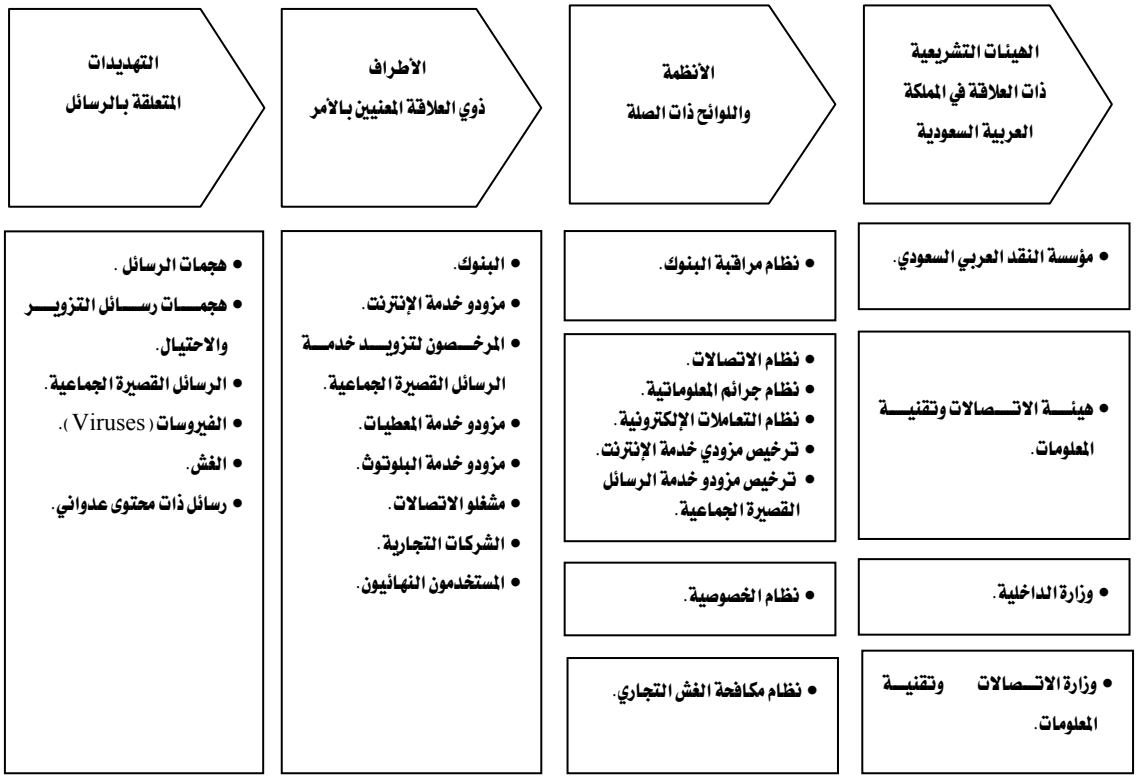

(١) من وثيقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة التشريعات والأنظمة الحالية وحالات قانونية مختارة – النسخة النهائية – ١٩/٩/٢٠٠٧م.

- **الدورة الفنية للجريمة الالكترونية:**

كي تصل المعلومات والوثائق (صور – فيدو – تسجيلات) للشخص المبتز فان هناك مجموعة من الحلقات التي يمكن وضعها ضمن هذه الدورة الفنية للجريمة الإلكترونية الفردية عموما وجرائم التشهير والابتزاز.

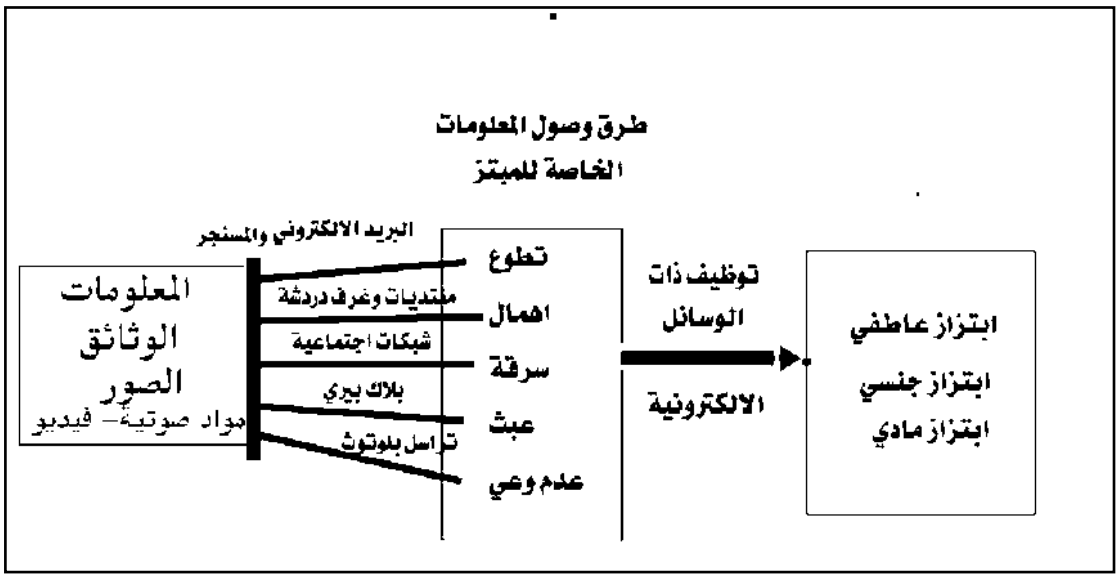

- **الدور الأمني في مواجهة ظاهرة الابتزاز الالكتروني:**

بشكل عام فان الدور الأمني سيظل في أفضل أحواله متلق لهذه المشكلات بعد أن تصل إلى مراحل متقدمة وتخرج من سرية العلاقة بين طرفين إلى التهديد المعلن. ويأتي التدخل الأمني إذا تطورت العلاقة المبنية على الخداع إلى الابتزاز وما قد يؤدي إلى جرائم أخرى. وكون الجهات الأمنية معنية بشكل رئيس بمهمة الضبط (الشرطة – الهيئات) والتحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فقد فرضت الجريمة الالكترونية على هذه المؤسسات أهمية المراجعة الشاملة لأدائها وقدراتها في هذا الجانب من خلال:

أولاً: تطوير القدرات البشرية:

وهذا يتم عمليا اليوم من خلال التوسع في استقطاب الخبرات البشرية المؤهلة للتعامل مع هذه القضايا ذات الطبيعة التقنية المعقدة. وقد قامت الأجهزة المعنية باستقطاب عناصر جديدة ذات تخصصات تخدم هذه الموجة من الجرائم. كما يتم في المرحلة الحالية تصميم وتنفيذ برامج لابتعاث وتدريب القائمين بالعمل و يجري مراجعة وتحديث برامج التدريب الداخلي لتتضمن هذه الأنماط الإجرامية الجديدة.

ثانياً: بناء القدرات الفنية:

يتم في المملكة اليوم بناء القدرات الفنية المناسبة لإدارة وتشغيل المعامل الجنائية الالكترونية التي أنشئت في العديد من الأجهزة الأمنية للمساهمة في إثبات ونفي الأدلة والقرائن الجنائية الالكترونية. وفي العديد من القضايا تم فحص المتعلقات الالكترونية وتمييز القرائن في قضايا متعلقة بالجرائم الالكترونية.

ثالثاً: تعزيز التوعية الأمنية:

تقوم المؤسسات الأمنية ضمن مسئوليتها الاجتماعية في التوعية العامة بتضمين برامجها العديد من الموضوعات ذات العلاقة بتنمية الوعي بجرائم الابتزاز واستخدامات التقنية ويتم من ذلك من خلال نشر الوعي بالاستخدامات الايجابية للتقنية وبيان العقوبات لمسيئي استخدامها لتحقيق الوعي والردع في آن واحد.

- **التوصيات العامة لمواجهة الظاهرة:**

ظاهرة الابتزاز مشكلة مركبة وظاهرة ترتبط بالعديد من العوامل التي لا يمكن فصلها عنها. وترتبط مشكلة الابتزاز بالتشهير والفضيحة وقد تصل في مراحل متقدمة إلى الانتحار وربما القتل كما في جرائم الشرف. وفي هذه الورقة ستتركز التوصيات:

من الناحية التشريعية القانونية:

- توصيف وتكييف جريمة الابتزاز وأركانها فقها ونظاما، ومن ثم بيان الأحكام العامة في جرائم الابتزاز والعقوبات المقررة لها في الشريعة والأنظمة المرعية.
- توعية رجال الضبط والتحقيق العدل بهذه الجرائم واطلاعهم على حجم الظاهرة واتجاهاتها وعناصرها ومكوناتها.
- مراجعة وتعديل الأنظمة والتشريعات الحالية لتتضمن صور وأشكال الابتزاز المختلفة شكلا ووسيلة.

من الناحية التوعوية والتربوية:

- نشر الوعي بان الابتزاز واختراق الأجهزة انحراف سلوكي قد يؤدي بمن يمارسه لامتهان الإجرام.
- التوعية بخطورة العبث بأجهزة وبرامج سرقة البريد الالكتروني والمكانز الالكترونية للمعلومات.
- إنشاء مواقع الكترونية والتفاعل مع زوارها للتوعية وتلقي المعلومات والاستفسارات.
- تخصيص خطوط ساخنة تفاعلية للتوعية وتقديم الاستشارات الأسرية والعاطفية.
- نشر القضايا الخاصة بالابتزاز على المواقع الالكترونية لتحقيق التوعية والردع.
- إصدار أدلة ونشرات توعوية وتوزيعها على الأسر للتوعية ومساعدة الأبناء على التوظيف الايجابي للتقنية.
- دعم وتعزيز العلاقات العاطفية والحوار الأسري في جو من الارتياح داخل

العائلة وعدم ترك المراهقين يبحثون عن الوهم العاطفي من خلال العلاقات الافتراضية.

- تشجيع المشاركة العائلية في الشبكات الاجتماعية وعدم الغفلة عن تطورات العلاقات مع المراهقين من خلالها.
- تعميم ثقافة التوعية الفنية الأمنية للأجهزة من خلال تركيب الجدران النارية وثقافة كلمة السر الآمنة، وبرامج مرشحات البريد الإلكتروني
- تشجيع مبادرات وجهود تعزيز المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام.

من الناحية الأمنية:

- التوسع في برامج التوعية الأمنية المتخصصة في جرائم التقنية وعرض القصص والتجارب المؤلمة للضحايا.
- التوعية الأمنية المتخصصة للعمالة الأجنبية العاملة (بلغاتهم) واستهدافهم في مراكز الاتصالات وصيانة الأجهزة الالكترونية.
- دراسة الظواهر الأمنية المرتبطة بقضايا الابتزاز وتقديم الحلول المناسبة بالتعاون مع بيوت الخبرة ومراكز البحوث.
- التوسع في تدريب العناصر البشرية وبناء المعامل الرقمية للمساعدة في توصيف الجريمة الالكترونية.
- تكثيف التواجد الأمني في المجتمعات الافتراضية من خلال مواقع الاستشارات وتلقي البلاغات والمعلومات.
- الشراكة الأمنية مع المواقع الأكثر شهرة لحماية المجتمع الافتراضي من المضايقات والتحرش وما قد يطور إلى مشكلات التشهير والابتزاز.

المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	١٢٩
مفهوم الابتزاز الإلكتروني	١٣٠
من أسباب ظاهرة الابتزاز	١٣٠
الصور الإلكترونية للابتزاز	١٣٤
من أساليب الابتزاز الإلكتروني	١٣٥
الدورة القانونية والفنية للجريمة الإلكترونية	١٣٧
الدورة الفنية للجريمة الإلكترونية	١٤٠
الدور الأمني في مواجهة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني	١٤٠
التوصيات العامة لمواجهة الظاهرة	١٤١

❖ ❖ ❖

دور الإعلام في مواجهة ظاهرة الابتزاز

إعداد

الأستاذ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الهزاع

المستشار المشرف العام على التلفزيون

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الهـزاع.
المؤهـــل العلمـــي	ماجستير إعلام.
العمـــل الحـــالي	مستشار وزير الثقافة والإعلام المشرف العام على التلفزيون.
البريد الإلكتروني	hazzaa81@hotmail.com

ثانياً: عضوية اللجان والهيئات:

- المتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والإعلام.
- عضو مجلس منطقة الرياض.
- عضو لجنة السياحة في منطقة الرياض.
- رئيس لجنة المخالفات الصحفية ومخالفة حقوق المؤلف.

❋ ❋ ❋

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

يسعدني في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود على تنظيمها مثل هذه الندوة التي تنبع أهميتها من موضوعها وهو الابتزاز الذي أصبح يشكل ظاهرة خطيرة في مجتمعنا ويحتم على الجميع الإسهام وتظافر الجهود في سبيل القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها بشكل كبير.

كما يعلم الجميع فإن الابتزاز بمفهومه العام ليس وليد اليوم وإن اختلفت أشكاله وتعددت مظاهرة، فكتب التاريخ روت لنا قصصاً وسردت لنا أحداثاً يمكن أن تندرج تحت إطار (الابتزاز بمفهومه العام) فعندما يطلب شخص من رجل أو امرأة فعل شيء معين ويهدده بأشياء يمكن أن يفضحه بها فهذا (ابتزاز)، وكان ذلك يتم مشافهة ودون استخدام أي وسيلة أخرى كما هو في عصرنا الحاضر.

اليوم اتسعت الدائرة وارتفع مؤشر الخطر مما يستدعي عملاً جماعياً منظماً وإدراكاً للمسؤوليات من قبل كل فرد للحد من هذه الظاهرة.

وسائل الإعلام، وإن كانت مسؤوليتها كبيرة في التصدي لهذه الظاهرة، إلا أنها لا يمكن أن تفعل شيء لوحدها. هناك مسؤوليات اجتماعية، وتربوية، ودينية وتعليمية كلها لا تنفك عن بعض. والمهم هنا هو كيف يمكن أن يتضافر جهد من يقف وراء هذه المسؤوليات لنخرج في النهاية بخارطة طريق واضحة تيسر لنا وضع الحلول الناجحة والعمل على تنفيذها. ووسائل الإعلام دورها ألاستباقي مهم جداً، وأعني بذلك التوعية والتحذير من مغبة الانزلاق والوقوع في مستنقع الابتزاز.

طرق الاستفادة من وسائل الإعلام

١ – الاستفادة من البرامج الحالية في الإذاعة والتلفزيون والتي تعنى بالتوجيه والإرشاد ومعالجة قضايا المجتمع لتخصيص بعض حلقاتها عن ظاهرة الابتزاز.

٢ – إعداد رسائل توعوية قصيرة يمكن بثها بين البرامج تحمل عبارات وصور تحذر من الوقوع في الابتزاز وتبين أضراره.

٣ – إنتاج أعمال درامية تقوم على قصص واقعية راح ضحيتها الكثير من بنات مجتمعنا بسبب الجهل، أو الثقة المفرطة، أو سوء استخدام التقنية.

٤ – عدم عرض أي مواد تلفزيونية، وخاصة الأفلام والمسلسلات التي تروج لاستخدام وسائل الاتصال كوسيلة للتعارف لما قد يترتب على ذلك من ابتزاز من قبل بعض ضعاف النفوس.

٥ – الاستفادة من البرامج التي يقدمها أصحاب الفضيلة العلماء والمشائخ في توجيه رسائل خاصة بهذه المشكلة والتنبيه إلى أضرارها.

٦ – الإعلام المقروء يمكن أيضاً عن طريقة استكتاب المثقفين والمشائخ والتربويين للحديث عن هذه المشكلة، كما يتم تناولها عن طريق سرد قصص واقعية وإجراء لقاءات مع أطرافها لبيان المشكلة وأبعادها.

٧ – في البرامج التي تتحدث عن التقنية وبيان فائدتها وضرورة استخدامها للتواصل في حياتنا اليومية يمكن أن يتم شرح الطرق السليمة لاتخاذ كافة الاحتياطات التقنية في أجهزتنا لضمان عدم اختراقها من الآخرين ذوي النفوس الضعيفة وتهديد بناتنا وابتزازهن وجرهن إلى طريق الرذيلة.

وسائل الإعلام باختلاف أشكالها تبقى عاجزة عن القيام بالدور المطلوب منها في الحد من ظاهرة الابتزاز إذا لم تتعاون معها الجهات الأخرى في إيصال الرسالة التوعوية المطلوبة. ومن هنا فإن العلماء، والتربويون ورجال الفكر ورجال الحسبة ورجال الأمن كلهم شركاء في المسؤولية الاجتماعية، ووسائل الإعلام واحدة من أهم الوسائل لإيصال المعلومة الصحيحة وغرس القيم والأخلاق في المجتمع.

آليات المشاركة مع وسائل الإعلام

١ – التقدم باقتراحات برامجيه جديدة لمسؤولي القنوات والمحطات الإذاعية تركز في مضمونها على قضايا اجتماعية من بينها الابتزاز.

٢ – إظهار التجاوب مع طلبات المشاركة في البرامج الاجتماعية عندما تقدم الدعوة لمناقشة أي موضوع له صلة من قريب أو بعيد بالابتزاز.

٣ – إبداء الملاحظات الايجابية على ما يتم عرضه أو تقديمه من برامج يرى العالم والتربوي ورجل الفكر والأمن أنها غير مناسبة وذلك لمساعدة فريق البرنامج الإعلامي على تلافيها والتنويه عن ذلك على الهواء مباشرة أو في حلقات لاحقة.

❖ ❖ ❖

دور وزارة التربية والتعليم
في مواجهة الابتزاز

إعـداد

الدكتورة/ منى إبراهيم الفالح

وزارة التربية والتعليم ـ وكالة التعليم الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	منى بنت إبراهيم الفارح.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	مديرة الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد في وزارة التربية والتعليم.

ثانياً: الدورات التدريبية الحاصلة عليها في مجال الحاسب الآلي واللغة الانجليزية:

- إدخال بيانات ومعالجة النصوص «جمعية النهضة النسائية الخيرية» عام ١٤١٩هـ.
- إعداد العروض التقديمية باستخدام برنامج بور بوينت كلية التربية الأقسام العلمية «مركز الحاسب الآلي» ١٤٢٤هـ.
- مايكروسوفت أوت لوك MICROSOFT OUT LOOK «معهد حاسب لتدريب الكفاءات الفنية» ١٤٢٥هـ.
- دورة اللغة الانجليزية المستوى الرابع جمعية النهضة النسائية الخيرية ١٤٢٢هـ.
- دورة اللغة الانجليزية المستوى الرابع «مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر جامعة الملك سعود» ١٤٢١هـ.

ثالثاً: الدورات الحاصلة عليها في مجالات أخرى:

- تنمية المهارات الإشرافية «معهد الإدارة» ١٤٢٣هـ.
- مهارات الاتصال كلية التربية الأقسام العلمية «مركز التدريب والتطوير».
- التفكير والتخطيط الاستراتيجي للقيادات النسائية ١٤٢٥هـ.
- تنمية مهارات البحث التربوي «الشركة السعودية لتنمية الكفاءات البشرية» ١٤٢٨هـ.
- البرنامج الإحصائي SPSS الشركة السعودية لتنمية الكفاءات البشرية ١٤٢٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الابتزاز:

كثير ما نسمع عن كلمة ابتزاز وهذه الكلمة تستخدم لكلا الجنسين. فما معناها؟ ولماذا تستخدم كسلاح للنيل من شرف الآخرين؟

- الابتزاز في اللغة هو السلب والغضب، وابتز فلان فلانا ماله: سلبه اياه وصار مدلولا(الابتزاز) يعني الاستغلال بدونية ودناءة (رجب: ٢٠١٠م).

- والابتزاز كلمة مزعجة وتجلب معها قدر كبير من المشاعر السلبية، فهي تجسيد حي لواحد من أسوء الخصال التي يمكن أن يتحلى بها الإنسان حين يستغل قوته مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً.

- ويُعرف الابتزاز: «بأنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذلك بالإكراه والتهديد بفضح سر من أسرار المتعرض للابتزاز» (العنزي، ٢٠١٠: ٢م).

- ويُعرف أيضاً: «بأنه كثرة المطالب غير المشروعة من المبتز للوصول إلى الهدف الذي رسم له، وغالباً ما يكون هذا الهدف مدمر للحياة الاجتماعية والنفسية للضحية».

- ويُعرف أيضاً: «بأنه أحد أشكال السلوك العدواني ويهدف إلى إلحاق الأذى والضرر والدمار بالآخرين بأي أسلوب؛ قولا كان مثل السبِّ والكلام الجارح ووصف الآخرين بصفات سيئة، وإيقاع الفتنة بينهم، أو فعلاً مثل الضرب وتدمير الممتلكات» (بدر، ١٤: ٢٠١٠م).

أنواع الابتزاز: هل للابتزاز أنواع؟ ما هي أنواعه؟ وما مفهوم كل نوع؟

١ – الابتزاز المادي: يعبر عن علاقة هشة بين المتخاصمين يسوها التأثير القوي للمال على النفوس، إلى حد يجعل الصديق يبيع صديقه، والقريب قريبة، والأخ أخاه من أجل المال.

٢ – الابتزاز الالكتروني: وظهر بعد تعدد وتنوع وسائل الاتصال من الانترنت، الجوالات الحديثة بأنواعها المختلفة التي يمكن من خلالها تسجيل الصوت والصورة. على سبيل المثال: تهاون البعض وخاصة الفتيات بإرسال الصور عبر الماسنجر، أو عبر البريد الالكتروني، أو حفظ الصور في ذاكرة الجوال وعدم إزالتها عند بيع الجهاز إزالة تامة، فيلجأ المبتز حين يملك الصور إلى الضغط على الطرف الآخر وابتزازه.

٣ – الابتزاز الأخلاقي الجنسي: وذلك حينما يقوم المجرم المبتز بطلب أشياء جنسية.

٤ – الابتزاز العاطفي: ويعرف بأنه: «موقف أو كلام يأخذه شخص ما ليسبب للآخر إحساساً بالخجل أو الخطأ، أو ليحمله مسؤولية هو أ ساساً لا يحملها. وغالبا ما يستخدم الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين ولجعل الآخر يشعر بأنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يبتزه» (العنزي، ٢: ٢٠١٠م).

ويعتبر الابتزاز العاطفي شكل قوي من أشكال الاستغلال، ويقوم فيه الأشخاص القريبون منا بالتهديد (سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) بأنهم سوف يعاقبوننا إذا لم نفعل ما يريدونه منا، وتوضح العبارة التالية؛ هذا التهديد: إذا لم تفعل ما أريده منك فإنك سوف تعاني، وقد يهدد المبتز الإجرامي باستخدام ما يعرفه عن ماضي الشخص في تدمير سمعته أو يقوم بالحصول على بعض النقود لإخفاء ما يعرفه من أسرار، ويكون تأثير الابتزاز العاطفي قريباً منا لأن المبتزين العاطفيين يعرفون مدى تقديرنا لعلاقتنا معهم،

كما أنهم في الغالب يعرفون أسرارنا الدقيقة (فوروارد: ٢٠٠٢م).

وهذا النوع الأخير «الابتزاز العاطفي» هو الذي سنركز عليه في تناولنا لموضوع «ابتزاز الفتيات» فالفتاة تأمل من خلال إقامة علاقة مع الشاب الحصول على «الحب» وهو يدرك غالباً ما تريده الفتاة منه لذلك يقوم بتهديدها وابتزازها بأنه سوف يمنعها هذا الحب أو يقلل منه إذا لم تذعن لرغباته فإن استجابت له وصدقته فهي بذلك تمنحه الفرصة لكي يتحكم في قراراتها وسلوكياتها.

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا، لماذا تقع الفتاة في هذه المشكلة، بمعنى آخر لماذا تقع ضحية في يد من يبتزها، وتقدم تنازلات كثيرة يجعلها تفقد احترام لذاتها.

الأسباب التي تؤدي إلى ابتزاز الفتيات

قبل الخوض في الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الفتيات في الابتزاز لابد من الإشارة هنا أنه بالرغم من عدم توفر إحصاءات دقيقة تعكس حجمها في المجتمع إلا أنه في الآونة الأخيرة كثر التحدث والكتابة عنها في الجرائد والمجلات ووسائل الإعلام الأخرى كالتلفاز والمذياع هذا فضلا عن تأثيرها على عدد كبير وقطاع عريض من الناس في المجتمع وبالطبع يصعب تحديد هذا العدد وبذلك يمكن القول هنا أنها أصبحت تمثل مشكلة اجتماعية لابد من تضافر الجهود المجتمعية للوقاية منها بالبحث عن أسبابها ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها.

ونحن هنا في استعراضنا للأسباب المؤدية إلى تلك المشكلة لم نستند في ذلك على دراسة اجتماعية ميدانية أجريناها، إنما اعتمدنا على الأدبيات الاجتماعية التي تناولتها بالدراسة والتحليل، وعلى المناقشات والحوارات التي تم إجراؤها مع ذوي الخبرة في المجال الاجتماعي والنفسي عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الأسباب:

١ – الفراغ العاطفي:

كثير ما نسمع عن الفراغ العاطفي كأحد الأسباب التي تؤدي إلى قيام الفتاة بالبحث عن إشباع لتلك العاطفة خارج محيط الأسرة مما يوقعها في مشاكل كثيرة.فما هو الفراغ العاطفي.

الفراغ العاطفي هو تلك الفجوة التي يشعر بها الفرد عندما لا يجد من يفيض عليه حنان ومشاعر تحسسه بأهميته وقيمته الذاتية، وفي المقابل عندما يتلفت لمن حوله ولا يجد من يفضي له بما في داخله من حب وعواطف طيبة، سواء من حنان الأمومة، الأبوة،

الأخوة، أو الصداقة وغيرها.

ولا نبالغ هنا عندما نقول أن الكثير من الشباب والفتيات يعانون من الفراغ العاطفي وتعود أهم أسبابه إلى طبيعة تربيتنا التي لم نعتد فيها على إظهار مشاعر الحب والحنان للأبناء. وللوالدين دور أساسي في هذا الموضوع، فإذا ما أشبع الابن/ الابنة بالكلام الطيب وعبارات الحنان والتشجيع فهذا يساعد بشكل كبير على الاكتفاء الداخلي وعدم شعورهم بالفراغ أو الضياع لوجود من يسندهم ويغمرهم بحنانه وحبه وعواطفه المُحبة.

لكن المشاهد أن الآباء بالدرجة الأولى قد ركزوا بالدرجة الأولى على توفير متطلبات الحياة المادية لأبنائهم ناسين أو متناسين أنه قد يستغني الشباب عن حاجاتهم المادية في حين يتشبثون بكل ما هو معنوي متعلق بالأحاسيس من حب وحنان وعطف أسري يشدهم إلى مجتمعهم المصغر الأسرة (هميسة، ١ – ٢: ٢٠١٠م).

ومن أسباب الفراغ العاطفي أيضا القسوة والجفوة في تعامل بعض الأسر مع الأبناء ذكوراً وإناثاً والتحجير عليهم في أضيق الحدود. وقد تبالغ بعض الأسر في قسوتها مع الإناث بحجة حمايتها، لتكون بذلك النتيجة عكسية، ولتحس الفتاة بعدها بفراغ عاطفي داخل أسرتها مع انعدام الألفة بينهم، فتبحث عنها في العالم الخارجي دون أن تكترث للعواقب الوخيمة وللحدود الشرعية، بل كل همها ملء الفراغ الذي تشعر به.

٢ – إساءة استخدام وسائل التقنية الحديثة:

حيث تعددت وتنوعت وسائل الاتصال من الشبكة العنكبوتية، ودخول أجيال جديدة من الكاميرات والجوالات الحديثة للأسواق والتي أصبحت دون حسيب أو رقيب من الوالدين. إضافة إلى ما تعرضه القنوات الفضائية من مسلسلات الحب والغرام الذي تجعل الفتاة تنظر للعالم من حولها من زاوية عاطفية، فما أن تسمع عبارات الغزل والحب

من شاب عبر الجوال أو الماسنجر حتى تتحرك عواطفها وتنساب ورائها مما يوقعها في مشاكل كثيرة.

ويرى موريس دنس «أن الإناث تنجذب إلى الحب مبكراً، وإن عاطفة الحب لدى الإناث هي أخصب مما لدى الذكور بكثير، كما أن الإناث يرغبن في أن يكن محور الجذب في الحب وليس العكس. وفي ذات الوقت فإن الإناث خاصة في مرحلة المراهقة يتمتعن بدرجات عالية من الإخلاص والصدق وبميل عاطفي شديد إلى التضحية من أجل من يحببن، وإن الخطر الذي يكمن هنا هو تغلب الشعور العاطفي على المنطق والتفكير السليم» (موقع الفتاة والمراهقة، السلوك والنزعات: ٢٠٠٩م).

٣ – التذليل الزائد للفتيات من الأسرة:

مما يجعلها دائماً تطلع للإثارة بعيدة عن حياتها الرتيبة والبحث عن مغامرات خارج المنزل ومن ضمن هذه المغامرات الخروج مع شاب مما يجعلها تقع فريسة بين يديه.

٤ – صديقات السوء:

تتهالك الفتاة وخاصة في مرحلة المراهقة بشكل عام على الصداقة والصديقات تعويضاً لقلة خروجها من البيت، وتحب المراهقة أن تحتفظ بعلاقة نقية مع من هم في مثل سنها، وتكون هذه النزعة لديها قوية ويمكن أن نسميها مرحلة الصداقة.

إن الصداقات الحميمة المتميزة بإخلاص تبرز بشكل تجعلها قادرة على التضحية من أجلها، وأحياناً من أجل الصديقات تتجاهل الفتاة المراهقة والديها وتستمر هذه الحالة لديها إلى أن تتراكم عندها التجارب والانتكاسات.

ومن أجل الاحتفاظ بعلاقة الصداقة الحميمة فإنها تسعى لجعل كل أوضاعها وسلوكياتها مطابقة لما تريده الصديقة، إنها تعمل معها في فريق واحد تطيع أوامرها بطريقة

عمياء، وقد لا تتورع عن أعمال غير سليمة قد تؤدي إلى تحطيم المراهقة لأنها تتأثر بالمصطلحات والألقاب الجديدة بشدة، وهذه إحدى العلل التي يجب أن تراقب وأن يتدخل الوالدين لحسمها بشدة.لذا لا بد من مراقبة المراهقة والتيقن في أخلاق الصديقة وسيرة أهلها (العلواني، ١٣٤ – ١٣٦ : ٢٠٠٣م).

وبعد استعراضنا لبعض الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الفتيات في مشكلة الابتزاز، ننتقل إلى عرض الدور الذي تقوم به الوزارة في مجال مجابهة المشكلة وعلاجها.

دور وزارة التربية والتعليم في مجابهة الابتزاز وعلاجه

تسهم وزارة التربية والتعليم بنصيب كبير في بناء فكر الطلبة وإعدادهم لمواجهة الحياة بكافة أصنافها وضروبها. حيث أن دورها لا يقتصر فقط على العملية التعليمية ونقل المعارف والمعلومات للطالبات. إنما يمتد دورها إلى عملية التربية بما تشمله من تربية نفسية، اجتماعية، أخلاقية، جسمية، وتتم تلك العملية إما بطريقة مباشرة من خلال المناهج الدراسية أو بطريقة غير مباشرة من خلال الأنشطة غير المنهجية والبرامج الإرشادية المنوعة والمحاضرات والندوات التي يتم تنفيذها في رحاب المدرسة. وهي من خلال قيامها بدورها التربوي تعمل على حماية ووقاية الفتيات في كافة المراحل التعليمية من الوقوع في المشكلات السلوكية والأخلاقية ومنها مشكلة الابتزاز أي كان نوعه.

ويمكن إيجاز الدور الذي تقوم به الوزارة في مواجهة الابتزاز وعلاجه في الآتي:

١ – إرشاد الطالبة في مرحلة المراهقة بالتغيرات الجسمية التي تمر بها وما تتركه في نفسها من انعكاسات حتى يتم لها تقبلها واستيعابها والتأقلم معها ومن أهداف هذه العملية الإرشادية حماية المراهقة من مشاكل البلوغ الجسدية والنفسية والجنسية وإفساح المجال أمامها لتعيش مراهقتها عن طريق تعزيز قيم الشرف والحب والصداقة واحترام ذاتها ومسؤوليتها عن نفسها من أجل تجنب التغرير والإغواء، وغالبا ما تتخذ تلك التوعية أسلوب التفهم والتبصير وليس أسلوب الوعظ والنصح.

ويتم تنفيذ تلك البرامج الإرشادية لطالبات الصفوف العليا في المرحلة الابتدائية «الصف الخامس والسادس» والطالبات في المرحلة المتوسطة لأن بلوغ الفتيات غالبا ما يكون في تلك المراحل.

ومن أمثلة البرامج الإرشادية المنفذة في الميدان:

- برنامج الحماية الشخصية للطالبات في المرحلة الابتدائية ويهدف إلى توعية الطالبة كيفية حماية نفسها من أشكال الإيذاء الذي يمكن أن تتعرض له، إضافة إلى توعيتها بأنواع الابتزاز الذي يمكن أن يستخدمه الآخرين لتحقيق أهدافهم.

- برنامج الفراغ العاطفي للطالبات في المرحلتين المتوسطة والثانوية ويتضمن إعداد خطة وقائية وعلاجية لمعالجة جذور مشكلة الفراغ العاطفي لدى الطالبة انطلاقاً من أهمية الأدوار وتعاضد الجهود بين المؤسسة التعليمية والأسرة نحو استثمار بشري سوي وتوفير مناخ ملائم يسهم في الرعاية الإرشادية المناسبة للطالبة وتنمية شخصيتها من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والتربوية والدينية والصحية إنماء ووقايةً وعلاجاً لتحقيق توفقها النفسي وإشباع عواطفها بطريقة مخططة منظمة تهدف إلى مساعدتها لكي تفهم ذاتها وتعرف قدراتها وتنمي إمكانياتها لتصل إلى أعلى درجات التوافق النفسي والاجتماعي.

٢ – توجيه وإرشاد الطالبات كيفية التعامل مع التقنية الحديثة من الجوالات، الانترنت وعدم الاستخدام السيئ لها. مع تبصيرهن بالأساليب الملتوية التي يستخدمها الشباب للإيقاع بالفتيات من كلمات حب وغرام واستعطاف سواء عن طريق الجوال، أو المحادثة عبر الانترنت، مع تحذيرهن من وضع صورهن الشخصية في ذاكرة الجوالات أو إرسالها عبر البريد الالكتروني أو الماسنجر لسهولة اختراق البعض لها ومن ثم استخدامها في عملية ابتزازهن.

وتكون عملية التبصير بصورة مستمرة أما من خلال الحصص الدراسية أو من خلال عقد ندوات مفتوحة في حصص النشاط مع إشراك الطالبات في عملية التنظيم، وإدارة

الحوار والنقاش في الندوة، مع استضافة مستشارة نفسية أو اجتماعية أو داعية في تلك الندوات.

٣ – إنشاء وحدات للخدمات الإرشادية تابعة لإدارات التوجيه والإرشاد في المناطق والمحافظات، وتضم نخبة من الأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات هدفها مساعدة الطالبات في حل مشاكلهن النفسية والاجتماعية وتقديم الخدمات الإرشادية لهن وأسرهن بسرية تامة، مع توفير خدمة الهاتف الإرشادي لمن ترغب في الاتصال لعرض مشكلتها وطلب استشارة نفسية واجتماعية لحلها وتعمل تلك الوحدات بالاستعانة «بطبيبة نفسية» إن أمكن يتم تواجدها في الوحدة يومين على الأقل للاستفادة منها في الاستشارات النفسية.

٤ – فتح المراكز الصيفية للطالبات في الإجازة الصيفية، ليتمكن من شغل أوقات الفراغ في ممارسة أنشطة نافعة، وامتصاص الطاقة الذهنية في البعد عن التفكير الخاطئ وامتصاص الطاقة الجسدية في البعد عن الأمراض إضافة إلى تنفيذ عدد من الدورات التدريبية إلى تكسبهم المهارات الحياتية والتفكير قبل الإقدام على أي خطوة جديدة مثل: مهارات التفكير الايجابي ، كيفية مواجهة المشكلات التي يتعرضن لها، مهارة اتخاذ القرارات، فن الحوار مع الآخرين، مهارات الإصغاء والاستماع.

٥ – توفير مرشدات طالبات متخصصات في المدارس قادرات على احتواء الطالبات وفهمهن وتقديم المساعدة لهن بسرية بالتعاون مع الأسرة إن أمكن خاصة في حالة وقوعهن ضحايا للابتزاز من الشباب.

٦ – تشكيل لجنة مكافحة ابتزاز الفتيات بقرار من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الإحساء، ويأتي هذا القرار استناداً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن

عبد العزيز حفظه الله بتكليف الجهات المعنية بدراسة مشكلة ابتزاز الفتيات وتكوين لجنة تعنى بهذا الموضوع، وذلك لما لوحظ مؤخراً من تنامي هذه المشكلة في المجتمع من قبل ضعاف النفوس باستغلال أخطاء ربما تقع فيها الفتاة بحسن نية مما يجرها إلى مشكلات وعواقب وخيمة نتيجة للخوف والجهل. واشتملت هذه اللجنة على عدة مهام هي:

- التوعية من خلال عمل لقاءات حوارية مع الطالبات وأولياء الأمور للوقوف على المشكلة وتشخيصها وإيجاد الحلول المقترحة. بالإضافة إلى الرسائل الإعلامية بوسائلها المختلفة المطبوعة والمرئية والمسموعة.

- متابعة البرامج التوعوية في هذا المجال والتي تنفذها الإدارات ذات العلاقة مثل: (التوعية الإسلامية – التوجيه والإرشاد – نشاط الطالبات – التدريب التربوي – الإشراف التربوي – الإعلام التربوي).

- حث الجهات الأخرى للمساندة في عملية التوعية مثل: (إدارة الأوقاف والمساجد والدعوة والإرشاد من خلال خطب الجمعة وغيرها من وسائل التوجيه).

- استقبال الحالات التي يمكن أن ترد سواء كانت للاستشارة والاستفسار أو لطلب الدعم والمساندة من خلال عمل دراسة حالة واقتراح الحلول الممكنة للجهات التي يمكن أن تسهم بالحل.

وعملاً بمبدأ المبادرة وحب الانضمام شخصياً إلى مثل هذا العمل الحيوي الهام دعا الملحم منسوبات إدارته ممن لديهن الرغبة الشخصية في الإسهام في تخفيف حدة هذه المشكلة وآثارها الضارة والمؤثرة على مستقبل الطالبة في كثير من الحالات، ولديهن الاستعداد للعطاء والبذل والحماس والاهتمام المستمر بعيداً عن الحوافز وابتغاء وجه الله وتمثل روح المواطنة الصالحة في نفع بنات البلد وأمهات المستقبل وحمايتهن من الأخطار

دعاهنّ إلى رفع أسمائهن بالبريد الإلكتروني إلى مدير مكتب سعادة المدير العام. والجدير بالذكر أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة ترتبط مباشرة بالمدير العام وموقعها هو موقع الرئيسة التنفيذية (منتديات تطوير التعليمية: ٢٠٠٩م).

وفي عام ١٤٣١هـ تم تدشين (بنات صح www.trans.age.gov.sa-bnat) الموقع الرسمي للجنة مكافحة ابتزاز الفتيات. ويتضمن الموقع الدليل الإجرائي، ورؤية اللجنة، وأهدافها، وآلية عملها في حماية الطالبات وبسرية تامة، كما تم تخصيص صفحات تحت مسمى للبنات فقط، تحتوي على وسائط متعددة من الصور، والبطاقات، والأفلام التوعوية، بالإضافة إلى المقالات والتحقيقات، وسيتم تفعيل غرف للمحادثة الصوتية مستقبلاً ليعرض فيها حلقات نقاش، ومحاضرات تثقيفية، وتوعوية للفتيات حول هذه المشكلة (صالح: ١٤٣١هـ).

٧ – استثمار المناسبات التي تقام في المدارس مثل مجالس الأمهات، اليوم المفتوح، الحفلات الختامية نهاية العام، أسبوع التهيئة الإرشادية للطالبات في دعوة الأمهات وفتح الحوار معهن في الموضوعات الآتية:

- أهمية إشباع الوالدين لحاجات الفتيات النفسية خاصة في مرحلة المراهقة لاسيما الحاجة للحب والحنان والتقبل من أجل تحقيق التوازن النفسي لهن.مع الاقتراب منهن عاطفياً والتعبير لهن بلا خجل عن حنانهم وحبهم.

- تفهم الوالدين لخصائص المراهقة والتغيرات الجسمية والنفسية والانفعالية التي تمر بها الفتاة في تلك المرحلة ومساعدتها على التكيف مع تلك المرحلة مع الحرص على توفير بيئة أسرية مستقرة خالية من الأزمات النفسية والانفعالية التي تجنبهن الصراع والقلق.

- توجيه الفتاة لاختيار الصديقة الصالحة وإتاحة الفرصة لها لتبادل الزيارات مع صديقاتها لأهمية تلك العلاقة الاجتماعية في حياتها في تلك المرحلة.

- أهمية إتباع أسلوب الحوار مع الفتيات وعدم استخدام القسوة والعنف في التعامل معهن، وفتح المجال لهن للبوح بأفكارهن ومناقشتهن فيها مع إتاحة الفرصة لهن للاعتراف بأخطائهن قبل استفحالها.

- تجنب التفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث والحرص على المساواة بينهم في الأمور المادية والمعنوية، وعدم السماح للأخوة بالسيطرة والقسوة في التعامل مع أخواتهن بالشكل الذي يولد لديهن الشعور بالدونية والنبذ الاجتماعي من أسرهن.

- ضرورة شغل أوقات فراغ الفتيات بما ينفعهن، وتدريبهن على أعمال المنزل من تنظيف، وطهي وعدم الاتكال على الخادمة في أبسط الأعمال، مع أهمية اصطحابهن في الزيارات الاجتماعية للأقارب والأصدقاء لتجنب بقاءهن بمفردهن في المنزل دون رقابة خاصة مع توفر وسائل الاتصال المتعددة من جوالات، انترنت، فضائيات.

- التبصير بأهمية المراقبة الخفية للفتاة، ولا يعني ذلك التجسس عليها ولكن الاطمئنان على سلامة سلوكها نظرا لاشتراك جهات عدة في عملية التنشئة الاجتماعية مع الأسرة. على سبيل المثال: لا مانع من قيام الأب أو الأم بفتح جوالات الأبناء بين الحين والآخر لتصفح ما يحويه من رسائل وصور ويكون ذلك بوجود الأبناء مع إشعارهم بحبهم وثقتهم بهم.

- مشاورة الفتاة في سن الزواج لأن ذلك مما أقر به ديننا الحنيف.

- التوجيه بالإكثار من الدعاء للأبناء بحضورهم وغيابهم. مع إبعادهم قدر المستطاع عن المثيرات الجنسية والعاطفية بتحديد أوقات لمشاهدة التلفاز، وتصفح الانترنت، وغرس

المراقبة الذاتية لأنفسهم وتقوى الله بالسر والعلن.

٨ – مشاركة وتعاون الوزارة مع الجامعات في إجراء الدراسات الاجتماعية الميدانية التي تخدم الطالبات وتتلمس مشكلاتهن، على سبيل المثال الشراكة مع جامعة الأميرة نورة في دراسة ميدانية بعنوان أهم المشاكل السلوكية للطالبات في المرحلتين المتوسطة والثانوية بمدينة الرياض.

❖ ❖ ❖

قائمة المراجع

(١) فوروارد، سوزان (الابتزاز العاطفي، عندما يستخدم الناس القريبون منك الخوف، والإلزام، والشعور بالذنب ليبتزوك) مكتبة جرير، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

(٢) العلواني، نشوة (مشكلات ابنتي المراهقة هذه الحلول) شركة دار البشاير الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت: ٢٠٠٣م.

(٣) رجب، رضا (الفساد الابتزازي) صحيفة تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، حماة: ٢٠١٠م.

www.alwehda.gov.syl

(٤) العنزي، خالد العسكر (الابتزاز) صحيفة الإخبارية الالكترونية: ٢٠١٠م.

www.klbl.com

(٥) الفراغ العاطفي معناه – أسبابه – وعلاجه: ٢٠٠٩م.

www.lakii.com

(٦) الفتاة والمراهقة....السلوك والنزعات: ٢٠٠٩م.

www.maharate.org

(٧) الخليوي، فوزية منيع (الفتاة بين مطرقة الابتزاز وسندان الحرمان تجربتي: في لجنة حماية الفتيات من الابتزاز مع الهيئة) صيد الفوائد.

www.saaid.net

(٨) فتيات تعرضن للابتزاز، نصيحة لجميع الفتيات، منتديات عالم المرأة: ٢٠١٠م.

www.forum.mr66.com

(٩) لجنة مكافحة ابتزاز الفتيات في إدارة تعليم البنات في الأحساء، منتديات تطوير التعليمية: ٢٠٠٩م.

www.forum.net.edu.sa

(١٠) تعليم البنات بالإحساء يدشن موقع (بنات صح): ١٤٣١هـ.

www.age.gov.sa

الجلسة الرابعة

المشكلة عالمياً ومحلياً

رئيس الجلسة:

- **الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم العجاجي.**

عميد كلية التربية.

المشاركون:

- **الدكتور محمد سامي حسني دسوقي.**

رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف القاهرة.

- **الدكتورة أسماء بنت راشد الرويشد.**

المشرفة العامة على مؤسسة وموقع آسية الإلكتروني.

التعليقات:

- **الأستاذ أحمد بن عبد الرحمن الصويان.**

رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية.

❋ ❋ ❋

ثورة المعلومات

وانعكاساتها على الواقع العملي

إعـداد

الدكتور/ محمد سامي حسني دسوقي

رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف القاهرة

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	محمد سامي حسني دسوقي.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	رئيس محكمة استئناف بمحكمة استئناف القاهرة.
البريد الإلكتروني	m_s_dessouky@yahoo.com

ثانياً: الخبرات العملية:

- مستشارا بقصر العدل بدولة الكويت لمدة ستة سنوات منذ عام ٢٠٠٣م.
- قاضيا من الدرجة الأولى بدولة الكويت وترأس الدائرة المدنية والتجارية الأولى بالمحكمة الكلية بدولة الكويت في ٢٠٠٦/١١/١م.
- مستشارا بمحكمة الاستئناف العالي بجمهورية مصر العربية على سبيل التذكار لكونه معاراً خارج البلاد في ٢٠٠٦/٧/١١م.
- نائبا لرئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة في ٢٠٠٨/٨/٢٢م.
- رئيسا لمحكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة في ٢٠١٠/٧/٢٢م ولا يزال يشغل هذه الوظيفة حتى الآن.
- التدريس أستاذا زائرا غير متفرغ للقانون لدى العديد من الجامعات المصرية والجامعات الخاصة لطلبة كليات الحقوق بها وذلك لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق لمواد القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.
- شارك في دورة تدريبية إقليمية حول «الشراكة بين القطاع العام والخاص» والمنظمة بإشراف معهد الكويت للدراسات القضائية والمنظمة الدولية لقانون التنمية الإيطالية (IDLO).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

لقد شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً علمياً هائلاً في كافة ومختلف المجالات، فمن الصعود إلى القمر والكواكب الأخرى إلى نقل الدم إلى زرع الأعضاء البشرية إلى أطفال الأنابيب إلى التحكم في الجينات الوراثية إلى ظهور الحاسب الآلي وما تبعه من ثورة معلوماتية. ولا يستطيع أحد أن يمارى في المزايا والفوائد الخاصة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات إذ ترك الحاسب الآلي بصمات واضحة في حياتنا الحديثة.

وإن كان لكل عصر سماته والتي تميزه من غيره من العصور فمما لا شك فيه أن سمة عصرنا الحالي هي نظم المعالجة الآلية للمعلومات ولا بد أن يعكس العصر سماته على كل من يعيش فيه بما فيهم رجال القانون.

فلا شك أن رجل القانون مشرعاً كان أم قاضياً أو فقيهاً معنى بقدر كبير بما يستجد في الحياة من مستحدثات خاصة عندما يمثل هذا الجديد ظاهرة تتصل بأفراد المجتمع اتصالاً وثيقاً تؤثر على سلوكهم وأفعالهم وتصرفاتهم. بل يمتد تأثيرها إلى خصوصياتهم وتلك أمور ينظمها القانون، ويتعين عليه أن يلاحق ما يستجد منها، وما يطرأ عليها من تطور وذلك لمواجهة ما قد يصيبها من ضرر أو خطر تكون هذه المستجدات سبباً فيه أو محلاً له.

ويعد الإجرام المعلوماتي «La criminalité informatique» أحد الأوجه العديدة للتعدي المؤثر على هذه التقنية في مجال الأعمال والإدارة وليس المقصود به مجرد

مشكلة نظرية بحتة في مجتمع مستقبلي تحكمه المعلوماتية..... بل إن الإجرام المعلوماتي هو حقيقة إجرامية مادية تشغل ذهن الكثير من الفقهاء. وأيا ما كان فإنه ينبغي أن تقاوم في الحال أي موقف عدائي تجاه ثورة صحيحة في مجال تقنية المعالجة الآلية للمعلومات والتي لها بلا شك فوائدها العظيمة.

وترجع الإرهاصات الأولى لظاهرة الجريمة المعلوماتية والتي أصبحت بلا شك محلاً لأبحاث أكثر تفصيلاً في الآونة الأخيرة عندما طرحت الصحف والكتب العلمية على بساط البحث البيانات الأولية التي تتناول ما يطلق عليه «إجرام تقنية المعلومات» وتعالج هذه البيانات في غالبيتها التلاعب بالحاسب الآلي وتعطيله والتجسس عليه والاستعمال غير المشروع له والتعرض لحرمة الحياة الخاصة وتداول البيانات والالتقاط غير المشروع لها والتصنت عليها واستعمالها في أغراض غير مسموح بها.

ومن هنا جاءت الظاهرة الإجرامية المستحدثة للغش المعلوماتي والتي أصبحت من قبيل الحقيقة والتي بدت وشهدت ميلادها الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الستينات ثم غزت بعد ذلك إلى أوروبا.

ويبدو أنه من الصعوبة بإمكان وضع تعريف محدد لظاهرة إجرامية مستحدثة خوفا من حصرها في نطاق ضيق يمكن أن يضر بها.

ويرى رجل القانون الفرنسي Tredmann أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة تقع على الأشخاص والأموال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات.

كما يتبنى الخبير الأمريكي Parkeer مفهوماً واسعاً للجريمة المعلوماتية كي يحيط بكل أنواع التعسف في مجال استعمال واستخدام نظم المعلومات. فهي من وجهة نظره:

«كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية نشأ عنه خسارة سواء كانت

مادية أو معنوية تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل».

وتعد كل أفعال الغش والالتقاط غير المشروع وسرقة المعلومات والتصنت على المعلومات واستخدامها في أغراض غير مسموح بها هي المجال الخصب لظاهرة الغش المعلوماتي والجرائم الإلكترونية وتتنوع أنماط كل منها بدرجة كبيرة حيث ترتكب في صور عديدة منها جرائم النصب والسرقة والابتزاز والاختلاس للأموال.

ويثير تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على ظاهرة الجريمة المعلوماتية الإلكترونية مشاكل عديدة ويأتي في مقدمتها مسألة الإثبات حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي للجريمة المعلوماتية. بل أن المشكلة الأكثر تعقيداً وجسامة تنبع من أن غالبية النصوص الجنائية قد وضعت في مرحلة سابقة على تطور الغش المعلوماتي والذي يتمركز وعلى نطاق واسع في مجال المعرفة ودعائمها والتي ضاعفت من أساليب ارتكاب الجريمة.

وهكذا تبدو المشاكل القانونية المرتبطة بتطبيق الأوصاف الجنائية على الجرائم المعلوماتية والإلكترونية من زاويتين.

أولهما: أن الحاسب الآلي قدم العديد من الوسائل المستحدثة للتعدي على الأشخاص والأموال.

ثانيهما: أن المعلوماتية تمخض عنها ميلاد قيم مستحدثة لا يمكن حمايتها إلا بنصوص جنائية خاصة.

هذا فضلاً عن أن سرعة انتشار شبكات الحاسبات الآلية غير المحدود والتغيير التقني المتعاظم في هذا المجال أدى إلى سهولة حركة المعلومات وصار بالإمكان ارتكاب جرائم عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة بينما تتحقق نتيجة ذلك الفعل الإجرامي في دولة

أخرى.

فالجريمة الإلكترونية والمعلوماتية أصبحت شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

لقد أصبح العالم يتحدث عن شبكة اتصالات عالمية لا تكتفي بنقل المواد المرسلة أو استقبالها وإنما انتقال الإنسان بكافة حواسه دون أن يبرح مكانه من طرفي الأرض إلى الطرف الأخر ليتصل ويتفاعل مع نظيره من هذا الطرف الأقصى، فأصبح صيحة العصر ولغة العالم الجديدة. فهو لغة التخاطب بالنسبة للمستقبل القريب كنتيجة حتمية وطبيعية لمنطق التطور. وهو مجتمع جديد يكل المقاييس فرض نفسه على كافة مناحي حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومعه بدأ بزوغ عصر جديد هو عصر مجتمع المعلومات الكوني أو عصر المعلومات.

وهذه الثورة الجديدة «ثورة تكنولوجيا المعلومات» التي هي قوامها المعرفة والمعلومات التي أصبحت أساسا للتنمية البشرية.

وهذا الانفجار المعلوماتي الذي نشهده الآن ما هو إلا ثمرة المزاوجة بين تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي مما أدى إلى ميلاد علم جديد هو علم Tele matique وهو مصطلح مركب من المقطع الأول لكلمة اتصال عن بعد TELE COMMUNICATION – والمقطع الثاني من كلمة INFORMATIQUE وهو يعنى بذلك اتصال المعلوماتية عن بعد.

العوامل الفاعلة في انتشار الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت:

١ – التطورات العلمية.

٢ – التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعالمية.

وتتبلور السمات العامة لمرتكبي ومجرمي الإنترنت «HACKERS»:

١ – السن المتوسط العمري ٢٥ سنة ومرتكبي الجرائم الالكترونية من سن ١٨ – ٤٥ سنة.

٢ – المعرفة والقدرة الفنية الهائلة، إذ أن معظم مرتكبي هذه الجرائم من الطبقة المتعلمة وأصحاب التخصصات والذي يغريهم شعورهم بالأمان نتيجة الثقة الزائدة بالنفس.

٣ – الحرص الشديد وخشية الضبط وافتضاح الأمر.

٤ – ارتفاع مستوى الذكاء.

٥ – الحرفية الفنية العالية.

٦ – تخفى مرتكب هذه النوعية من الجرائم عبر دروب الإنترنت بحيث يمكن أن يختفوا تحت قناع فني يظهرهم من دولة إلى أخرى.

ومن هنا فإن الحديث عن حماية الحياة الخاصة من التعدي بالوسائل المعلوماتية الحديثة يقتضى البحث في النصوص التقليدية التي تبحث وتكفل هذه الحماية في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لمواجهة هذه الجرائم.

وفيما يلي سوف نعرض للمحاور الأساسية لموضوع المحاضرة:

المحور الأول:

التعريف القانوني لجريمة الابتزاز في الأنظمة القانونية المختلفة.

المحور الثاني:

الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الإقليمية والدولية والمتعلقة بجريمة الابتزاز المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية والإنترنت.

المحور الثالث:

النصوص القانونية التي تحكم جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري. وجريمة إفشاء الأسرار الخاصة المتحصلة عن الجرائم الإلكترونية واستعمالها غير المشروع عن طريق الإطلاع عليها وإعلانها للكافة وخروجها من حيز الكتمان والسرية وبدون رضاء أصحابها وذلك بقصد التهديد والابتزاز لأصحابها للضغط عليهم ابتغاء قيامهم بعمل معين أو الامتناع عنه أو أن يكون من شأن اقتران فعل إفشاء الأسرار بالاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة للفرد.

المحور الرابع:

الأركان القانونية لجريمة الابتزاز في القانون المصري. وسوف يتم التعرض في هذا المحور إلى الركن المادي والركن المعنوي المكون للجريمة والقصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العام والإرادة لجريمة الابتزاز ومدى ارتباطها بجرائم السلوك المجرد المتصل بنظام المعالجة الآلية للمعلومات.

المحور الخامس:

البعد الدولي للجرائم الإلكترونية المتصلة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات والإطار التشريعي والمؤسسي لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

❖ ❖ ❖

المحور الأول:

المفهوم القانوني لجريمة الابتزاز في الأنظمة المختلفة.

الابتزاز هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى تنفيذ ما طلب منه. وغالباً ما تكون أهداف غير مشروعة وتتصل بشرف أو بكرامة أو باعتبار أو بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي يتم ابتزازه.

ومن هذا المنطلق فإن الابتزاز جريمة تخدش الحياء العاطفي للفرد وتجعله رهينة للامتثال لأوامر الشخص المبتز سواء كانت هذه الأوامر ماسة بالشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية أو من الوجهة الشخصية إذ أن الشرف والاعتبار من الوجهة الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة بأن يعطى له الثقة والاحترام الذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية.

أما الشرف والاعتبار من الوجهة الشخصية فهو يعنى شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفق مع هذا الشعور. ومن ثم فإن التهديد في جريمة الابتزاز غالباً ما يكون فيه المساس بشخص المجني عليه الذي يتم ابتزازه وكرامته وحريته في المحافظة على أسراره وهذا هو المدخل المنطقي لموضوع الندوة عن ابتزاز الفتيات إذ يتضمن التهديد في هذه الجريمة باستخدام أو استعمال معلومات أو استغلال صور الفتيات أو المدونات التي تكون لها على صفحتها الإلكترونية أو الفيس بوك أو الانترنت ثم يقوم بابتزازها بغية الحصول منها على أموال أو حثها على ارتكاب سلوك مخل بالحياء وذلك بعد استغلال صورها في عملية التصنيع أو التسجيل أو العرض أو النقل بغرض القيام بالعرض بذاته للكافة ونقلها من الخصوصية إلى العلانية. أو عن طريق

التعارف على الفتاه عن طريق الشات ثم يسعى لإقناعها بتشغيل كاميرا جهاز الكمبيوتر، ومن ثم يقوم بتسجيل تفاصيل الحوار الذي دار بينهما بالصوت والصورة تمهيدا لاستغلالها مستقبلا وابتزازها بعد إدخال تغييرات في تلك الصور بحيث يجعلها تخالف الصور الحقيقية التي أرسلت إليه.

ويقصد بالصنع كما عرفه المشرع الفرنسي بأنه هو التدخل الإرادي لالتقاط صور الفتيات أو تجميعها عن طريق المونتاج باستخدام وسائل الفوتو شوب بحيث تكون بذات طبيعة جنسية أو تؤدى إلى إيحاء أو دلالة جنسية. وكذلك التسجيل كما لو كان بطريقة كاميرا الفيديو أو غيرها من وسائل تسجيل الصورة الحية بغرض النقل من وسيلة عرض إلى وسيلة أخرى للتسجيل وذلك في شكل صورة مخزنة وكل ذلك بقصد العرض. وتتوافر الجريمة متى قام الجاني باستغلال هذه الصور للعرض ولو لم يتدخل في صنعها أو تسجيلها أو نقلها وذلك لعموم لفظ النص في القانون الفرنسي وإطلاقه إذ أن المطلق يجب أن يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نعرض في صدد هذا الموضوع للتعريف القانوني لحرمة الحياة الخاصة كما عرفه مؤتمر جينيف ١٩٨٧ بأنه حق الشخص في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته واتصالاته وحياته المهنية والعائلية والشخصية وكل ما من شأنه التأثير على حياته الشخصية، وهو حق طبيعي في مواجهة الدولة والأفراد لضمان كرامة الفرد وحريته وفى تحديد مصيره.

التعريف القانوني لحرمة الحياة الخاصة في القانون الأمريكي: «كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وشئونه إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسئولاً أمام المجني عليه».

المحور الثانى:

الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الإقليمية والدولية والمتعلقة بجريمة الابتزاز المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية والإنترنت.

وسوف نعرض في هذا المحور لبعض القضايا الخاصة بجرائم ابتزاز الفتيات على المستويين الإقليمي والدولي:

أولاً: القضية رقم (.....) لسنة ٢٠٠٢ جنح النزهة حيث قدمت النيابة العامة المتهم لما نسب في حقه أنه أعلن عن طريق النت دعوى تتضمن إغراء الفتيات بارتكاب جرائم مخلة بالآداب ولفت الأنظار إلى ذلك، على سند مما ثبت من قيام المتهم حال كونه صاحب وكالة أزياء، مستخدماً إياها في استدراج الفتيات للإيقاع بهن في أعمال منافية للآداب عن طريق الدعاية لذلك عن طريق الإنترنت حيث يقوم بطلب فتاة لشغل وظيفة مساعدة لمدير محطة تلفزيونية أو عارضة أزياء بإحدى الوكالات الأجنبية، وأن تلك الوظيفة تتطلب ارتدائهن ملابس مظهرة لكل أجسادهن تحت إغراء المال والشهرة ثم قام بابتزازهن بهذه الصور بعد أن تم إرفاق بعض المستندات التي تحوى على رسائل البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم وبها صور جنسية لنساء ورسائل فاضحة متبادلة مع بعض الفتيات حول ذات الموضوع. وصدر الحكم من المحكمة بالإدانة في واقعة تمكنت إدارة المكافحة من تسجيل نصوص المحادثات الإلكترونية المكتوبة عن طريق مراقبتهم أثناء إرسالها عبر غرف الشات روم «CHAT ROOM».

ثانياً: حيث تم ضبط قضية شهيرة في بريطانيا تعرف باسم قضية شكسبير – حيث أن المتهم في هذه الدعوى قام بتركيب صور لرؤوس فتيات صغيرات السن على صور أجساد

عارية لبالغات. وتقرر ملاحقته جنائياً وتقديمه للمحاكمة وقضى بإدانته ذلك لابتزازه تلك الفتيات وأسرهن وقضى بإدانته حيث أن الصور المنشورة لم تكن صور حقيقية[1].

ثالثاً: قدمت النيابة العامة المتهم في القضية رقم (.....) لسنة ٢٠١٠ لأنه بدائرة قسم الشروق بالقاهرة الجديدة:

١ – اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنة /..... بأن التقط وسجل ونقل صورتها الشخصية عن طريق جهاز الكمبيوتر وكذا سجل محادثات شخصية تمت بينهما وكان ذلك بغير رضاء المجني عليها بقصد ابتزازها.

٢ – أذاع تسجيلات تحصل عليها من المجني عليها بواسطة جهاز الكمبيوتر بدون رضاها بقصد ابتزازها ماديا ومعنويا. وقضت المحكمة بإدانته.

رابعاً: في لندن أكد ت الشرطة وخبراء أمنيون في بريطانيا أن قراصنة الانترنت قاموا بابتزاز بعض العاملات في أحدى الشركات بتهديدهن بمحو ملفات من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهن أو وضع صور إباحية عليها إن لم يقوموا بدفع فدية من المال.

خامساً: نظر القضاء البحريني طبقا للتفاصيل التي نشرتها وزارة الداخلية البحرينية في مجلتها الأمنية المتخصصة «أمن» قضية ضبط مواطن شاب يبلغ من العمر عشرون عاماً تمكن من سرقة عدد من الإيميلات لفتيات صغيرات في السن وتمكن بهذه الوسيلة من سرقة صورهن الشخصية الخاصة من على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهن، وأنه حاول التقاط صور خاصة لهم بكاميرا الفيديو ولكنه لم يفلح إلا أنه تمكن ونجح في الاستيلاء على أيميل لإحداهن لها بها صورها هي وصديقاتها وقام باستغلال تلك الصور عن طريق التصنيع والتركيب. وقام بتهديد الفتاه وابتزازها بهذه الصور إلا أنها لم تذعن له بإقامة علاقة محرمة

(١) راجع المؤلف دكتور مدحت رمضان في جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت.

بينهما ، وتقدمت بالإبلاغ لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بدولة البحرين والتي تمكنت من ضبط المتهم والذي أعترف بجريمته أمام النيابة العامة وقضت المحكمة الجنائية بحبسه سنتين. وما زال ينتظر الحكم في قضايا أخرى مماثلة.

❖ ❖ ❖

المحور الثالث:

النصوص القانونية التي تحكم جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري.

أن جريمة إفشاء الأسرار الخاصة المتحصلة عن الجرائم الإلكترونية واستعمالها غير المشروع عن طريق الإطلاع عليها وإعلانها للكافة وخروجها من حيز الكتمان والسرية وبدون رضاء أصحابها وذلك بقصد التهديد والابتزاز لأصحابها للضغط عليهم ابتغاء قيامهم بعمل معين أو الامتناع عنه أو أن يكون من شأن اقتران فعل إفشاء الأسرار بالاعتداء على الشرف أو الاعتبار أو حرمة الحياة الخاصة للفرد.

ومن هنا فإن الحديث عن حماية الحياة الخاصة من التعدي بالوسائل المعلوماتية يقتضى البحث في النصوص التقليدية التي تبحث وتكفل هذه الحماية في ظل عدم وجود قانون عقابي متكامل لمواجهة هذه الجرائم.

ولقد أورد المشرع بالقانون المصري في المواد ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر(أ)، ٣١٠ في شأن حماية الحياة الخاصة. فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

- أسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأعمال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع أو على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته».

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها.

وتنص المادة (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وجاء في تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون أنه «لما كانت التجربة قد كشفت عن أن الأجهزة قد انحرفت في بعض الظروف عن التزام القانون، وبدلاً من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين وحرياتهم كانت تهدد هذه الحريات، فقد كان لذلك انعكاسها على مبادئ الدستور الجديد الذي نص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وقد كان الدستور المصري يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة.

وقد جاء المشرع مصراً على هذه الحماية التي تغياها الدستور.

ومن ناحية أخرى فقد أضاف المشروع في مادته الثانية إلى قانون العقوبات مادتين برقمي ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) في نهاية الباب السابع من الكتاب الثالث المعنون «القذف والسب ، إفشاء الأسرار» فالمادة ٣٠٩ مكرر جاءت تطبيقاً للقواعد العامة إلا أنه تأكيد لازم وهذا ما جرى عليه المشرع الفرنسي.

❖ ❖ ❖

المحور الرابع:

الأركان القانونية لجريمة الابتزاز.

وسوف يتم التعرض في هذا المحور إلى الركن المادي والركن المعنوي المكون للجريمة. والقصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة لجريمة الابتزاز ومدى ارتباطها بجرائم السلوك المجرد المتصل بنظام المعالجة الآلية للمعلومات.

أولاً: الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي لجريمة الابتزاز بالتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص بغير رضائه باستخدام الوسائل الالكترونية أيا كانت ومن ثم يلزم لتوافر الركن المادي:

١ – السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل التهديد بالتقاط أو نقل الصورة عبر الوسائل الالكترونية – الكمبيوتر أو النت أو غرف المحادثة وحيازتها أو إرسالها إلى مكان أخر بما يتحقق معه ركن العلانية.

٢ – أن تتم الجريمة بغير رضاء المجني عليها ولا يكفى مجرد الرضاء على نقل الصورة أو استخدامها أو استغلالها.

٣ – ويكون النشاط الإجرامي قد تشكل سواء كان بطريق الإظهار أو النشر على فحوى الصور أو التسجيلات، ومن ثم فإنها تفترض بطبيعتها العلانية وتتحقق بتمكين عدد غير محدود من الناس والإطلاع على فحوى تلك الصور والتسجيلات لتحقيق غرض ما.

ثانياً: الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة الابتزاز بحسبانها من الجرائم العمدية فيلزم أن تتجه فيها إرادة

الجاني الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة وأن تكون إرادة الجاني معتبرة بمعنى أن تكون إرادة حرة مميزة. والجريمة تتحقق سواء كان الباعث على ارتكابها هو تحقيق ربح مادي أو غير ذلك. فإن الركن المادي للجريمة يتحقق في قيام الباعث لدى الجاني بأن تكون إرادته وعلمه قد اتجها إلى ابتزاز الفتيات وتهديدهن بالمعلومات أو الصور الواردة إلى الشخص المبتز «الجاني» واستغلالها متجاوزا بذلك حرمة الحياة الخاصة لهن نظرا لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم عليها. ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة فيستوي أن يكون الباعث على ارتكابها إيذاء شخص المجني عليه أو الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول...[1].

الحقيقة أن الخروج عن مبدأ الشرعية لا يعنى انعدام النص القانوني الذي يبرر الواقعة، فالمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وينص الدستور المصري على أن القانون يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ومفهوم القانون اصطلاحاً لا يجوز تجاوزه، ولكن لا يمنع هذا من إعادة النظر في جمود مبدأ المشروعية دون التضحية بالطبع لمعالجة هذه الصور المستحدثة من الجرائم التي تواجه قصور تشريعي. ولذلك نجد بعض الدول قد قامت بتعديل قانون العقوبات لديها لتستوعب الجرائم المعلوماتية المستحدثة ومنها فرنسا وإيطاليا وولاية لوكسمبورج بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ودول غرب أوروبا. كما أصدرت تشريعات تتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية عبر الحاسب الآلي والإنترنت ومنها جرائم ابتزاز الفتيات، إلا أن هذه التشريعات لا زالت في مهدها ولا يمكن اعتبارها جامعة

(١) الدكتور هشام محمد فريد الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ص ٨٦ وما بعدها.

مانعة بدليل أن المؤسسات المحلية لديها تطالب كل عام بإضافة نماذج من السلوك الإجرامي المعلوماتي لتكون محلاً للتجريم ولم تكن متضمنة في التشريعات العقابية المعمول بها.

كما أن هناك عديد من الدول لا زال القضاء فيها يطبق نصوص قانون العقوبات في صورته الطبيعية متى كانت صياغة النص لديه تسمح باستيفاء هذه الجريمة المعلوماتية.

❖ ❖ ❖

المحور الخامس:

البعد الدولي للجرائم الإلكترونية المتصلة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات والإطار التشريعي والمؤسسي لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول العملية إقليميا ودوليا لمشكلة الجرائم الالكترونية وابتزاز الفتيات.

لقد أصبح العالم يتحدث عن شبكة اتصالات عالمية لا تكتفي بنقل المواد المرسلة أو استقبالها وإنما انتقال الإنسان بكافة حواسه دون أن يبرح مكانه من طرفي الأرض إلى الطرف الأخر ليتصل ويتفاعل مع نظيره من هذا الطرف الأقصى، فأصبح صيحة العصر ولغة العالم الجديدة. فهو لغة التخاطب بالنسبة للمستقبل القريب كنتيجة حتمية وطبيعية لمنطق التطور. وهو مجتمع جديد يكل المقاييس فرض نفسه على كافة مناحي حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومعه بدأ بزوغ عصر جديد هو عصر مجتمع المعلومات الكوني أو عصر المعلومات. والذي لا يمكن معه الاستغناء عن أدوات التقنية الحديثة في عصر العولمة الذي تضاءلت فيه المسافات والأزمنة إلى حدود الفمتوثانية.

وهذه الثورة الجديدة «ثورة تكنولوجيا المعلومات» التي هي قوامها المعرفة والمعلومات التي أصبحت أساسا للتنمية البشرية، ومن هنا يجب أن يكون هناك استجابة لمطالب الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الجريمة في الأقطار العربية ويصبحون ضحايا لمرتكبيها وذلك بتفعيل مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة جرائم الإنترنت والوسائل الإلكترونية بعد أن عجزت المواد والعقوبات الحالية لقانون العقوبات وأصبحت غير كافية وغير رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم سواء كانت التشهير بالفتيات أو

ابتزازهن حتى يأمن المجتمع على أفراده من شرور هذه الفئة المنحرفة التي تتخذ من ضعف الرقابة على تلك الوسائل الإلكترونية والإنترنت وصعوبة الإثبات فيها وصعوبة الوصول إلى الجاني فيها واتساع انتشار الجريمة فيها اتساعاً شديداً إذ أن نطاق العلانية فيها أوسع بكثير من نطاق الجرائم العادية لكون جرائم الإنترنت وابتزاز الفتيات فيها خطورة على السمعة والأعراض فضلا عن أن انتشارها يهدر كرامة المجني عليهن وشرفهن واعتبارهن. لذا كان لا بد من دخول مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة جرائم الإنترنت والوسائل الإلكترونية حيز التنفيذ كما يجب أن يتم نشر الحكم بالإدانة للجاني على الإنترنت كعقوبة تكميلية للحد من انتشار وشيوع جريمة ابتزاز الفتيات... بل أنه من الأجدر أن يكون هناك تعاون بين الدول في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وتوقع العقوبة عليه وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي. حتى لا يصبح الإنترنت ساحة بلا قواعد أو قوانين تحكمها ويكون بوابة سهلة لطرح أية أخبار سواء كان حقيقيا أو كاذبا أو الهجوم اللاأخلاقي وابتزاز بعض الفتيات من خلال تعديل الصور الفوتوغرافية أو فيديو لتغيير وتزييف الحقيقة من خلال بيانات أو معلومات أو مضامين غير مشروعة. فمن يرتكب

جريمة ابتزاز الفتيات أغلبهم من الشباب الخاوية عقولهم والغائبة ضمائرهم الذين تغيب عنهم رجاحة العقل والفكر والوازع الديني إذ تتسم هذه الجريمة بالجبن والخور والمساس بحرمة الحياة الخاصة مما أثار جدلا واسعا حول دور الأسرة والمؤسسات التربوية في مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تستهدف سمعة الفتيات وتهددها وتجعلهن فريسة سهلة لمرضى نفسيين يمارسون جرائمهم بعيداً عن عيون المجتمع ورقابته. الأمر الذي يتعين معه أن تكون هناك قيودا حقيقية والتي لن تقوم إلا على أساس من التطور الأخلاقي والحضاري والارتباط بالدين وتقوية الوازع الديني لدى الشباب وتمسكهم بالعادات

والتقاليد، كما يتعين في الوقت نفسه أن يكون هناك بروتوكولات تعاون دولية بين الدول للحد من هذه الظاهرة. فالموجود حاليا عقوبات لأفعال ولا عقوبات لتقنيات فالجرائم المستحدثة مثل جرائم الإنترنت تستلزم تدخل من المشرع بين لحظة وأخرى لتجريم هذه الصور المستحدثة مثل تغيير المعلومات أو تركيب الصور على أخرى أو استخدام صوت لقول زور أو الإساءة للأطفال أو ابتزاز الفتيات. ومن ثم يكون لزاما علينا تفعيل نصوص مواد القانون العربي الموحد لمكافحة جرائم الإنترنت ودخول مواده وأحكامه حيز التنفيذ الفعلي على أن تضع كل دولة العقوبات الملائمة لكل جريمة على حدة وفقا لطبيعة الجريمة وخطورة الجاني بما يتناسب مع القيم الدينية والأخلاقية للدول العربية والعادات والتقاليد فيها، إذ أن شبكة الإنترنت من خلال مؤسس الموقع والمؤسسات بشكل عام تتحكم بالمواقع التابعة لها ويقوم المسئولين فيها بغلق الموقع في حالة التجاوز في سوء المعاملات وليس على التجاوز الأخلاقي لأن الأخلاق تختلف من مكان إلى أخر ومن دولة إلى أخرى.

وأخيرا فإنه لا بد من ضخ حملات توعية للشباب إذ أن معظم مستخدمي هذه الشبكة من الشباب وحالات التحريض عليه. لذا يجب أن تكثر التوعية من خلال مؤسساتنا الدينية والتوعوية للعمل في الاتجاه المضاد للمفسدين فالأفكار الخاطئة يجب أن تقاوم دائما بالأفكار الصحيحة لتفقد الأولى مصداقيتها. فإن تمام تلك الأفكار والتوعية الدينية للشباب يمكن أن تحل جزءا كبيرا من المشكلة عملياً.

وتحذير مستخدمي موقع الفيس بوك على شبكة الإنترنت من نشر معلومات على درجة عالية من الخصوصية أو التصوير بالكاميرا خلال غرف الشات بسبب استغلال المجرمين لهذه المعلومات ومطالبة الفتيات اللاتي يتعرضن للابتزاز سواء كان ماديا أو معنويا

من أي شخص على الإنترنت بسبب امتلاكه لصور التقطها أثناء حوارها معه الإبلاغ فورا للجهات المختصة مع وجود الضمانات الكافية لعدم تعرضها أو خوفها من نشر أو معلومات عنها وعن الجريمة التي أبلغت بها. وذلك منعا لانتهاك الحرمات والأعراض..... والتي نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنها في خطبة الوداع عن ذلك في حديثه الشريف «أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وفى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم» صدق رسول الله.

❖ ❖ ❖

الابتزاز محلياً

إعـداد

الدكتورة/ أسماء بنت راشد الرويشد

مؤسسة آسية للاستشارات والتدريب

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	أسماء بنت راشد بن عبد الرحمن الرويشد.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	المشرفة العامة لمركز آسية للاستشارات التربوية والأسرية.

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- كيف تربي المرأة ذاتها؟.
- قضايا وأمور مهمة للمرأة المسلمة.
- مشروع الحياة من جديد.
- مسؤولية المرأة في الدعوة إلى الله.
- كوني مركزاً.

... وغيرها

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- عضوه في الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية – جستن.
- عضوه في الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.
- عضوه في الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها.
- عضوه في الجمعية السعودية للدراسات الدعوية.
- عضوه في الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.

... وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشباب هم طاقة المجتمع الفاعلة وكل ما يبذل في سبيل تنشئتهم وتنمية إمكاناتهم والحفاظ عليهم وإصلاحهم سيكون استثماراً حقيقياً لنهضة المجتمع ونموه وتقدمه.

وفي ظل المتغيرات الاجتماعية المتوالية التي يعيشها مجتمعنا المحلي، ومع تعدد قنوات الانفتاح على ثقافات متعددة، أصبحنا نعاني من متغيرات ومكتسبات أحدثت نوعاً من الخلل في بنية المجتمع، وأعاقت الشباب عن القيام بمهامهم التنموية، ومن ذلك مشكلة (الابتزاز).

ومما تجدر الإشارة إليه قبل البدء بعرض الورقة، أن مشكلة الابتزاز في مجتمعنا المحلي لم تحظ بدراسة أو بحث وافي، لأنها من المستجدات الطارئة، وهي نتيجة لمشكلة أكبر في حجمها وأخطر في انتشارها، ألا وهي العلاقة العاطفية بين الرجل والمرأة في خارج إطار الزوجية، فالابتزاز غالباً لا يتولد إلا من علاقة محرمة بين طرفين، تمثل مكمن المشكلة ووعاؤها والتي تُسوغ باسم: صداقة، أو زمالة عمل، أو علاقة بريئة، أو دردشة، أو رغبة باستماع شخص أخر ونحوها، حتى يتطور الأمر إلى نتائج خطيرة منها الابتزاز.

ويمكن التعرف على جانب من واقع الابتزاز محليا من خلال الجهود المقدمة من قبل مؤسسة آسية للاستشارات والتدريب في دراسة وضع الابتزاز في المجتمع السعودي، وهو مركز نسائي يسعى إلى تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات والبرامج التطويرية المتخصصة في تنمية الفتاة والمرأة فكرياً وتربوياً ومهارياً، ويهتم برصد احتياجات المجتمع ومتابعة ما يطرأ عليه من مشاكل ومتغيرات سلوكية وفكرية، كما يساهم في التوعية والإصلاح والعلاج بطرق علمية مدروسة.

وتشمل نشاطات المؤسسة:

١ – الدورات التدريبية المتخصصة.

٢ – المبادرات الخاصة بمعالجة الظواهر السلبية التي تمس حياة الفتاة والمرأة.

٣ – الإرشاد النفسي والاجتماعي عن طريق (الهاتف المجاني، والموقع الإلكتروني، والحالات التي ترد المؤسسة).

وقد قامت المؤسسة بإطلاق مبادرة بعنوان (مشروع الحماية من الابتزاز) في شهر محرم عام ١٤٣٠هـ بناء على الحاجة إلى وجود آلية لمواجهة هذه المشكلة، والتي لمستها المؤسسة، من خلال الأتي:

١ – تزايد عدد حالات الابتزاز الواردة إلى المؤسسة سواء عن طريق الهاتف أو الحضور الشخصي.

٢ – تحويل عدد من حالات الابتزاز من قبل مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ – الصدى الذي لقيته حلقتي «تجار الفضيحة» على قناة الرياضية برنامج «٩٩» والذي تناول موضوع الابتزاز، وتم إعدادهما من قبل قسم البرامج الإعلامية في مؤسسة آسية للاستشارات والتدريب.

خطوات المشروع:

وقد تم تنفذ المشروع وفق الخطوات الآتية:

١ – التوعية: عبر برامج متنوعة ووسائل إعلامية مختلفة.

٢ – الحماية: وفيها يتم تزويد المبتزة بإرشادات لحماية نفسها، وتوجيهها إلى الجهات الرسمية لحمايتها من المبتز.

٣ – التأهيل: ويتم فيها تأهيل المبتزة نفسياً واجتماعياً ودينياً من قبل المختصات، بما يساعدها على تجاوز محنتها والاندماج في حياتها الطبيعية.

٤ – البحث العلمي: ويهدف إلى رصد هذه المشكلة وإعداد دراسات حولها للإسهام في الحد منها وعلاجها.

أسباب المشكلة من خلال رصد قضايا الابتزاز:

١ – البعد عن الله وضعف الوازع الديني.

٢ – الاستخدام السلبي لوسائل التقنية والاتصال (البريد الإلكتروني العشوائي (الإيميلات المجهولة) / المواقع الالكترونية العامة والخاصة / مواقع التعارف بين الجنسين / مواقع الألعاب / المنتديات الالكترونية / مواقع الدردشة (الشات) / المكالمات الخطأ / البلوتوث / خدمة أبواب / البلاك بيري/ الإعلانات المضللة في الصحف والمواقع الالكترونية للباحثات عن وظائف / البحث عن الزواج عن طريق الخاطبات المجهولات / مفسري الأحلام غير المعروفين بأسمائهم الحقيقية)

٣ – الخادمات (خادمات المنزل / سماسرة الخادمات).

٤ – الصديقات وجارات السوء ودورهن في حفلات السهر وهروب الفتيات.

٥ – ابتعاث الفتيات للخارج وانغماسهن في الحياة الإباحية في تلك دول.

٦ – الاختلاط في الأماكن العامة وعند مراجعة الدوائر الحكومية والخيرية.

٧ – الاضطراب النفسي.

٨ – التغير الاجتماعي نتيجة المستجدات في المجتمع السعودي.

٩ – ظهور السلوك الاستهلاكي المتمثل في وسائل التقنية الغير ضرورية.

١٠ – ضعف الرقابة الأسرية والمتابعة للأبناء.

١١ – ضعف علاقات الود والعاطفة بين أفراد الأسرة وغياب لغة الحوار والتفاهم.

١٢ – الفراغ وغياب الأهداف لدى الشباب، وندرة وجود المشاريع التنموية والترفيهية المعدة لاستثمار الطاقات الشابة، وملئ أوقات فراغهم.

رصد لقضايا الابتزاز التي تم التعامل معها ومعالجتها من خلال المؤسسة:

هل توجد قرابة مع المبتز	نعم	لا
	٪ ٢٣	٪٧٧
نلاحظ ارتفاع وجود علاقات مع أشخاص بعيدين عن نطاق القرابة.		

نوع الابتزاز	مادي	جنسي	نفسي	جميع الخيارات
	٪١١	٪ ٤٥	٪٣٨	٪ ٦
نلاحظ أن العلاقة بين الفتاة والشاب تثير الغريزة الجنسية وتطغى على الجوانب الأخرى لديه، مما يجعله يمارس الابتزاز.				

الوضع الاجتماعي للمبتز	عاطل	وظيفة متدنية	وظيفة جيدة	لم يحدد في الملفات
	٪٣٠	٪٣٣,٣	٪٦,٦٦	٪١٣,٠٤
نلاحظ أثر الوضع المادي المتدني على وجود المشكلة.				

نوع العلاقة مع المبتز	خيانة زوجية	علاقة انترنت	زنا المحارم	ممارسة الجنس
	٪٣٠	٪ ٣٨,٣	٪ ٢٠	٪ ١١,٧
نلاحظ أثر الانترنت السلبي وارتفاع نسبة الخيانة الزوجية في العلاقات بين الجنسين				

الجانب الذي أرادت إشباعه المبتزة في العلاقة	عاطفي	جنسي	اسري
	٪ ٦٦,٣٣	٪ ١٠,٣٧	٪٢٣,٣
نلاحظ أثر فقدان العاطفة في بروز المشكلة.			

نوع التعارف مع المبتز	بلوتوث	المكالمات الخطأ	مواقع التعارف	صديقات السوء	المحارم
	٪ ٩,١	٪ ٣٠,٦	٪ ٢٠,٣	٪ ٢٥	٪ ١٥
نلاحظ أثر الصديقات ومواقع التعارف في توسع نطاق المشكلة.					

صور الابتزاز التي يطلبها المبتز	استمرار العلاقة الغيرشرعية	إقامة العلاقة الغيرشرعية	الاستمرار في المكالمات الهاتفية	أن تعرفه على فتيات أخريات	دفع مبالغ مادية
	٪ ٢٦	٪ ٢٤,٦	٪ ٤٠	٪ ٣,٣	٪ ٦,١
نلاحظ أثر الوسائل التقنية غير المرشدة وطغيان الغريزة الجنسية.					

الدافع للإبلاغ عن المبتز	التخلص منه	الانتقام	عدم جدوى العلاقة	الخوف منه	التوبة إلى الله
	٪٢٦	٪ ٥	٪ ٢٠	٪ ٢٨	٪٢١
نلاحظ تنوع الأسباب الدافعة للإبلاغ عن المبتز.					

أسباب الوقوع في العلاقة مع المبتز	تشجيع الزميلات	الفضول وحب المغامرة	عدم وجود رقابة	الفراغ وضعف العلاقات الأسرية
	٪١٥	٪١٨	٪٢٠	٪٤٧
نلاحظ أثر الفراغ وضعف العلاقات الأسرية في إبراز المشكلة.				

الحالة الاجتماعية	أعزب	متزوج	لم يحدد في الملفات
للمبتز	٪ ٥٠	٪ ٣٥	٪ ١٥
للمبتزه	٪ ٥٥	٪ ٤٥	_____
مضاعفة خطورة المشكلة بوجودها لدى المتزوجين والمتزوجات.			

❖ ❖ ❖

التوصيات:

١ – تكثيف الجهود في معالجة أسباب المشكلة ومن أهمها ظاهرة التساهل في إقامة العلاقات العاطفية بين الجنسين، والعمل على تضييق فرصها وتكثيف التوعية حول أضرارها.

٢ – إيجاد مركز وطني يسهم في حل المشكلة ويتبع جهات حكومية معنية، مثل (وزارة الداخلية، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٣ – تعميم فكرة المشروع والعمل على إيجاد فروع له في مناطق المملكة.

٤ – تكثيف الجهود بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في تطوير وتفعيل المشروع مثل (هيئة حقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان، الأمان الأسري، مشروع الحماية الاجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية).

٥ – إطلاق حملات إعلامية مكثفة ومدروسة، وبثها من خلال القنوات التليفزيونية والمواقع الإلكترونية وشاشات الإعلانات في الطرق العامة، مع توجيه رسائل واضحة وقوية بعقوبات الابتزاز.

٦ – إطلاق موقع متخصص يتضمن مواد تثقيفية وتوعوية تحذر الفتاة من الانزلاق في هذه المشكلة، وتوضح للفتيات كيفية التصرف عند التعرض لمحاولات الابتزاز.

٧ – تكثيف وسائل التوعية المتنوعة والمحاضرات من قبل المتخصصات والعاملات في المشروع في المدارس والجامعات على مستوى المملكة لتوعية الفتيات من خطورة إقامة العلاقات المحرمة وما يترتب عليه من الابتزاز.

٨ – توفير الرعاية لدعم المرحلة الثانية من مشروع، «الحماية من الابتزاز» وهي حملة إعلامية ميدانية تنظمها مركز آسية للاستشارات والتدريب.

الجلسة الخامسة

تجارب واقعية في الابتزاز

رئيس الجلسة:

- **الأستاذ الدكتور عبد الله بن صالح البراك.**

رئيس قسم الثقافة الإسلامية.

المشاركون:

- **الشيخ أحمد بن عبد الله البرقان.**

المتخصص بالجرائم المعلوماتية.

- **الدكتورة موضي بنت محمد الدغيثر.**

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، كلية التربية.

التعليقات:

- **الدكتور أحمد بن عثمان المزيد.**

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود.

❋ ❋ ❋

واقع الابتزاز ومؤشراته

«دراسة استطلاعية في مدينة الرياض»

إعـداد

الدكتورة/ موضي بنت محمد الدغيثر

الأستاذ المساعد في قسم علم النفس - جامعة الملك سعود

سيرة ذاتية للمشارك

أولاً: المعلومات الشخصية:

الاســـــــــــم	موضي بنت محمد الدغيثر.
المؤهـــل العلمـــي	دكتوراه.
العمـــل الحـــالي	جامعة الملك سعود. قسم علم النفس كلية التربية.
البريد الإلكتروني	maldghaither@ksu.edu.sa

ثانياً: الإنتاج العلمي (البحث أو الكتاب):

- دراسة مقارنة للتفكير الابتكاري لدى عينة من التلميذات اللاتي التحقن واللاتي لم يلتحقن برياض الأطفال.
- المهارات الاجتماعية من منظور إسلامي وعلاقتها بكل من الذكاء الوجداني والتحصيل الدراسي والسن.

ثالثاً: عضوية اللجان والهيئات:

- عضوه في الجمعية السعودية التربوية النفسية (جستن).
- الجمعية السعودية لمتلازمة داون.
- رئيسة وحده البحث العلمي كليه التربية ١٤٣٠هـ.
- عضو في اللجنة الدائمة للدراسات والتطوير التابعة للمجلس العلمي ١٤٣١هـ.
- عضو في لجنه الخطة الإستراتيجية لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ١٤٣١هـ.

... وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن من نتائج الضعف النفسي البشري الغير مقبول اللجوء إلى استغلال الآخرين بأساليب لا أخلاقية، وقد يتمثل ذلك في كثير من الصور المعروفة وغير المعروفة، والتي منها (الابتزاز) والذي قد يعتبر بصورته المعروفة إفرازاً عصرياً حديثاً ولكنه في حقيقة الأمر سلوكاً بشرياً قديماً يتمثل في عدم القدرة على التحكم بالرغبات الخاطئة والشعور بالرغبة على السيطرة على الآخرين من خلال تهديدهم وإشعارهم بالخطر، فقد ورد ذلك في كتابنا العزيز في قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾[1] فأجابها يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2].

فكان من مصادر القوة له عليه السلام رفض الانصياع لهذا التهديد واللجوء إلى الله عز وجل في هذا الأمر ،فكأن القرآن في هذه الآية الكريمة يشير إلى القوة النفسية التي يجب أن يتحلى بها الفرد ليكون أكثر قوة في مواجهة الاستغلال من الآخرين ويؤكد عليه السلام على اثر الجانب الروحي وأثره في دعم هذه القوة النفسية والتي يمكن أن يصد بها الفرد اعتداء الآخرين.

تتناول هذه الورقة عرضا لواقع الابتزاز باعتباره سلوكا مهددا للأمن الاجتماعي والنفسي للفرد في المجتمع العربي السعودي مع التركيز على عرض بعض المؤشرات.

---

(١) سورة يوسف، الآية (٣٢).

(٢) سورة يوسف، الآية (٣٣).

١ – مشكلة الدراسة:

حظي موضوع الابتزاز باهتمام كبير في المجتمع العربي السعودي وتمثل هذا الاهتمام بالدعوة إلى التوعية بأخطاره، والحاجة إلى مواجهته، والقيام بمشاريع خاصة في المجتمع للحماية منه والتوعية بآثاره، والندوات التي عقدت حوله، والبرامج الإعلامية التي أشارت إليه. وأصبح الحاجة ملحة إلى دراسة واقع مشكلة الابتزاز في المجتمع السعودي والى أي درجة هي موجود بشكل يهدد الأمن النفسي والاجتماعي والديني للفرد والمجتمع، مما استدعى الحاجة إلى دراسة تعطي مؤشرات عن واقع الابتزاز.

وتتمثل مشكلة الدراسة الحالية حول محاولة التعرف على واقع الابتزاز ومؤشراته في مدينة الرياض.

٢ – أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة التعرف على واقع الابتزاز في مدينة الرياض من خلال مؤشرات عدة، مع التعرف على بعض الخصائص الديموجرافية للضحية أو المتعرض للابتزاز، والظروف المتعلقة به والتي تجعله أكثر تعرضا له.

٣ – أهمية الدراسة:

١ – تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع نفسه وأثاره السلبية غلى الفرد والمجتمع والذي بدا يشغل حيزا كبيرا في الأعلام وصفحات الانترنت كما انه أخذ اهتماما كبيرا من المسئولين في المملكة تم وتسليط الضوء عليه من بعض المؤسسات الحكومية والخاصة وبعض وسائل الإعلام.

٢ – أهمية النظر للمشكلات المجتمعية ومنها الابتزاز من خلال إطارها الثقافي والديني والمجتمعي الخاص بها.

٣ – أهمية وجود دراسة استطلاعية من واقع المجتمع السعودي تلقي الضوء على حقيقة وجود هذه المشكلة في المجتمع وتقدم المقترحات حولها.

٤ – يمكن لهذه الورقة أن توجه الاهتمام بضرورة تفعيل آليات وتوصيات فردية ومجتمعية لمواجهه هذه المشكلة وحلها على الصعيد الفردي والمجتمعي.

٤ – تساؤلات الدراسة:

وتطرح الدراسة التساؤلات التالية :

السؤال الأول : ما هو واقع الابتزاز الذي يتعرض له الأفراد المنتمين للأسر العادية ، والإفراد الذين سبق الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية؟

يتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية :

١ – ما هي نسبة التعرض للابتزاز لكلا من عينة الأفراد المنتمين للأسر العادية والأفراد الذين سبق الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية؟

٢ – ما هي أكثر أنواع الابتزاز التي يتعرض لها الأفراد المنتمين للأسر العادية والأفراد الذين سبق الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية؟

٣ – ما هي مصادر الابتزاز التي يتعرض لها كلا من الأفراد المنتمين للأسر العادية والأفراد الذين سبق الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية؟

٤ – ما هي الجهات التي يلجا إليها المبتز لحل مشكلته من فئة الأفراد المنتمين للأسر العادية ، وفئة الأفراد الذين سبق الانتماء إلى المؤسسات الاجتماعية؟

السؤال الثاني :

ما هو واقع لابتزاز للحالات الفردية التي درست في مؤسسات مهنيه خاصة (مؤسسة آسيا في مشروعها للحماية من الابتزاز)؟

٥ – مصطلحات الدراسة:

(٥ – ١) الابتزاز:

يمكن تعريف لابتزاز لغويا كالتالي ابْتَزَّ يَبْتَزُّ ابْتِزَازاً:

- المالَ من الناس: سلبهم إيَّاه؛ يبتز المحتال مال جاره بحجة تقديم الخدمات له.
- الشيءَ منه: أخذه بجفاء وقهر (القاموس المحيط).

كما تم تعريفه بأنه: «الانتزاع غير المشروع للأموال أو الممتلكات من خلال الترهيب وقد تم توسيع مفهوم الابتزاز، بحيث تتضمن أي ضرر لشخص ما أو ممتلكاته، أو التهديدات باتهامه بارتكاب جريمة، أو التهديدات لكشف معلومات محرجة. أو وجود ضحية للعنف أو التهديد بالقيام بالضرر المادي المباشر وتكون الضحية وافقت على التهديد تحت الضغط»[(١)].

ويمكن تعريف الابتزاز إجرائيا في هذه الورقة:

بأنه التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي والجسدي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة والمخالفة قانونيا وشرعيا للكف عن هذا الضرر أو استمراره.

وللابتزاز أنواع عدة واقتصرت الورقة على أنواع الابتزاز التالية وهي: الابتزاز المادي، الابتزاز الجنسي، الابتزاز الالكتروني، الابتزاز العاطفي.

ويمكن تعريف هذه الأنواع كالتالي:

الابتزاز المادي: بأنه التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي أو الجسدي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة والمخالفة قانونياً وشرعياً كطلب الأموال أو

(١) موقع دائرة المعارف البريطانية.
http://www.britannica.com/EBchecked/topic/199029/extortion

المقتنيات ذات قيمه ماديه، من اجل لكف عن هذا الضرر أو استمراره.

الابتزاز الالكتروني: بأنه التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي أو الجسدي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة والمخالفة قانونيا وشرعيا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر الكترونيا أو طلب الحصول على مواد ومعلومات الكترونية من اجل الكف عن الضرر أو استمراره.

الابتزاز الجنسي: بأنه التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي أو الجسدي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة والمخالفة شرعيا وقانونيا، كان يقوم المبتز بأيّ عرض جنسي، أو طلب خدمة جنسية، أو أي تصرف آخر له طبيعة جنسية ه نحو فرد ما(ذكرا أو أنثى) ويكون ذلك شفويا أو جسديا من اجل الكف عن الضرر أو استمراره.

الابتزاز العاطفي: بأنه التهديد بأي نوع أنواع من الضرر النفسي للضحية ومطالبتها بأنواع من المطالبات الغير مقبولة ، **ويكون هذا الابتزاز عاطفياً** حين يقوم المبتز بتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخر ويتسبب بإحراج الضحية وإحساسها بالخجل أو الخطأ أو الذنب، وتحميلها مسؤولية لا تتحملها وذلك من اجل الكف عن هذا الضرر أو استمراره.

(٥ – ٢) المؤسسات الاجتماعية:

ويقصد بها بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والتي تؤوي بعض الفئات اللاتي سبق لهم الالتحاق في بعض مثل المؤسسات (رعاية الفتيات) (دار الضيافة في مؤسسه الأطفال المشلولين) (الحماية) نتيجة تعرضهم لبعض الظروف الأسرية كالعنف أو الانحراف أو بعض الظروف الاجتماعية القاسية.

(٥ – ٣) مشروع الحماية من الابتزاز:

وهو مشروع تابع لمؤسسة آسيا للاستشارات التربوية ويهدف هذا المشروع إلى حماية

المرأة بشكل خاص من ابتزاز الآخرين لها حتى لا تكون فريسة سهلة وذلك بالتعاون مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يهتم هذا المشروع بعلاج من وقع عليها الابتزاز من خلال برنامج تأهيلي متكامل «نفسي، اجتماعي، إرشادي». من خلال آليات محددة ولجان متعددة.

٦ – محددات الدراسة:

تتحدد الدراسة بالمنطقة الجغرافية المحددة وهي مدينة الرياض كما تتحدد بالمتغيرات التي تم دراستها في العينة وهي(الابتزاز) بأنواعه المادي والجنسي والعاطفي والالكتروني كما تحددت بالمرحلة العمرية من ١٦ ـ ٣٥ وهي المرحلة التي تقابل المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية والتي تليها كما تم التطبيق في الدراسة على الذكور والإناث.

٧ – عينة الدراسة:

خصائص العينة:

١ – اختيرت عينة الدراسة الحالية بطريقة المعاينة العشوائية البسيطة، وتكونت العينة من تكونت من (٥١٩) من الأفراد المنتمين للأسر العادية، (١١٣) من الأفراد المستفيدين من المؤسسات الاجتماعية أو من ينتمون لها بحكم ظروفهم الأسرية، وذلك بنسبة (٨٢,١٪، ١٧,٩٪) على التوالي. وقد استخدمت درجات هذه العينة في الإجابة على تساؤلات الدراسة الحالية.

٢ – عرض لعينه من الحالات الفردية التي تم دراستها في مؤسسة آسيا للاستشارات التربوية في مشروع الحماية من الابتزاز.

ويوضح الجدول التالي توزيع أفراد عينة الدراسة (أفراد عاديين، منتمين للمؤسسات الاجتماعية) وفقا للمتغيرات الديموجرافية لها:

جدول رقم (١)

توزيع عينة الدراسة وفق النوع

النوع	عاديين	مؤسسات اجتماعية	المجموع
ذكور	١٠٢	٢	١٠٤
إناث	٣٠٦	٨٠	٣٨٦
لم يحدد	١١١	٣١	١٤٢
المجموع	٥١٩	١١٣	٦٣٢

❖ ❖ ❖

جدول رقم (٢)

توزيع عينة الدراسة وفق العمر الزمني لأفراد العينة

العمر الزمني	عاديين	مؤسسات اجتماعية	المجموع
١٥ – ٢٠	١٩٥	١١	٢٠٦
٢٠ – ٢٥	١٨١	١٤	١٩٥
٢٥ – ٣٠	٢٣	١٩	٤٢
٣٠ فأكثر	٩	٣٤	٤٣
غير محدد	١١١	٣٥	١٤٦
المجموع	٥١٩	١١٣	٦٣٢

❖ ❖ ❖

جدول رقم (٣)

توزيع عينة الدراسة وفق الحالة الاجتماعية لأفراد العينة

الحالة الاجتماعية	عاديين	مؤسسات اجتماعية	المجموع
متزوج	٥١	٥٤	١٠٥
أعزب	٣٥٧	٢٨	٣٨٥
لم يحدد	١١١	٣١	١٤٢
المجموع	٥١٩	١١٣	٦٣٢

❖ ❖ ❖

جدول رقم (٤)

توزيع عينة الدراسة وفق الحالة التعليمية لأفراد العينة

الحالة التعليمية	عاديين	مؤسسات اجتماعية	المجموع
ثانوي	١٣٥	٢٢	١٥٧
جامعي	٢٦٧	١١	٢٧٨
أخرى	٥	٤٣	٤٨
غير محدد	١١٢	٣٧	١٤٩
المجموع	٥١٩	١١٣	٦٣٢

❖ ❖ ❖

جدول رقم (٥)

توزيع عينة الدراسة وفق نوع الوظيفة لأفراد العينة

نوع الوظيفة	عاديين	مؤسسات اجتماعية	المجموع
حكومي	٣٦	٣١	٦٧
قطاع خاص	٢٢	١٤	٣٦
لا يعمل	٤٦١	٦٨	٥٢٩
المجموع	٥١٩	١١٣	٦٣٢

٨ – منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي لوصف خصائص العينة والحصول على مؤشرات استطلاعية فيما يخص مشكلة الابتزاز.

٩ – أدوات الدراسة:

تم إعداد استبانه جمع معلومات حول ظاهرة الابتزاز من قبل الباحثة كما تم تحكيمها من قبل عدد من أعضاء هيئة التدريس في قسمي علم النفس والدراسات الاجتماعية.

وهدفت الاستبانة إلى استطلاع التعرض للابتزاز نوع الابتزاز. الذي يتعرض له الفرد والجهات التي يلجا إليها لحل المشكلة ومصدر الابتزاز.

١٠ – الأساليب الإحصائية:

استخدمت الباحثة الإحصاء الوصفي المتمثل في النسب والتكرارات المئوية.

١١ – النتائج وتفسيرها:

سيتم عرضها في الندوة بإذن الله.

١٢ – التوصيات:

لابد لنا عند وضع التوصيات فيما يتعلق بالابتزاز إدراك إن الابتزاز هو عرض لمرض منها ما هو نفسي. ومنها ما هو اجتماعي، لذا لابد لنا من النظر إلى هذه المشكلة من خلال هذا المنظور وان تتركز التوصيات تجاه المشكلة مع الاهتمام بأسبابها، ويمكن التوصية بما يلي:

١ – تدعيم وضع الأسرة في المجتمع السعودي وتقوية بناءها من خلال وضع التسهيلات للزواج والحث عليه، باعتباره مؤسسه اجتماعية هامه تقوم بإشباع الكثير من الاحتياجات العاطفية والنفسية للشباب.

٢ – وضع برامج لتنمية العلاقات داخل الأسرة بحيث تصبح الأسرة هي الملاذ الآمن للشباب، ووضع التسهيلات والآليات لهذه البرامج من خلال تطبيقها في مؤسسات التعليم العام والعالي للذكور والإناث.

٣ – إيجاد مشاريع رئيسة في القطاع الحكومي والخاص لمواجهة المشكلات المجتمعية عامة والابتزاز خاصة وتقديم الاستشارات التربوية. ووضع آلية لتحويلها إلى جهات ذات صلاحية في حال الحاجة مع وضع فروع لها في مناطق المملكة.

٤ – إيجاد برامج تربويه في المدارس والجامعات تقوم على تدعيم الصحة النفسية للأفراد لتكون مرتكزا أساسيا في المنع من حدوث الابتزاز وذلك لدور الاضطراب النفسي في الاستجابة للابتزاز أو تعمد فعله.

٥ – إيجاد آليات محددة لعلاج مشكلة الابتزاز تتسم بالسرية والخصوصية والحسم من خلال الجهات الحكومية ذات العلاقة بمشكلات الأفراد كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم ترك الأمر لاجتهاد الإفراد.

٦ – إيجاد برامج توعية منظمة بشكل دوري من خلال وسائل الأعلام ومواقع الانترنت تخص الابتزاز ومسبباته مع التركيز على عدم الإثارة الإعلامية وإعطاء الموضوع حجمه الحقيقي.

٧ – تشجيع المبادرات الفردية في البرامج ذات الخدمة للمجتمعية فقد احدث برنامج مشروع الحماية من الابتزاز أثرا جيدا في خلق مبادرات أخرى مشابهة.

٨ – التوعية المجتمعية والفردية بمخاطر التقنية الحديثة وإمكانية استغلال التقنية والمواقع الاجتماعية في الوقوع بالابتزاز وإيجاد توعية مجتمعية متجددة حولها.

٩ – الاهتمام بوضع قوانين وتشريعات تجرم المبتز بأي نوع من الابتزاز.

١٠ – إيجاد قسم حماية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ويكون دوره الإيقاع بالهاكرز المبتز إلكترونياً والوصول إليه كما يمكن خلاله حظر مقاطع الفيديو في اليوتيوب التي لها علاقة بالابتزاز من خلال آلية محددة كما هو معمول به في بعض الدول.

١١ – الاهتمام بتفعيل خطط إستراتيجية لتنمية الشباب وإشغال الطاقة لديهم بمشاريع تعود بالنفع عليهم وخلق سياسات تركز على تحسين شامل لأحوالهم، كما تزودهم بفرص للعمل وذلك لما للبطالة والفراغ من آثار مدمرة والتي من نتائجها وجود مشكلات كالابتزاز وغيره.

١٢ – تشجيع العمل التطوعي مع خلق فرصه. والياته وبرامجه وذلك لاستغلال طاقات الشباب وجعلهم مساهمين نشطين في المجتمع مما يسهم في استقرار النفسي للشباب وخدمة المجتمع.

١٣ – وضع سياسات لتطوير الشباب تتوافق مع المتغيرات المختلفة، وتتكيف مع التحديات المعاصرة من حيث المجتمع المحلي، ومن حيث الجنس، ومن حيث الاحتياجات

الخاصة لكل مرحلة عمرية وخلق برامج مناسبة لذلك.

١٤ – التوعية بمخاطر العلاقات الاجتماعية وآثارها من خلال البرامج المنظمة حيث أشارت نتائج الدراسة إلى علاقة العلاقات بأنواعها كالأصدقاء والغرباء في الابتزاز.

❖ ❖ ❖

المحتويات

المحتوى	الصفحة
❁ المقدمة	٣
❁ **الجلسة الأولى: المفهوم والواقع**	٥-٧٢
❁ **ورقة عمل: الابتزاز «المفهوم والواقع».**	
لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد	٧-٢٩
❁ **ورقة عمل: الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته.**	
لمعالي الشيخ عبد العزيز بن حميّن الحمين	٣١-٧٢
❁ **الجلسة الثانية: آثار الابتزاز على الفرد وا لمجتمع**	٧٣-١٢١
❁ **ورقة عمل: الابتزاز «المفهوم. الأسباب. العلاج».**	
للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد	٧٥-٩٥
❁ **ورقة عمل: آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع.**	
للدكتور نزار بن حسين الصالح	٩٧-١١٤
❁ **ورقة عمل: آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع.**	
للدكتورة بنية بنت محمد الرشيد	١١٥-١٢١
❁ **الجلسة الثالثة: دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه**	١٢٣-١٧١
❁ **ورقة عمل: دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه «الابتزاز الالكتروني نموذجا».**	
للدكتور فايز بن عبد الله الشهري	١٢٥-١٤٤

- **ورقة عمل: دور الإعلام في مواجهة ظاهرة الابتزاز.**

  للأستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الهزاع ١٤٥-١٥٢

- **ورقة عمل: دور وزارة التربية والتعليم في مواجهة الابتزاز.**

  للدكتورة منى إبراهيم الفارح ١٥٣-١٧١

- **الجلسة الرابعة: المشكلة عالمياً ومحلياً** ١٧٣-٢١١

- **ورقة عمل: ثورة المعلومات وانعكاساتها على الواقع العملي.**

  للدكتور محمد سامي حسني دسوقي ١٧٥-١٩٩

- **ورقة عمل: الابتزاز محلياً.**

  للدكتورة أسماء بنت راشد الرويشد ٢٠١-٢١١

- **الجلسة الخامسة: تجارب واقعية في الابتزاز** ٢١٣-٢٣٠

- **ورقة عمل: واقع الابتزاز ومؤشراته «دراسة استطلاعية في مدينة الرياض»**

  للدكتورة موضي بنت محمد الدغيثر ٢١٥-٢٣٠

- **المحتويات** ٢٣١-٢٣٢

تم بحمد الله